International Islamic University

faculty of Usuluddin Tafseer & its Sciences

جامعة الاسلامية العالمية

ية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن

عنوان البحث :

الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النسآء

(دراسة موضوعية)

العام الجامعي

٢٠١٠-٢٠١٣

تحت أشراف:

فضيلة الدكتور محمد الطنطاوي جبريل حفظه الله

أستاد المشارك

كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة: عالية سعيد

رقم التسجيل: 300-FU/MSTQS/S10

قسم التفسير وعلوم القرآن أصول الدين

TH- ١٣٨٣٧ ٩٣/٢

علوم قرآن

آداب اختلاف قرآن

MS
297.1226
٦١٤

International Islamic University

faculty of Usuluddin Tafseer & its Sciences

الجامعة الاسلامية العالمية

كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن

لجنة المناقشة لرسالة الماجستير بكلية أصول الدين

الجامعة الاسلامية العالمية- اسلام آباد

عنوان البحث :

الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النساء

(دراسة موضوعية)

إعداد الطالبة

عالية سعيد

تمت المناقشة بتاريخ : ٥/ ٦/ ٢٠١٤م

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

الرقم		الإسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي	د/ عبد الغفار بخاري	
٢	المناقش الداخلي	د/ سميع الحق بن المفتي عبد الرحمان	05/6/2014
٣	المشرف على الرسالة	د/ محمد الطنطاوي جبريل	

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والدي الحبيبين:

اللذين رباياني تحت عباءة العطف صغيرا ورعياني بجميل اللطف كبيرا، وسهرا في تربيتي، وبذلالي أصدق النصح وأجود العطاء وشجعاني على العلم والعمل، سائلة المولي عزوجل أن يبارك في عمرهما ويرزقهما الصحة والعافية، جزاهما الله عني خير الجزاء في الدارين إنه مجيب الدعاء.

من فرض الله على طاعتهما وبرهما وخفض الجناح لهما سائلة المولي في تضرع وابتهال .

((رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))

إلى أخي(مرحوم) سيد ضياء الرحمن:

الذي حرضني لتحصيل شهادة الماجستير. غفر الله عزوجل له وأحسن له الجزاء في الآخرة.

إلي الأستاذين الجليلين:

الأستاذ المشارك محمد الطنطاوي جبريل والأستاذ المساعد محمد جهانگير شاه، حفظهما الله من يساعدني في كتابة البحث جعل الله أعمالهما في ميزان حسناتهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء في الدارين، إنه مجيب الدعاء

كلمة الشكر والتقدير

كلمة الشكر والتقدير:

عملا بقوله تعالى :

((لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))[١]

وأمتثالا بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله."[٢]

فأولا أشكر الله ربي الذي أنعم علي بألآئه التي لا تحصى ولا تعد وأكرمني بنعمة العلم ومن علي بأتمام هذا البحث المتواضع. ثم أقدم شكري وتقديري للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التي أتاحت لي فرصة للدراسة الدينية بها وهيأت الأسباب الكثيرة لتحصيل العلم.

ثم أتوجه بشكري إلي الأستاذ الدكتور محمد الطنطاوي جبريل(أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الأزهر) الذي بذل جهوده وأوقاته الثمينة في الإشراف على بحثي والتعاون معي حتى تم البحث بهذه الصورة. فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين كما أشكر الأستاذين الجليلين اللذين سوف يناقشان رسالتي هذالبحث.فأسأل الله أن يفيدني بآرائهما وتوجيهاتهما.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل والعرفان الجميل للأساتذة الكرام وأخوتي وإخواتي وصديقاتي الذين أمدوني بحبهم وتشجيعهم ومعونتهم على مواصلة طريق البحث.

فجزاهم الله خير ما يجزي به عباده الصالحين وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا له، وأن ينفعنا به.

---

[١] إبراهيم : ٧

[٢] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح٢٠٢١، ١٨٥/١

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

((يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ))[٣]

((يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[٤]

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ -وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))[٥]

أما بعد .....

فإن خير الكلام كلام رب العالمين ، وخير الهدي هدي رسوله الأمين، وكل كلام خالف كلام الله فهو الباطل، وكل هدي خالف هدي محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو الضلال المبين.

إن القرآن الكريم هو الدستور الذي يحمل أسباب التقدم والرقي، والأمن والأمان، والخير والرخاء، إن تمسك به البشر فلن يضلوا أبدا، بل يأخذ بأيديهم إلى الفضائل وبينت السنة المطهرة ما خفى على الناس، ووضح المصطفى صلى الله عليه و سلم، كل ما يحتاج إلى توضيح، وتركنا على الحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا ضال أو هالك.

---

[٣] آل عمران:١٠٢

[٤] النساء:١

[٥] الأحزاب:٧١-٧٠

وبعد فإن لدى الإنسان ميلا فطريا إلى الحياة الاجتماعية. وقد ظهر التجمع الإنساني نتيجة لتفاعل الإنسان مع بيئته وبني جنسه واستجابة لعوامل طبيعية ونفسية وظروف تتصل بالحياة. وبما أن الميول والآراء والاجتهادات وغيرها لدي الإنسان متنوعة ومتباينة وأن ذلك يؤدي إلى

اختلاف السلوك ونمو التفاعل بين أفراد المجتمع الإنساني، ومن الطبعي أن تنمو بسببها المشكلات والاختلافات والصراعات، لذلك فإن المجتمع الإنساني في أمس الحاجة إلى المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المجتمع الإنساني في حياتهم الاجتماعية والتي تعني بتمييز الفضيلة من الرذيلة والخير من الشر وتحدد ما ينبغي أن يكون عليه السلوك والتفكير حتى يأتيا مطابقين للأسس التي ارتضاها العرف الخلقي في المجتمع، وهي التي أطلق عليها الآداب الاجتماعية.[٦]

والآداب الاجتماعية لها أهمية قصوى ومكانة عليا في ديننا الإسلامي فإنها جزء من الآداب والأخلاق الإسلامية العامة التي بعث الله من أجلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:

"بعثت لأتمم حسن الأخلاق."[٧] وجدت هذا الحديث في كتب الأخرى بألفاظ "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ولكن خرجت من مؤطا إمام مالك.

ولقد نظرت في سورة النساء فوجدت هذه السورة العظيمة تحمل آدابا إذا تمسك بها المجتمع الإسلامي عاش في أمن وسلام. من هنا جاء اختيار "الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النساء." عنوانًا لبحثي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

---

[٦] انظر: المسألة الإجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، لعمر عودة الخطيب، ص٢١-٢٨، ط٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٦م

[٧] الموطأ للإمام مالك بن أنس، كتاب حسن الخلق، ح٨، ٢/٩٠٤، قال الإمام ابن عبد البر عقبه في هامش الكتاب، هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرةوغيره

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأسباب التي دعتني إلي اختيار الموضوع فيما يلي:

١- أهمية ما جاء في السورة العظيمة "النساء" من الآداب الاجتماعية العالية. حيث تحتوي سورة النساء على بعض الآداب الاجتماعية الهامة ومنهج المسلمين في الطاعة والاتباع والتلقي من الله وحده، والتحاكم إلى منهج الله وحده وفي حياة المؤمنين كالآداب مع قائد المؤمنين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحكم بين الناس بالعدل وإقامة منهج الله في حياة الناس.

٢- وجدنا في هذا الزمن الحاجة إلى معرفة الآداب الاجتماعية. ومن ثم تطبيقها في الحياة الاجتماعية. فإن كثيرا منا قد ابتعد عن تعاليم الإسلام وآدابه الاجتماعية التي حث عليها الإسلام حيث حقوق الملكية للجنسين في المجتمع.

٣- وفي بيان الآداب الاجتماعية الواردة في سورة النساء إزالة الشبهات حول الآداب الاجتماعية في الإسلام التي تدور في أذهان بعض الناس في عصرنا الحاضر خصوصا فيما يتعلق ببعض أحكام الميراث وحقوق اليتامى.

٤- وفي جانب آخر بيان الآداب الاجتماعية الواردة في سورة النساء التي تتناول العلاقات المالية والتجارية بين الناس.

٥- وأهم الأسباب اختيار لهذا الموضوع هو البعد عن تعاليم الإسلام وآدابه،حيث لن يصلح حال هذه الأمة إلا إذا رجعت إلى القرآن الكريم.

خطوات البحث:

ينحصر المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١- العناية بتعريف ما تدعو الحاجة إلى تعريفه.

٢- كتابة الآيات القرآنية مع ذكر رقمها.

٣- الالتزام بتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٤- العناية بترجمة الأعلام المذكورين في البحث.

٥- الرجوع إلى المصادر القديمة ما استطعت إليه سبيلا والاستعانة بالمراجع الحديثة.

٦- وضع الفهارس للآيات القرآنية والآحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم والمراجع وفهرس الموضوعات.

مشكلة البحث:

هناك بعض الأسئلة التي دارت في فكري ودار حولها هذا الموضوع وهي:

- ما هي الآداب الاجتماعية في محيط الأسرة؟
- وما هي الآداب الاجتماعية في محيط المعاملات المالية؟
- وما هي الآداب الاجتماعية في محيط التعامل بين الناس؟
- وما هي طرق معرفة الآداب الإسلامية وكيف تطبيقها بيننا؟

منهجي في كتابة البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الموضوعي الاستقرائي حيث جمعت الآيات القرآنية والتي تتحدث عن الآداب الاجتماعية من سورة النساء ثم قسمت إلى الفصول والمباحث وفق خطة البحث المرسومة.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على النقاط التالية:

١. أسباب اختيار الموضوع
٢. خطوات البحث
٣. مشكلة البحث
٤. منهج البحث
٥. خطة البحث

تمهيد: وقد جعلته لبيان:

- التعريف بالسورة الكريمة وما اشتملت عليه.
- التعريف بالتفسير الموضوعي ونشأته.
- التعريف باالآداب الاجتماعية

الفصل الأول: الآداب الاجتماعية في محيط الأسرة.

الفصل الثاني: الآداب الاجتماعية في محيط المعاملات المالية.

الفصل الثالث: الآداب الاجتماعية في محيط التعامل بين الناس.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها، وقدمت بعض التوصيات.

الفهارس وضعت فيها: فهرسا للآيات القرآنية ، وآخر للأحاديث النبوية، والفهارس للأعلام التي ترجمت لهم والمصادر والمراجع وأخيراً بينت فهرسا لموضوعات الرسالة.

وأسأل الله عزوجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الله الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التمهيد:

المطلب الأول :

ا- التعريف بسورة النسآء:

مجمل كلام المفسرين في ذلك أن هذه السورة هي رابعة في الترتيب النسقي لسور القرآن و أما ترتيبها في النزول، فعلى ما ذكره سيد قطب[٨] في "ظلال القرآن" أنها نزلت بعد سورة الممتحنة وذكر كذلك أنها أطول سورة بعد سورة البقرة.[٩]

التعريف بالسورة النساء:

وجدت بعد بحثي أن هذه السورة السادسة في الطول في عدد الآيات.

فإن أطول سورة هي البقرة – فيها آيات٢٨٦، ثم سورة الشعراء لها ٢٢٨ آيات، ثم تأتي سورة الأعراف لها ٢٠٦ آيات، ثم تأتي سورة آل عمران لها ٢٠٠ آية، ثم تأتي سورة فيها ١٨٢ آيات ثم تأتي هذه السورة "النساء" وفيها ١٧٦ آيات.

ب – وجه التسمية:

في "محاسن التأويل"، إنما سميت هذه السورة ب "سورة النسآء"، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر عما نزل في غيرها.[١٠]

---

[٨] سيد قطب بن إبراهيم: (١٣٢٤-١٣٨٧هـ،١٩٠٦-١٩٦٧م) مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موشا في أسيوط. تاليفاته: التصوير الفني في القرآن، مشاهد القيامة في القرآن، في ظلال القرآن، و قاتل سيد قطب في عام ١٩٦٧م(أنظر: الأعلام للزركلي، ١٤٨/٣، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)

[٩] أنظر: التفسير في ظلال القرآن الإمام سيد قطب، ص٥٥٤،ح١،ط١العاشرة، دارالشروق(١٤٠٢هـ-١٩٨٢).

[١٠] أنظر: محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي،ص٥،ج٥،ط٢، ١٢٩٨هـ، دار الفكر بيروت

فإن ابن عاشور[١١] أعطى المسألة مزيدًا من التفصيل قائلًا "إن وجه تسميتها بالإضافة إلى "النساء" هو أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخصص النساء، وأنّ فيها أحكامًا كثيرة من أحكام النساء، كأزواج و بنات .... إلخ, وأنها ختمت بأحكام تخصص النساء, و مما قاله في ذلك أيضًا أن هذه السورة سميّت في كلام السلف ب "سورة النسآء".[١٢]

وقد يكون للسورة أحيانًا اسم واحد فقط, كما في شأن هذه السورة . وسميّت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها شئ كثيرمن أحكام النساء.[١٣]

واسم السورة: سورة النساء الكبرى وإسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى.[١٤]

الترجيح:

وجدت في المصحف، في كتب التفسير، وكتب السنة إن هذه السورة باسم (سورة النساء)

وكذلك أخرجه البخاري عن ابن مسعود من قوله (لنزلت سورة النساء القصرى)

أي سورة الطلاق – أنها شاركت هذه السورة في التسمية بسورة النساء.

ت – وقت نزول هذه السورة:

وجدت في كتب التفاسير هناك أربعة أقوال:

القول الأول:

أن هذه السورة مدنية، فقالوا: إنها مدنية سوى آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح.[١٥]

---

[١١] محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين من طلائع النهضة الحديثية النابهين في تونس. مولده وفاته بها. من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، و التفسير و رجاله-" الأعلام للزركلي، ٦/٣٢٥"

[١٢] أنظر: التحرير والتنوير للإمام ابن عاشور،ص٥٥،ج٤،ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت،لبنان.

[١٣] أنظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ،ص٧٤، ط٤، ج١، المكتبة الثقافية بيروت، لبنان١٣٩٨

[١٤] بصائر ذوي التميز لطائف الكتاب العزيزلمجد الدين محمد الفيروزآبادي،ص١٦٩،ج١،دون ذكر عدد الطبع والتأريخ

[١٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/٥

القول الثاني:

أنها نزلت عند هجرة النبي--صلى الله عليه وسلم-- من مكة إلى المدينة.[١٦]

القول الثالث:

أنه نزل صدرها بمكة وسائرها بالمدينة، وبرى ابن عاشور أن هذا القول بعيد.[١٧]

القول الرابع:

أنها مكية، ذكر ذلك النحاس. ومستنده أن الآية:((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))[١٨] مكية لأنها نزلت في شأن رد مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة لكن لأنه لايلزم من نزول آية أو آيات من السورة الطويلة، نزل معظمها بالمدينة، أن يكون مكية ، خصوصا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني.[١٩]

ترجيح:

والصحيح أنّ السورة مدنية ، و جميع المفسرين الذين تصدّوا للتعريف بالسورة من راجعت كتبهم متفقون في ترجيح هذا الرأي، منهم ابن الجوزي[٢٠]، والقرطبي[٢١]، وابن حيان[٢٢] و ابن

---

[١٦] انظر: تفسير القاسمي، ٤/٥

[١٧] انظر: تفسير ابن عاشور، ٦/٤، ط١

[١٨] سورة النساء: ٥٨

[١٩] انظر: تفسير القاسمي، ٤/٥، ط٢، و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣٢٠/٤

[٢٠] ابن الجوزي(٥٠٨-٥٩٧هـ)، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، له نحو ثلاث مائة مصنف، منها: مناقب عمر بن عبد العزيز، الناسخ والمنسوخ، (الإعلام ، ٣١٦/٣-٣١٨)

[٢١] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبدالله القرطبي هو من العلماء العارفين جمع في تفسير القرآن كتابًا، له تصانيف منه: شرح الأسماء الحسنى و توفي في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة،

انظر: طبقات المفسرين للإمام شمس الدين، ٦٩/٢-٧٠

[٢٢] حيان بن خلف بن حسين بن حيان الاموى بالولاء، أبو مروان: مؤرخ، محاث، من أهل قرطبة. كان صاحب لواء التاريخ في الاندلس. من كتبه: المقتبس في تاريخ الاندلس، مجلدان منه وغير ذلك.(الاعلام للزركلي، ٢٨٩/٢)

كثير[٢٣]، والآلوسي[٢٤]، والقاسمي[٢٥]، ورشيد رضا[٢٦]، والمراغي[٢٧]، وسيد قطب[٢٨]، وابن عاشور[٢٩]، ولقد رد السيوطي[٣٠] قول النحاس[٣١]، بأنها مكية[٣٢]

ثم وصلت بعد بحثي أن هذه السورة نزلت في المدينة وجدت دليل على ذلك لأن عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:

"ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده."

ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقا.

وأيضا يقولون بعض المفسرين أن في هذه السورة فتحت بآية ((يأيها الناس)) ولهذا مكية ولكن وجدت في سورة البقرة ايضا جاءت في بعض الآيات((يأيها الناس)) وهذه السورة مدنية ورد على هذا القول الإمام القرطبي فهو يقول أن في البقر جاءت في موضعين ((يأيها الناس)) وهذا دليل ليس صحيح.

---

[٢٣] أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٥هـ-٧٧٤م)، حافظ محدث شافعي، سمع من طائفة من العلماء، (الأعلام للزركلي، ١/٣٢٠)

[٢٤] أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مفسر، محدث، أديب من أهل البغداد وولد في سنة ١٢١٧ و توفي ١٢٧٠ ، مفتي بغداد ومرجع أهل العراق وله تصانيف: روح المعاني في التفسير، ودقائق التفسير، "الأعلام للزركلي، ٨/٥٣

[٢٥] جمال الديى القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام، علما بالدين، مولده وفاته في دمشق. له تصانيف: الفتوى في الإسلام، محاسن التأويل في التفسير، موعظة المومنين، حوامع الآداب في اخلاق الانجاب، وغير ذلك. (الاعلام للزرقلى، ٢/١٣٥٨-١٣٦)

[٢٦] محمد رشيد على رضا القلموني ، البغدادي ، الأصل ولد في ٢٧ حمادي الأول٢٨٢هـ، بالشام وتعليم فيها، ثم رحل إلى مصر و تتلمذ على محمد عبده وأصدر مجلة المنار ، وتوفي ٢٣ حمادي الأول ١٣٥٤هـ ، بالقاهرة له تصانيف "تفسير المنار" الاعلام ٦/١٢٦ ، معجم المؤلفين ٩/٣١٠

[٢٧] أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري من العلماء. تخريج بدارالعلوم سنة ١٩٠٩، ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. له كتب منها: الحسبة في الإسلام، الوحيز في أصوب الفقه، تفسير المراغي. (الاعلام للزركلي، ١/٢٥٨)

[٢٨] سيد قطب بن إبراهيم: (١٣٢٤-١٣٨٧هـ،١٩٠٦-١٩٦٧م) مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موشا في أسيوط. تاليفاته: التصوير الفني في القرآن، مشاهد القيامة في القرآن، في ظلال القرآن، و قاتل سيد قطب في عام ١٩٦٧م(أنظر: الأعلام للزركلي، ٣/١٤٨، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)

[٢٩] محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين من طلائع النهضة الحديثية الناجمين في تونس. مولده وفاته بها. من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، و التفسير و رجاله-" الأعلام للزركلي، ٦/٣٢٥"

[٣٠] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له تصانيف: الاتقان في علوم القرآن ، الاشباه والنظائر، تفسير الجلالين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور وغير ذلك. (اعلام للزركلي، ٣/٣٠١)

[٣١] أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر ، أديب، مولده ووفاته بمصر، وضف التفسير القرآن واعراب القرآن، وناسخ القرآن والمنسوحة، معاني القرآن وغير ذلك. (الاعلام للرقلي، ١/٢٠٨)

[٣٢] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ،ص١٢،ح١

وايضا يقول الإمام السيوطي وجدنا في كثير من السور المكية ((يأيها الذين أمنوا)) وقيل: كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون، فإنما نزل بمكة، وما كان من الفرائض والسنن بالتفصيل الأحكام الشريعية.

وايضا جاءت فها آيات التيمم، والتيمم شرع يوم غزوة المرايسيع سنة خمس أو سنة ست. فالذي يظهر أن نزول سورة النساء كان في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها.[٣٣]

ث – عدد آياتها:

هناك ثلاثة أقوال في عدد آياتها:

القول الأول: إنها مائة وخمس وسبعون وهذاالرأي عند أهل المدينة ومكة والبصرة.

القول الثاني: عند أهل الكوفة إنها مائة وست وسبعون،

القول الثالث: عند أهل الشام إنها مائة وسبع وسبعون. [٣٤]

الترجيح:

وجدت في المصحف وفي كتب التفاسير عدد الآيات لهذه السورة مائة وست وسبعون.

ج – ما تشتمل عليه السورة:

موضوعات:

وجدت بعد أقوال المفسرين والعلماء أن هذه السورة مدنية وفي ترتيب القرآن الكريم هي السورة الرابعة، وسميت بسورة "النساء"، لأن تتضمن هذه السورة بأحكام المرأة بالتفصيل

---

[٣٣] انظر:الاتقان في علوم القرآن، ص٧٣، و تفسير القرطبي، ٥/٥، وتفسير ابن عاشور، ٢١٢/٣، وتفسير المنار ٣٢٢/٤

[٣٤]أنظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للإمام شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ص١٧٨، ج٤، ط١٩٧٨م، دار الفكر بيروت، و بصائر ذوي التميز لطائف الكتاب العزيزلمجد الدين محمد الفيروزآبادي،ص١٦٩،ح١،و انظر: التحرير والتنوير للإمام ابن عاشور،ص٧،ج٤،ط١.

وجاءت فيها الأمور التشريعية، وتتعلق الموضوعات خاصة بالمرأة وتحدثت الآيات عن العلاقات الزوجية، وبنيت الآيات عن المحرمات من النساء، بالنسب والرضاع والمصاهرة.[٣٥]

وكذلك بنيت الأمور يتعلق بالأسرة، والمجتمع، والدولة، والأحكام عن الصلاة، والزكوة، وأمور الجهاد في حالة الحرب والسلم، وذكرت عن بعض أمور المنافقين. وبنيت فيها الأحكام عن الأموال اليتامى والميراث والمعاملات المالية بين الناس بالحلال وضع عن أول مال الباطل. وختمت السورة بالحديث عن ضلال النصارى بشأن المسيح عيسى ابن مريم فإنهم هم الذين اخترعوا فكرة التثليث فأصبحوا كالمشركين ودعتهم الآيات إلى عقيدة التوحيد.[٣٦]

---

[٣٥] بضم الميم وفتح الهاء. من مادة ص هـ ر، صهر الشيء إلى شيء : أي إذا قربه منه والقرابة عن الطريق الزوج ، معجم لغة الفقهاء،عربي. انكليزي، د-محمد رواس قلعة جي، د-حامد صادق قتيي، ص٤٣٢، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

[٣٦] أنظر: ايجار البيان في سور القرآن لمحمد علي الصابوني ،ص،١٧-١٨،ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٨٩ء، مكتبة الغزالي والتفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٢٠،ج٣-٤،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دارالفكر العربي بيروت، لبنان.

المطلب الثاني:

التعريف بالتفسير الموضوعي:

التفسير الموضوعي اصطلاح مستحدث شاع على ألسنة العلماء والدراسين وصار عنوانا للون الجديد من ألوان التفسير وهو:

مركب وصفي يحتاج لبيان جزأيه قبل تعريفه: وهو مكون من كلمتين.

الكلمة الأولى:

التفسير في اللغة:

قال ابن منظور[٣٧]:

التفسير، البيان، يقال: فسر الشيء يفسره بالكسر، ويفسره بالضم فسرا، فمعناه: أبانه و الفسر كشف المغطي.

والتفسير: هو كشف المراد عن اللفظ المشكل[٣٨].

وقال النيسابوري[٣٩]:

أصله الكشف، والإظهار وكذلك سائر تقاليبه،

---

[٣٧] محمد مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري والرويفعي الافريقي، ٦٣٠-٧١١هـ. صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الانصاري. ولد بمصروقيل: ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك مخطه نحو خمسمائة مجلد، انظر: الاعلام، ١٠٨/٧

[٣٨] لسان العرب لابن منظور، كتاب الراء، مادة ف س ر، ٢٦١/١

[٣٩] الحسن بن محمد بن الحسين القمي النسابوري، نظام الدين ، ويقال له الاعرج: مفس، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بدلة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور. له كتب: منها غرائب القرآن ورغائب الفرقان، في ثلاث مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري، ألف سنة٨٢٨هـ، و لب التأويل وشرح شافية. انظر: الأعلام: ٢١٦/٢

من ذلك: سفرت المرأة: كشف عن وجهها، والسفر، لأنه يكشف عن وجوه الحوائج، ومنه السرف لأنه يكشف به عن ماله، حينئذ، والرفس، لأنه يكشف عضوه.[٤٠]

و قول الله تعالى: ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا))[٤١]

التفسير في الإصطلاح:

اختلق أقوال العلماء في بيان المعنى الإصطلاحي لكلمة تفسير.

قال أبو حيان[٤٢]:

"إنه علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب[٤٣]."

وقال الإمام السيوطي[٤٤]:

"التفسير علم يفهم به كتاب الله عزوجل. المنزل على نبيه محمد- -صلى الله عليه وسلم-- وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[٤٥]."

---

[٤٠] عرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٦١/١.

[٤١] سورة الفرقان:٣٣

[٤٢] هو الإمام الجليل محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندولس، يكني "أبو حيان" إمام في العربية و التفسير. قال ابن حجر: صدوق حجة . مؤلفاته: بحر المحيط، توفى سنة ٧٤٥هـ، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، ٢٨٦/٢

[٤٣] البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٣/١-١٤، بيروت، دار الفكر سنة: ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م

[٤٤] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، (٨٤٩-٩١١هـ)، من كتبه : الإتقان في علوم القرآن، الأشباه و النظائر، انظر: الأعلام: ٣٠١/٣

[٤٥] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١١٧٧/٤

الكلمة الثانية: الموضوعي

الموضوع في اللغة:

مأخوذ من الوضع ، ووضَعَه ، يضعه بفتح ضَادِهَا وَضْعًا وَمَوْضُوعًا، حَطّ من قَدره ، ودرجته.[٤٦]

وهي مادة تدل على مطلق جعل الشئ في مكان سواء كان ذلك الشئ بمعنى الحط والخفض أو بمعنى الإلقاء ، و التبثيت في المكان:[٤٧]

التعريف الاصطلاحي:

قضية، أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أو السلوك الاجتماعي أو مظاهر الكون تعرضت لها آيات القرآن الكريم.

تعريفه باعتباره مركبا وصفيا:

فقد تعددت تعاريف الباحثين المعاصرين له منها:

١- "علم يبحث في قضايا القرآن الكريم المتحدة المعنى أو الغاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة،بشروط مخصوصة لبيان معناها و استخراج عناصرها، وربطها برباط جامع.[٤٨]"

---

[٤٦] القاموس المحيط ،باب ع فصل و،ص١٠٣٢، و المعجم الوسيط ، ج٢، ص١٠٣٩، ط٣

[٤٧] أنظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص٢٩، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار النفائس-أردن

[٤٨] المدخل إلى التفسير الموضوعي للدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، ص٢٠، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الطباعة والنشر الإسلامية

٢- "هو بيان الآيات القرآنية ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت عباراتها وتعددت أماكنها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه ويلم بكل أطرافه وإن أعوزه ذلك لجأ إلى التعرض لبعض الأحاديث المناسبة للمقام لتزيدها إيضاحا وبيانا.[٤٩]"

٣- "هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر."

الترجيح:

والأغلب أن التعريف الأخير هو الراجح، لخلوه عن التكرار والإشارة إلى نوعيه الرئيسين.

أنواع التفسير الموضوعي:

من خلال دراسة نشأة علم التفسير نستطيع أن نلاحظ ثلاثة أنواع من ألوان التفسير الموضوعي.

اللون الأول:

التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني وهو عبارة عن أن يتبع الباحث لفظة من كلمات القرآن الكريم ثم يجمع الآيات التي نرد فيها اللفظة، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها. مثل: الأمة، الصدقة وغير ذلك.

اللون الثاني:

التفسير الموضوعي للموضوع القرآني وهو أن يتبع الباحث الموضوع من خلال سورة القرآن الكريم، ويستخرج الآيات التي تناولت الموضوع، وبعد جمعها والإحاطة بتفسيرها يحاول

---

[٤٩] انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، الدكتور أحمد سيد الكومي، ص١٧، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، القاهرة

الباحث استنباط عناصر الموضوع من خلال آيات الكريمة، ويقدم له بمقدمة حول أسلوب القرآن الكريم في عرض الأفكار الموضوع.

ويحاول أن يقسم إلى أبواب وفصول ومباحث، ويستدل بألآيات القرآنية على كل ما يذهب إليه ويستحدث عنه.

ويتجنب خلال بحثي التعرض للأمور الجزئية في تفسير الآيات فلا يذكر القرءات، والإعراب والنكات البلاغية إلابمقدار ما تلقي أضواء على أفكار الموضوع الأساسية.

اللون الثالث:

التفسير الموضوعي بسورة القرآنية . وهذا اللون يشابه اللون الثاني إلا أن دائرة هذا اللون أضيق من سابقه. لأن الباحث يبحث في هذااللون الهدف الأساسي في السورة الواحدة، ويكون هذا الهدف هو محور التفسير الموضوعي في السورة.

وطريقة الباحث في هذا اللون هو يبحث ع سبب النزول للسورة، ثم ينظر إلى ترتيب نزول السورة من بين السور المكية أو مدنية ثم يدرس الأساليب القرآنية في عرض الموضوع والمناسبات في السورة.[٥٠]

[٥٠] انظر: مباحث في التفسير الموضوعي، الدكتور مصطفى مسلم، ص ٢٣-٢٩

(ومن أهم المؤلفات في التفسير الموضوعي) :

- مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للدكتور أحمد السيد الكومي
- دراسات في التفسير الموضوعي للدكتور أحمد العمري
- مدخل كالتفسير الموضوعي لعبد الستار سعيد
- التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق لصلاح الخالدي
- التفسير الموضوعي لمحمد الألمعي[٥١]

[٥١] انظر: التفسير الموضوعي للدكتور صلاح الخالدي، ص٣٠ و (www.tafseer.net/١٩٣٦٩)

المطلب الثالث:

نبذة عن نشأة التفسير الموضوعي والتعريف به:

إن مصطلح "التفسير الموضوعي" قد ظهر في القرن الرابع عشر الهجري حين قرر قسم التفسير بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر هذه المادة ضمن مواد القسم.

ولكن إذا تأملنا الأطوار التي مر بها، وجدنا أن هذاالنوع كان موجودًا منذ عصر التنزيل في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لكنه كان بصورة غير مماثلة لما نحن عليه في العصر الحاضر، وقد أطلق عليه علماء التفسير "تفسير القرآن بالقرآن" و "تفسير القرآن بالسنة" و "تفسير القرآن بأقوال الصحابة". مثال ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود[٥٢]-رضي الله عنه- قال : لما نزلت هذه الآية:

((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ))[٥٣]

شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح:

((إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ))[٥٤] إنما هو الشرك.[٥٥]

---

[٥٢] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فارس بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن إلياس بن مضربن نزاد، أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجرهجرتين وشهد بدر والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، توفي سنة ٣٢هـ، انظر: الإصابة في تميز الصحابة ، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: على محمد البجاوي، ط١:٢٣٥، دار الجيل بيروت، لبنان.

[٥٣] الأنعام:٨٢

[٥٤] لقمان:١٣

[٥٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب "ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" ٤/١٦٩٤، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير دمشق-بيروت، حطلة ورقمة،د/مصطفى ديب البغا(رقم الحديث-٤٤٢٩)

فقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثال تفسير القرآن بالسنة، كما فسّر النبي -صلى الله عليه وسلم-:

((وَعِندَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ))[٥٦]

فقد روى البخاري[٥٧] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس، ((إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[٥٨]))[٥٩]

كما وجدنا هذا النوع في عصر الصحابة أيضا وكان عبارة عن الجمع بين الآيات القرآنية التي يظن بعضهم أن بينها تعارضا،

ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده عن سعيد بن جبير[٦٠] أن رجلا قال ابن عباس -رضي الله عنهما- [٦١] :

---

[٥٦] الإنعام:٥٩

[٥٧] الإمام البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، توفي سنة ٢٥٢هـ، من تصانيفه: الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٢، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي.

[٥٨] لقمان: ٣٤

[٥٩] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التفسير "باب مفاتيح الغيب لا يعلمها" ١٦٩٣/٤، ح٧٦٢٧

[٦٠] سعيد بن جبير : هو ابن هشام الأسدي الكوفي ثقة فقيه من الطبقة الثالثة وروايته عن عائشة ، وأبي موسى ، ونحوهما مرسلة روى عنه: الحاكم، وايوب ، غيرهم ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس و تسعين ولم يكمل الخمسين ،للاستزادة انظر: تقريب التهذيب لحافظة الحافظ احمد بن حنبل بن علي بن هجر العسقلاني٢٩٢/١، دارالمعارف بيروت- لبنان- ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، وطبقات المفسرين للداودي ٨٨/١، دارالكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

[٦١] ابن عباس: هو أبوعباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول صلى الله عليه وسلم دعا له بالفقه في الدين ، وكان عطاء إذا حدث عنه قال: حدثني البحر، وأخذ عنه جماعة منهم عطاء بن أبي رباح وطاؤوس ومجاهد وسعيد بن جبير، مات ابن عباس سنة ثمان وسبعين بالطائف وكان يقال له حبر العرب، انظر: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ١١٤/٤-١١٥، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ص ٣٣، ح ٣

إني لأجد في القرآن أشياء تختلف علي قال:

((فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ))[٦٢]

((فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ))[٦٣]

قال ابن عباس: "قوله ((فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ)) في النفخة الأولى وقوله((فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ)) في النفخة الثانية.[٦٤]

وقد وضع العلماء بعد ذلك قاعدة في أصول التفسير بضرورة العودة إلى القرآن الكريم نفسه لمعرفة تفسير آياية ما، فما أجمل في مكان فصل في مكان آخر، وما أطلق في سورة مقيد في سورة أخرى.[٦٥]

---

[٦٢] المؤمنون: ١٠١

[٦٣] الصافات: ٥٠

[٦٤] التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، عبد الفتاح الخالدي، ص٣٤

[٦٥] انظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم

الفصل الأول

الآداب الاجتماعية في محيط الأسرة

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول

آداب التعامل مع الولدين

المبحث الثاني

آداب الزوج

المبحث الثالث

آداب الزوجة

المبحث الرابع

الحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الخامس

الميراث

الفصل الأول: الآداب الاجتماعية في محيط الأسرة.

ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول: آداب التعامل مع الوالدين:

التمهيد:

من أوجب الواجبات رعاية الوالدين و القيام بحقهما و سدّ حاجتهما على ضوء ما جآء في الكتاب العزيز و السنة النبوية المطهرة، و لا بد أن أبين مدى عناية الشريعة بالوالدين و الأقارب وهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية و إمتثالا للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصية بهم بعد الإيمان به بل تعبيرًا عن الإيمان به ، والأمر لايعني الأم و الأب وحدهما والأسرة الصغيرة ، فالشريعة الإسلامية تولى عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان . وهنا يجيئ الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمرالمؤكدبعد الأمرالمؤكد بعبادة الله عزوجل[٦٦] كما قال الله تعالى:

((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا))[٦٧]

فهذه الآية تنهى عن الشرك و بعده أمر الإحسان إلى الوالدين وفي هذا المبحث أناقش المراد بالإحسان إلى الوالدين والتعامل معهما وبرهما.

---

[٦٦] انظر: التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ص٥، إدارة الثقافة والنشر المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

[٦٧] النساء: ٣٦

ا – البر في اللغة:

هو مصدر مأخوذ من مادة "ب ر ر" جاء في معجم المقايس اللغة الباء و الراء في المضاعف: لها أربعة معان أصلية هي الصدق و حكاية الصوت، خلاف البحر. و نبت و يرجع بر الوالدين إلى المعنى الأول وهو الصدق ، ومن هذا الباب قولهم هو يبر (والديه) وذاقرابته وأصله الصدق في المحبة.[٦٨]

يطلق البر في اللغة على الصدق والطاعة والخير والفضل ويجئ ضد العقوق.[٦٩]

وفي المعجم الوسيط بر حجه برا صدق. و بر والديه توسع في طاعة والديه ، والبر هو الخير.[٧٠]

ب – البر في الإصطلاح:

اختلف العلماء في التفسير فقال بعضهم البر الصلاح .

قال القرطبي:[٧١]

"البر هو إسم جامع للخيرات كلها و الإحسان إلى الوالدين برهما و حفظهما و صيانتُهما و امتثال أمرها و إزالة الرق عنهما و ترك السلطنة عليهما".[٧٢]

---

[٦٨] مقايس اللغة لأحمد بن فارس بن أحمد تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١/١٧٧-١٧٨، ط٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

[٦٩] انظر: لسان العرب للعلامة بن منظور١/١٩٠-١٩١، دار صادر، بيروت – لبنان وكذلك: مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص٤١، ط١، دار أحياء التراث مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

[٧٠] انظر: المعجم الوسيط لدكتور إبراهيم أنيس١/٤٨، ط٢، انشارات ناصر خسرو طهران- ايران

[٧١] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبدالله القرطبي هو من العلماء العارفين جمع في تفسير القرآن كتابًا، له تصانيف منه: شرح الأسماء الحسنى و توفي في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة- انظر: طبقات المفسرين للإمام شمس الدين ٢/٦٩-٧٠

[٧٢] تفسير القرطبي ٧/١٣٢

وقال ابن حجر:[٧٣]"و يطلق على العمل الخالص الدائم".[٧٤]

و البر: هو سعة الخير و المعروف وهو اسم جامع لأعمال الخير و منه برّ الوالدين وهو طاعتهما.[٧٥]

البر هو "خير الدنيا و الآخرة" فخير الدنيا، ما يسره الله تبارك و تعالى للعبد من الهدى و النعمة و الخيرات، و خير الآخرة ، الفوز بالنعيم الدائم في الجنة.[٧٦]

ج – وجوه البر في القرآن الكريم:

البر يستعمل في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

الأول: جآء في سورة البقرة بمعنى الصلة. قال الله تعالى:

((وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[٧٧]

يعني البر هو أن تصلواالقرابة

الثاني: البر جآء بمعنى التقوى.قال تعالى:

((لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[٧٨]

أي لن تنالواالتقوى حتى تنفقوا مما تحبون.

---

[٧٣] أحمد بن على بن محمد بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، ويعرف بابن حجر كان محدثًا ، مؤرخًا ، وأديبًا، له تصانيف: في الحديث ، في التاريخ ، والأدب ،والفقه، وعددها مائة و خمسين . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تميز الصحابة، وغير ذلك. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ،٢٠/٢، دار أحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ

[٧٤] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ٥٠٨/١٠، كتاب الأدب ، إدارات البحوث العلمية، بدون الطبع والتاريخ

[٧٥] صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ٥٤/١، ط١، دار القرآن الكريم – بيروت – ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م

[٧٦] تهذيب اللغة لمنصور محمد بن أحمد الأزهري، ١٣٥/١٥، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٦٤-١٣٨٣

[٧٧] البقرة: ٢٢٤

[٧٨] آل عمران: ٩٢

الثالث: وجآء في سورة المائدة بمعنى الطاعة. قال الله تعالى:

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)) [٧٩]

أي ترك المعصية.[٨٠]

د – بر الوالدين:

يقوم الإسلام على الرحمة و التكافل بين أفراده، و لذلك يهتم ببر الوالدين والإحسان إليهما و العناية بهما . خلق الله عزوجل الإنسان وله على المخلوق حق الخلق ، كما أن تزاوج الأبوين سبب لهذا الخلق و الإيجاد، ولذا جعل الله حق الأبوين بعد حقه سبحانه تعالى . لذلك قال سبحانه في مقام الشكر لصاحب الفضل:

((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[٨١]

اتفق جميع المفسرين على أنّ الإحسان للوالدين حق بعد حق الله عزوجل حيث إنّ الله سبحانه قرن بر الوالدين بعبادته و توحيده في مواضع أحدهما في هذه الآية والثاني في سورة الإسراء وهو قوله تعالى:

((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[٨٢]

---

[٧٩] المائدة: ٢

[٨٠] انظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لهارون ابن موسى ، تحقيق د/حاتم صالح الضامن، ص ٣٤٨ ، وزارة الثقافة والاعلام دائرة الآثار والتراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

[٨١] النساء: ٣٦

[٨٢] الإسراء: ٢٣

وقال في سورة لقمان:

((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))[٨٣]

وجدنا في الآيات دلالة على فضل الإحسان إلى الوالدين والمعاملة باللين

يقول الإمام القرطبي:

"فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعَته وشكره وهما الولدان، كما جآء في الحديث..

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "[٨٤]

و جآء في الآية الكريمة: ((إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ))[٨٥]

أي به الكبر في السن و المعنى إن عاشا عندك أيها الإنسان المخاطب أن يبلغا في السن مبلغا يصيران الطفل الذي يحتاج إلى متعهد وخصّ حال الكبر و إن كان من الواجب طاعة الوالدين على كل حال لأن الحاجة أكثر في تلك الحال إلى التعهد والخدمة[٨٦] إلى هنا.

---

[٨٣] لقمان: ١٤

[٨٤] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، رقم الحديث ١٩٥٤ ، وقال أبو عيسى : هذا الحديث حسن صحيح.

[٨٥] الإسراء: ٢٣

[٨٦] مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٨٩/٦

ويقول الشيخ رشيد رضا[٨٧]:

"والإحسان إلى الوالدين هو الوصية الأولى من الوصايا العشر بعد أمر الله في القرآن الكريم بعبادته و البعد عن الشرك وما ذلك إلا لأن فضلهما كبير على الإنسان بعد فضل رب العالمين".

((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) معناه برهما لأن أمر الله عزوجل يلزم الإحسان إلى الوالدين.[٨٨]

ونجد الآيات القرآنية حرمت الشرك وأمرت بالإحسان إليهما ولهذا أمر الله بالتوحيد وفي نفس الوقت منع أو حرّم العقوق فكأنّ الشرك لازم للعقوق.

ولذلك يقول ابن عباس-رضي الله- ثلاث آيات نزلت مقرونات بثلاث ولا يقبل الله واحدة منهن بغير قرينتها.

أ -- جآء في سورة البقرة:

((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ))[٨٩]

فمن صلى ولكن لم يؤت الزكاة لم يقبل منه الصلاة.

ب - جآء في سورة ال عمران:

((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))[٩٠]

فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

---

[٨٧] محمد رشيد على رضا القلموني ، البغدادي ، الأصل ولد في ٢٧ جمادي الأول٢٨٢هـ، بالشام وتعليم فيها، ثم رحل إلى مصر و تتلمذ على محمد عده وأصدر مجلة المنار ، وتوفي ٢٣ جمادي الأول ١٣٥٤هـ ، بالقاهرة له تصانيف "تفسير المنار" الاعلام ١٢٦/٦ ، معجم المؤلفين ٣١٠/٩

[٨٨] تفسير المنار، ٨٤/٥

[٨٩] البقرة: ٤٣

[٩٠] آل عمران: ١٣٢

ج – وفي سورة لقمان:

((أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))[٩١]

أي فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه.[٩٢]

ح – أنواع البر:

أنواع البر كثيرة منها:-

١. الإحسان إليهما في القول والعمل والأخذ والعطاء وتفضيلهما على النفس والزوجة.
٢. ألا يتضجر الابن من الوالدين ولا يقل لهما أف بل يجب الخضوع لأمرهما ومعاملتهما باللطف.
٣. الإنفاق عليهما عند الحاجة وذكر في كلام الله عزوجل : ((قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ))[٩٣]
٤. استئذانهما في كل أمور الدنيا.
٥. الدعاء لهما بعد موتهما وبر أقربائهما أو صديقهما.[٩٤]

د – الإحسان بالقول والفعل:

قال عزوجل: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[٩٥]

---

[٩١] لقمان: ١٤

[٩٢] انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أبي العباس أحمد بن علي بن حجر المالكي الهيثمي، ٦٧/٢ ، وكذلك : كتاب الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي، ص٤٣

[٩٣] البقرة: ٢١٥

[٩٤] انظر: أصول المنهج الإسلامي للشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، ص ٢٢٥-٢٢٦

[٩٥] الإسراء: ٢٣

يقول الإمام الطبري[٩٦]: في معنى قضى يقول البعض: قضى هو أمر يعني أمر الله ألا تعبدوا إلا إياه فهذا قضاء الله العاجل وقال الآخرون: أي أوصى ربك ألاتعبدوا إلا إياه.[٩٧]

((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))

ويقول الإمام الآلوسي: "إن هذا الأمرعند البعض بمعنى مطلق الطلب ليتناول طلب ترك العبادة لغير الله تعالى ويغني عن هذا التجوز كما قيل إن معنى لاتعبدوا غيره، اعبدوه وحده. فهو أمر باعتبار لازمه، وإنما اختير ذلك للإشارة إلى أن التخلية بترك ما سواه مقدمة مهمة هنا، وأمر عزوجل أن لا يعبدوا غيره تعالى، لأن العبادة غاية التعظيم وهي لا تليق إلا لمن في غاية العظمة منعما بالنعم العظام وما غير الله عزوجل كذلك وهذا وما عطف عليه من الأعمال الحسنة كالتفضيل للسعي لِلآخرة وبالوالدين إحسانا أي وبأن تحسنوا بهما.[٩٨]

فمن البر لين الكلام ولين الجانب لهما ودفع الأذى عنهما فقد كانا يدفعان عنك الأذى، وألا تحدثهما بغلظة أو خشونه أو رفع صوتٍ جنبهما كل ما يورث الضجر

وتخير الكلمات اللطيفة، والعبادات الجميلة و القول الكريم وكل ما يسبب فرحهما ورضاهما وتلين لهما الجانب من الذل والرحمة و تخفض لهما جناحك. كما قال الله تعالى:

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))[٩٩]

والخطاب في الآية لغير معين يعني هذا الخطاب عام بقرينة، والعطف على ((أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)) وليس خطابا للنبي وعند ما نهى عن إيذائهماجاء النهي عن أقل الإيذاء ليشمل القليل والكثير، جآء بكلمة "أف" اسم فعل مضارع معناه الضجر وليس المقصود من النهي عن أن

---

[٩٦] محمد بن جبير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام . ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها. "الأعلام للزركلي ، ٦٩/٦"

[٩٧] تفسير الطبري، ٦٥/٩-٦٦

[٩٨] روح المعاني، للآلوسي ٥٤/٨

[٩٩] سورة الإسراء:٢٣

يقول لهما أف خاصة وإنما المقصود النهي عن الآذى الذي أقله الأذى باللسان بأوحز كلمة ولهذا منع أو نهي عن الأف، لأنه هو أشد الأذى.[١٠٠]

وقال الإمام الآلوسي[١٠١]: "أف" هواسم صوت ينبئ عن التضجر والنهي المراد منه المنع من إظهار الضجر القليل و الكثير والمراد من قول الله عزوجل "ولا تنهرهما" المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما"[١٠٢]

برالوالدين:

وقال عزوجل: ((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ))[١٠٣]

بر الوالدين أحب الأعمال إلى الله تعالى وأفضلها بعد الصلاة وجآء في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي العمل أحب إلى الله؟، فقال : "الصلاة على وقتها" قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.[١٠٤]

فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أفضل العمل بعد الصلاة هو "بر الوالدين".[١٠٥]

إنّ برّ الوالدين يفرج الكروب و يزيل الهموم هناك إشارة إلى ذلك في الحديث الذي راه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"بينما ثلاثة نفريتمشون أخذهم المطر، فما لوا إلى غار في الجبل فانحطّت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة

---

[١٠٠] انظر: التحرير والتنوير: ٧٠/١٣

[١٠١] أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مفسر، محدث، أديب من أهل البغداد وولد في سنة ١٢١٧ و توفي ١٢٧٠ ، مفتي بغداد ومرجع أهل العراق وله تصانيف: روح المعاني في التفسير، ودقائق التفسير، "الأعلام للزركلي، ٥٣/٨

[١٠٢] روح المعاني، ٥٤/٨

[١٠٣] سورة الإسراء:٢٤

[١٠٤] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الآداب، باب البروالصلة، ص٥٠٦ ، رقم الحديث ٥٩٧٠

[١٠٥] تفسير الطبري، ٦٥/٩-٦٢

فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صَبِيةٌ صغارٌ، كنت أرعى عليهم، فإذا رُحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي و إنه ناءبي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصّبية قبلهما، و الصّبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك إبتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرجَ الله لهم فرجةً حتى يرون منها السمآء....الخ[١٠٦]

وقال الإمام القرطبي:

"إنهما إن منعا عن عبادة الله عزوجل فلاتطعهما فيما أرادك عليه من الشرك و اتبع سبيل محمدً -صلى الله عليه وسلم- و رجع إلى الإسلام و منع عن سبيل الطاغوت".[١٠٧]

وقد بين عزوجل فضل الأم في الآية الكريمة:

((حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ))[١٠٨]

وفي قوله تعال: ((حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))[١٠٩]

حيث أنها لحقتها آلام الحمل و آلام الوضع و آلام الإرضاع والسهر على الأبناء وهذه أمور لايشك عاقل في أنها تلحق بالأم الأم تتقبلها راضية فرحة رجاء أن تقر عينها بولد يعرف فضلها ويحنوعليها عند ما تكون في أمس الحاجة إلي عطف، لذا أمرنا ربنا عزوجل بالإحسان إليها أكثر، لأن في جانبها ضعفا لايوجد في جانب الأب، ولهذا الأم مقدمة في البر على الأب وقد أوصى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالأم أكثر لقاء ماتحتمله، روى الإمام

---

[١٠٦] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، ٢٢٢٨/٥، ح٥٦٢٩

[١٠٧] تفسير القرطبي ٤٥/١٠

[١٠٨] سورة لقمان: ١٤

[١٠٩] سورة الأحقاف: ١٥

البخاري[١١٠] بسنده عن أبي هريرة[١١١]-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أبوك.[١١٢]

وقد حرّم الإسلام عقوق الوالدين ولو كانا مشركين كافرين بل ولو كانا مبالغين في شركهما ولو يحاولان و يجاهدان أن يفتنا المسلم عن دينه وفي ذلك يقول عزوجل:

((وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا))[١١٣]

أمر في هاتين الآيتين أن يحسن الابن إلى الوالدين وألا يطيعهما فيما يحاولانه و يأمران به من معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفا، بل متبعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين من الأبرار.[١١٤]

النفقة:

من مظاهر البر بالوالدين والإحسان إليهما أن ينفق الأبناء عليهما وليس من البر أن يكون الابن غنيًا ويترك والديه أو أحدهما يشتغل في مهن حقيرة كما الحجامة والسكني أو يتكفف الناس أو غير ذلك فلا بد للولد أن ينفق على والديه ولايتركهما في حاجة لعرض من الدنيا، لأن الله عزوجل بدأ بالنفقة على الوالدين في قوله عزوجل:

---

[١١٠] محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري . أبو عبد الله: حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأعلام للزركلي، ٣٤/٦

[١١١] عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبوهريرة هو مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في إسمه وإسم أبيه وإنه أصح: تقريب التهذيب ٣١٦/٤، تذكرة الحفاظ ٣٢/١-٣٦

[١١٢] أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة، ص٥٠٦، رقم الحديث ٥٩٧١

[١١٣] سورة لقمان:١٤- ١٥

[١١٤] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص ٢٠٦، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢٧ ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢

((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[١١٥]

وعن هذه النفقة المذكورة في الآية السابقة بقول الطاهر ابن عاشور[١١٦]:

"والآية دالة على الأمر بالإتفاق علي هؤلاء أي المذكورين في الآية الكريمة والترغيب فيه وهي النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة، وعلى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لامال لهم ، إلى أن يقدروا علي التكسب، أو ينتقل حق الإنفاق إلي غير الأبوين وذلك كله بحسب عادة أمثالهم"[١١٧]. ونحن نجد الأحاديث التي تحث على النفقة على الوالدين كثيرة منها:

عن جابر-رضي الله عنه- [١١٨] أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا وإن أبي يريد أن يحتاج مالي ؟ قال: أنت ومالك لأبيك.[١١٩]

وروت عائشة -رضي الله عنها- [١٢٠] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أطيب ماأكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[١٢١]

---

[١١٥] سورة البقرة:٢١٥

[١١٦] محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين من طلائع النهضة الحديثية الباحثين في تونس. مولده وفاته بها. من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، و التفسير و رجاله-" الأعلام للزركلي، ٣٢٥/٦"

[١١٧] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٨/٢

[١١٨] جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، وشهد العقبة الثانية، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين وكانت له حلقة في المسجد النبوي حيث يؤخذ عنه العلم، توفي سنة ثمان وسبعون هـ، : انظر: الأصابة في تميز الصحابة ٥٤٦/٢-٥٤٧

[١١٩] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٧٦٩/٢ ، رقم الحديث ٢٢٩١، وإسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[١٢٠] أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة رسول الله أبي بكر -رضي الله عنه- من أكثر فقهاء الصحابة كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون إليها تفقه بها جماعة، "تذكرة الحفاظ ٢٧/١-٢٩ ، تقريب التهذيب ص٤٧٠"

[١٢١] أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٧٦٨/٢ ، رقم الحديث ٢٢٩٠، وقال الألباني: صحيح

الاستئذان

١ – عند الدخول عليهما:

ومن مظاهر البر والإحسان بالوالدين في حياتهما الاستئذان عند الدخول عليهما لقوله تعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ – وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[١٢٢]

والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية ليست منسوخة ولكن قال العاملون بها وبالأدب التي حملتها وذكر في سبب نزول هذه الآية عن مقاتل أنّ رجلًا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد –رضي الله عنها– [١٢٣] صنعا للنبي –صلى الله عليه وسلم– طعاما فجعل الناس يدخلون بغير إذن فقالت أسماء: يارسول الله ماأقبح هذا! انه ليدخل علي المرأة وزوجها و هما في ثوب واحد كلاهما بغير إذن فأنزل الله هذه الآية:[١٢٤]

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غلامًا من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وقت الظهيرة

---

[١٢٢] سورة النور"٥٨ – ٥٩

[١٢٣] هي من بني حارثة ذكرها أبو عمر وقال لا يصح حديثها انفرد به حزم بن عثمان وهو ضعيف عند جميعهم وذكر بن سعد في الطبقات أسماء بنت مرثدة لزيادة هاء بن حبر بن مالك بن حويرثة بن خارجة وقال أمها سلامة بنت مسعود وقال لزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابت وأبا بكر حسن و عمروثبيته وبكرة حمادة وصفية ، وتزوج محمد بن سلمة بنتية قال وأسلمت أسماء وبايعت قلت يظهر لي أنها التي ذكرت في حديث جابر ويحتمل أن تكون غيرها." الإصابة في تميز الصحابة ٧/٤٩٣"

[١٢٤] تفسير ابن أبي حاتم، ٢٦٣٣/١

ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا و نهانا في حالة الإستئذان فأنزل الله عزوجل هذه الآية.[١٢٥]

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في سبب نزولها أن أناسًامن أصحاب رسول الله يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجو إلى الصلاة فأمرهم الله عزوجل أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لايد خلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن".

وفي هذا الأمر الوارد في الآية الكريمة احترام لمشاعر الوالدين وذلك من آداب التعامل معهما.

ب – استئذانهما في الجهاد:

بر الوالدين فرض عين على كل الأولاد لقد فضله الإسلام على الجهاد في سبيل الله ما لم يتعين فإذا تعين الجهاد فلا يشترط إذنهما لأن مصلحة الجهاد أعم من البر.

وجآء في الحديث عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-[١٢٦] قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟، فقال : "الصلاة على وقتها" قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.[١٢٧]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز لابن أن يخرج إلى الجهاد في سبيل الله إلا برضا أبويه، إن كانا مسلمين، ولم يكن الجهاد فرض عين، واستدلوا بالحديث السابق ولكن اختلفوا فيما لو كان الأبوان مشركين.

---

[١٢٥] انظر: أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ص١٨٩ ، دار نشر الكتاب الإسلامية ،لاهور باكستان بدون التاريخ

[١٢٦] عبد الله بن مسعود بن غافل أحد السابقين إلى الإسلام هاجرهجرتين، شهد بدر وما بعدها ، ملازم النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وهو أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة."راجع ترجمته في أسد الغابة ٣/٣٨٤-٣٨٦ ، و الأصابة في تميز الصحابة ٢/٣٦٨"

[١٢٧] أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب : البر والصلة، ص١٠٤٥، رقم الحديث ٥٩٧٠

يقول الإمام القرطبي: "واختلفوا في الوالدين المشركين. هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد في فروض الكفاية فكان الإمام النووي[١٢٨] يقول: لايغزو إلا بإذنهما وقال الإمام الشافعي[١٢٩]: له أن يغزو بغير إذنهما."[١٣٠]

قال الإمام الجصاص[١٣١] في أحكام القرآن:"قال أصحابنا لايجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين، إذا قام بإزاء العدو من قد كفاه الخروج، قالوا: فإن لم يكن بإزاء العدو من قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن لوالديه. لأن الجهاد حينئذٍ فرض عين على كل قادر، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها كعلم ومما ليس فيه قتال لابأس بغير إذنهما، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين. إذا قام بالفرض غيره لما فيه تعرض للقتل وفجيعة الأبوين به فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها القتل فلم يحتج إلى استئذانهما.[١٣٢]

د - مايحب على الأبناء بعد وفاة الوالدين:

إن برّ الوالدين ليس مقصورًا على حياتهما بل يحب بعد وفاتهما أيضا. فمن قصر في برهما في حياتهما فلاييأس ولايقنط من رحمة الله فها هي أبواب البر مفتوحة وسبل الخير متاحة ومشروعة ولاتزال الفرصة مهيأة له لتعويض مافاته من الأجر. و فيما يلي طرق بر الوالدين بعد موتهما.

---

[١٢٨] هويحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي، محي الدين، أبو ذكريا: فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك، في بعض العلوم. ولد نبوى من أعمال حواران فقدم إلى دمشق ودرس بها العلوم الكثيرة. من تصانيفه: رياض الصالحين و الأربعين النووي، وشرح صحيح مسلم وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة، ٦٧٧هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن على السبكي، ٥/١٦٢-١٦٨، تحقيق: د-محمود محمد الطناحي ود- عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

[١٢٩] هو عمر بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي الغزمي ثم المالكي، إمام المذهب الشافعي، ١٥٠-٢٠٤هـ، كان فقيها، حافظا، ماظرا، عارفا، وكلام العرب . ومن مؤلفاته: بجمع الكافي عيون المسائل، الجامع الكبير، الرسالة، المبسوط.، انظر: موسوعة طبقات الفقهاء للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق--عليه السلام-- ٣/٤٦٧-٤٦٩، بدون التاريخ الطبع.

[١٣٠] تفسير القرطبي، ١٠/٢٤٠-٢٤١

[١٣١] هو أحمد بن علي الرازي، الإسفرايني ، الحافظ الزاهد الثبت ،أبوبكر الحصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، ولدسنة ٣٠٥هـ، وتوفي ٣٧٠هـ ، من تصانيفه: أحكام القرآن ،كتاب في أصول الفقة ، شرح مختصر الطحاوي وغير ذلك."طبقات المفسرين ١/٥٥"

[١٣٢] انظر. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٦-١٥٧

الدعاء للوالدين والاستغفار لهما في الحياة و بعد الممات وذلك من خلال استعراضنا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أمر الله الأبناء في القرآن الكريم بالدعاء والاستغفار للوالدين ومما يدل على ذلك قوله تعالى:

((وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))[١٣٣]

قيل لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال هو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول (رَّبِّ ارْحَمْهُمَا) ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا".[١٣٤]

وقال الإمام الآلوسي :

"وادع الله عزوجل أن يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة ولاتكتف برحمتك الفانية وهي ما تضمنها الأمر والنهي السالفان وخصت هذه الرحمة الرحمة الأخروية بالإرادة، لأنها الأعظم المناسب طلبه من العظيم، ولأن الرحمة الدنيوية حاصلة عموما لكل أحد، وجوز أن يراد مايعم الرحمتين فقيل الدعاء في الآية مخصوصة بالأبوين المسلمين والظاهر أن هذا الأمر للوجوب فيجب على الولد أن يدعو لوالديه بالرحمة.[١٣٥]

يقول الإمام القرطبي:

الأمر بالدعاء للوالدين بالرحمة، يكون للوالدين المؤمنين فقط، دون غيرهما. لأن القرآن الكريم قد نهى عن الاستغفار للمشركين، الأموات، ولوكانوا أولى قربى وذلك في قوله تعالى:

---

[١٣٣] سورة الإسراء: ٢٤

[١٣٤] انظر: التفسير الكبير ١٩١/٢٠

[١٣٥] انظر: روح المعاني ٧٣/١٥

((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ))[1]

وعلى ذلك فإذا كان والدا المسلم ذميين[2] استعمل الابن معهما ماأمره الله سبحانه وتعالى به به في قوله:

((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا - وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))[3]

أما الترحم لهما بعد موتهما على الكفر فهو منهي عنه وقيل: إن المقصود بالدعاء والاستغفار هنا هو الدعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين أو يكون عموم هذه الآية مخصوص عن رحمة الآخرة لاسيماوقد قيل إن قوله :

((وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) وهي آية نزلت في سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- [4] لما أسلم فألقت أمه بنفسها في الرمضاء متجردة فذكر ذلك لسعد فقال:لتمت ، فنزلت هذه الآية وقيل: الآية خاصة في الدعاء للأبوين المسلمين والصواب أن ذلك عموم."[5]

عموم."[5]

قال الشيخ ابن عاشور:

---

[1] سورة التوبة:١١٣

[2] الذمي : هو المعاهد الذي أعطي عهدايأمن به على ماله، عرضه ودينه. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص١٣٨، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرابتشي، باكستان.

[3] سورة الإسراء:٢٤-٢٣

[4] سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة و أول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبة كثيرة مات مات بالعقيق سنة خمس و خمسين:"تقريب التهذيب ٣٤٦/١"

[5] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٢٤٥/١٠

"المقصود بقوله "صغيرا" تمثل حالة خاصة فيها الإشارة إلي تربية كافية برحمة كاملة، فإن الأبوة تقتضي رحمة الولد و صغر الولد يقتضي الرحمة به ولولم يكن ولد فصار قوله"كما ربّياني صغيرًا" قائِمًا مقام قوله : كماربياني ورحماني بتربيتهما، فالتربية تكملة للوجود وهي وحدها تقتضي الشكر عليهاوالرحمة حفظ للوجود من اجتناب انتهاكه، وهو مقتضي الشكر، فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لهما بالرحمة."[١]

في الآية الكريمة إشارة إلي أن الدعاء للوالدين مستحب، لأن الله عزوجل أذن فيه.

ولقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلامن ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[٢]

ومما يدل على الأمر بالإستغفار للوالدين ما ورد عن ألسنة بعض الأنبياء و من إستغفارهم لوالديهم كاستغفار سيدنا إبراهيم –عليه السلام– لوالديه بقوله تعالى:

((رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ))[٣]

وكاستغفار سيدنا نوح –عليه السلام– بقوله تعالى:

((رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ))[٤]

ولقد قدم الإسلام السعي على الوالدين وبرهما على الجهاد في سبيل الله كما أنه أوجب البر بالوالدين بعد موتهما قال رجل يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟

---

[١] انظر: التحرير و التنوير ٧٣/١٤

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ،كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ص٧١٦/ح١٦٣١

[٣] سورة ابراهيم:٤١

[٤] سورة نوح:٢٨

فقال: نعم الصلاة عليهما (أي الدعاء) والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما."[١]

ر – الإحسان لأقاربهما:

جآء في القرآن الكريم:

((وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ))[٢]

والمراد بذي القربى ذو القرابة وهو صلة الرحم التي أمر الله عزوجل بها وكرر التوصية فيها والخلاف الذي ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة.[٣]

وجآء في تفسير ابن كثير:"ذكر الله عزوجل بر الوالدين، عطف بذكر الإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام كما جآء في الحديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله، فليصل [٤]رحمه".[٥]

وقال –صلى الله عليه وسلم– : "الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان".[٦]

يجب على الأولاد المعاملة الإحسان مع الأقرباء وأصدقاء الوالدين في حياتهما أو بعد مماتهما.

يقول صاحب تفسير المنار:

---

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه عن مالك بن ربيعة، كتاب الأدب ،باب صل من كان أبوك يصل ،ص٥٢٥، رقم الحديث ٣٦٦٤

[٢] سورة الإسراء:٢٦

[٣] فتح القدير للشوكاني ٢٢٦/٣

[٤] تفسيرابن كثير ٥٣/٣-٥٢

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ص ١١٢٢، رقم الحديث ٦٥٢٤

[٦] أخرجه الترمذي في سننه عن سلمان بن عمر ، أبواب الزكاة ، باب ما جآء في الصدقة على ذي القرابة، ص١٧١١ ، الحديث ٦٥٨ وهذاحديث حسن

"وبذي القربى" معناه أحسنوا بمعاملة ذي القربى وهم أقرب الناس إلى الإنسان بعد الوالدين اللذين يلونهما في الحقوق كما جآء في القرآن الكريم:

((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ))[1]

نحن نجد بعد الوالدين أمر الله عزوجل بالإحسان إلى الأقارب وقال عزوجل:

((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ))[2]

قال الإمام ابن كثير[3]: عطف الإنسان إلى هنا أي (إلى الوالدين) الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء واستدل بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم صدقة و صلة."[4]

واستعمل في القرآن الكريم منهج لعلاج قطع الرحم عن طريق إحضار حالين لواصل الرحم وقاطعهما والإشارة إلى جزاء كل منهما إما الجنة و النار قال عزوجل:

((وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ - وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ - جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ))[5]

---

[1] سورة البقرة:٨٣

[2] سورة النساء: ٣٦ وتفسير المنار ٢٩٨/١

[3] أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٥هـ-٧٧٤م)، حافظ محدث شافعي، سمع من طائفة من العلماء، (الأعلام للزركلي، ٣٢٠/١)

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ص١٤٨ ، الحديث ٦٥٨، وهذا الحديث حسن

[5] سورة الرعد:٢١-٢٣

وقال الإمام ابن كثير: من صلة الأرحام الإحسان إليهم وإلي الفقراء والمحاويج وبذل المعروف.[١]

ويأتي إخباره تعالى عن حالة قاطع الرحم في قوله تعالى:

((الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ))[٢]

و قوله عزوجل:

((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ - أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ))[٣]

وقال ابن كثير: ((أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ))أي تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء وتسفكون الدماء وتقطعون الأرحام ولهذا قال تعالى:

"أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم" وقال هذا نهي عن الإفساد في الأرض وصلة الرحم وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال.[٤]

س – عقوق الوالدين:

مفهوم العقوق في اللغة والإصلاح:

في اللغة:

---

[١] تفسير ابن كثير ٥٢٨/٢

[٢] سورة البقرة:٢٧

[٣] سورة محمد: ٢٢-٢٣

[٤] تفسير ابن كثير ١٩٢/٤

يقال : "عق أباه عقا وعقوقا بمعنى استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق وعق وعقوق و عق رحمه أي قطعها."[١]

اصطلاحًا:

"وهو ضِدُّ البر وأصله من العَقّ، الشق والقطع وإنما خصّ الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيمًا."[٢]

أسباب عقوق الوالدين:

لقد جاءت أسباب عديدةلعقوق الوالدين سنحاول رصدهاومن الأسباب التي ذكرها الله تعالى لعقوق الوالدين المشركين إرغام أولادهما بأن يشركوا بالله وهو في قوله عزوجل:

((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ))[٣]

وجاء في القرآن الكريم أمر بالإحسان إلي الوالدين كما قوله عزوجل:

((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[٤]

أوجب الله تعالى برالوالدين على أولادهم بعد عبادته وقد ورد في فضل البر ما لايتحصى كثرة من الأحاديث وبين لنا أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر واتفقوا عليه وظاهر كلام الأكثرين أن لافرق بين أن يكون الوالدان كافرين و أن يكونا مسلمين.

---

[١] المعجم الوسيط ٦١٦/٢

[٢] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج٣، ص٢٧٧،

[٣] سورة العنكبوت: ٨

[٤] سورة النساء: ٣٦

رواه البخاري بسنده أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "ألا أحدّثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، قال وجلس وكان متكئًا، قال: وشهادة الزور أو قول الزُور، فما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولها حتى قلنا لَيتَه سكت".[1]

ولهذا عقوقهما أقبح وجاء في الكلام التحذير بشدة في عقوق الوالدين. يقول الله عزوجل:

((وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ))[2]

ومن الأسباب التي تجعل الولد يعق والديه ضعفهما أي عند ما بلغوا سن العجز يرى أنهما قد كبرآ ولم يريد أن يهتم بهما في هذا الوقت العصيب بالنسبة لهما واستدل في هذا بقول الله عزوجل:

((إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا))[3]

و من الأسباب التي تجعل الإنسان بعق والديه

١. عدم تربية الأبناء تربية صالحة.
٢. عقوق الوالدين أو أحدهما لأحد والديه وقت أن كان شابًا.
٣. الاستهانة بالوالدين أو أحدهما في كبرهما.
٤. حرص الأبناء علي الدنيا ومتاعها الزائل.
٥. تفضيل الأولاد لزوجاتهم وأبنائهم على آبائهم[4]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي بكرة، كتاب البر والصلة ، باب ما جآء في عقوق الوالدين ، ص٤٤٤، الحديث ١٩٠١، هذا حديث حسن صحيح

[2] سورة لقمان:١٥

[3] الإسراء: ٢٣

[4] انظر: عقوق الوالدين ،أسبابه ، مظاهره، سعد العلاح لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص٢٥-٢٦، الرياض ، ط١، ١٤٢٣هـ

المبحث الثاني:

آداب الزوج:

قال الله تعالى:

((سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ))[1]

لقد شاء الله تعالى أن تعمر الأرض بما شاء من مخلوقاته، وجعل آدم فيها خليفة، وكرمه وذريته، وفضلهم على كثير ممن خلق تفصيلاًكما شاء أن تتكاثر المخلوقات إلى الأجل الذي كتبه لهذه الدنيا فخلق من كل شئ زوجين ليتم التكاثر والتناسل وجعل ذلك في آيات قدرته فقال تعالى:-

((وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[2]

وامتن على بني آدم بهذه النعمة وقال عزوجل:

((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ))[3]

ثم بين لنا بكتابه وبسنة نبيه حقوق الزوجين وآدابها.[4]

وسوف أذكر حقوق الزوج في هذا المبحث ولكن أولًا سأتحدث عن أهمية الزواج في الإسلام وحكمه كما أشير إلى أن القرآن الكريم يستخدم مادة النكاح في معنى الزواج بكثرة وقال الله تعالى:

---

[1] سورة يس:٣٦

[2] سورة الذاريات:٤٩

[3] سورة النحل: ٧٢

[4] انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية – د أحمد محمود الشافعي، ص٣-٤، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، ١٩٨٠م

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ))[1]

فنكحتم هنا بمعنى تزوجتم وقال الله تعالى:

((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ))[2]

أي عقد الزواج وأيضًا جآء في سورة النساء:-

((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ))[3]

أي فتزوجوا ما طاب لكم ولذا فالفقهاء يستعملون كلمة النكاح في هذا المعنى أكثر من استعمالهم لفظ الزوج.[4]

ونحن نعرف أن الزواج هو واجب شرعًا على كل قادر عليه جنسيًا وماليًا، وتميل نفسه إليه، ويخاف الوقوع في الزنا، لأن هذا واجب على كل إنسان أن يحترز من طرق الفاحشة وصيانة النفس وإعفافها عن الحرام، ولكن هذا لايتم إلا بالزواج فمن كان قادرًا عليه ولكنه عاجزعن الإنفاق على الزوجة فإنه قال الله تعالى:

((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ))[5]

---

[1] سورة الأحزاب:٤٩

[2] البقرة:٢٣٥

[3] سورة النساء:٣

[4] الزواج في الشريعة الإسلامية ص٧

[5] سورة النور: ٣٣

كما جآء في الحديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وِجآءٌ".[١]

ومن خلال هذه الآية والحديث نجد أن الزواج سنة مؤكدة في حق من كان قادرًا، ويأمن علي نفسه من ارتكاب ما حرم الله ونحن نعرف ألا رهبانية في الإسلام، لهذا كان الزواج أفضل من التخلى للعبادة، ولقد أوجب الله عزوجل للزوج حقوقا وأهم هذه الحقوق تبينها النصوص الآتية من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله .

قال الله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))[٢]

ومن خطبة للرسول -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: "ألا وإن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حق، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهنّ."[٣]

وجدت من هذه النصوص وتفسير هذه الآية أن للرجل على المرأة الحقوق التالية.

١. حق الطاعة.

٢. حفظ ماله وبيته.

٣. عدم الخروج من البيت إلا بإذنه.

٤. خدمة الزوجة لزوجها.

٥. عدم إذن الزوجة لأحد في زوجها ممن يكره الزوج.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن علقمة،كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفروج، ص٩٠٦/ح٥٠٦٥ وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه عن علقمة بن قيس،كتاب النكاح، باب ما جآء في فضل النكاح، ١٨٤٥/٢٦٤

[٢] سورة النساء:٣٤

[٣] أخرجه الترمذي في سننه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، كتاب الرضاع، باب ما جآء في حق المرأة على زوجها ، ١١٦٣/٢٨٢، وقال هذا حديث حسن صحيح/ وابن ماجة في سننه ،كتاب النكاح، باب حق المرأة من زوجها ممن يكره الزوج١٨٥١/٢٦٤

٦. التأديب

وأبدأ أولا: بتعريف الزوج في اللغة والاصطلاح.

ا – الزوج في اللغة:

الزوج من مادة الزاء والواء والجيم. يدل على مقارنة شئ لشئ. من ذلك الزّوج زوج المرأة، وقال عزوجل: ((وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ))[١]

وقال عزوجل في ذكر البنات: ((كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ))[٢]

والزوج هو خلاف الفرد واللون من الديباج ونحوه.[٣]

ب – الزوج اصطلاحًا:

الصنف والنوع مِن كل شئ وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.[٤]

والزوج يطلق على كل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة، وجمع الزّوج أزواج.[٥]

الزوج يقال للذكر والأنثى وهو في الأصل لما له قرين من جنسه.[٦]

وفي كتاب التعريفات: الزوج هو ما به عدد ينقسم بمتساويين.[٧]

---

[١] البقرة: ٣٥

[٢] سورة ق: ٧

[٣] مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس ٣/٣٥،ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م و القاموس المحيط للإمام الفيروز آبادي ،ص٢٩٩،ط١

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن كثير ٣١٧/٢ وكذلك الفائق في غريب الحديث الإمام زمخشري ، ١٣٢/٢

[٥] بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز للإمام الفيروز آبادي ١٤٢/٣

[٦] تفسير البيضاوي للإمام البيضاوي، ٤٣/١، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

[٧] التعريفات للإمام الجرجاني ، ص٧٨، استنول ١٣٢٧هـ

١- القوامة:

يقول الله عزوجل:

((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))[١]

جميع المفسرين يتفقون على أن رئاسة الأسرة، حق ثابت للرجل بموجب هذه الآية.

ويتفقون على أنّ الرجال قوامون أو أفضل من النساء، لأن الكلمة "قوام" فيه مبالغة ولأن الرجل يتكفل بالمرأة وواجب عليه النفقة والمهر والمسكن. كما اتفق المفسرون أنّ هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع[٢]، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمهافقال -عليه السلام-: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال -عليه السلام-: ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية فقال -عليه السلام-: أردنا أمرًا وأراد الله غيره.[٣]

وذكر القرطبي: "أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة والقوة والشدة ولكن طبع النساء غلب عليه البرودة."[٤]

وقال الرازي: "فضل الرجال على النساء هناك لسببين ١-العلم، ٢-القدرة".

ومما لاشك فيه أنّ الرجال هم في العلم والتدبر وفي عقلهم أكثر من النساء ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل. فلهذين السببين الرجال هم في درجة الأنبياء والعلماء في العقل والقوة والجهاد والأذان والشهادة والاعتكاف والقصاص بالاتفاق وفي ولاية النكاح

---

[١] النساء:٣٤

[٢] سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن أمري القيس الخزرجي عقبي بدري، وكان أحد فقهاء الأنصار وكان له زوجتان- انظر: "أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٢/٢٧٠، المكتبة الإسلامية" بدون الطبع والتاريخ

[٣] تخريج الأحاديث وأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيعلى ،ص٣١٢، ح٣٢١،/و كنز الأعمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي/ تحقيق: بكري حياني، ٢/٣٨٨، باب سورة النساء ، مؤسسة الرسالة،ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

[٤] انظر: تفسير القرطبي، ٥/١٦٨-١٦٩

والطلاق فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء. واتفق كل المفسرين منهم ابن الجوزي، والشوكاني، والصابوني، وغير ذلك. أن الرجل منح من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي، و العقلى والنفسي مايعنيه على أداء وظائفه."[١]

ج – الطاعة والمعروف:

وصف الله تعالى الزوجة بالطاعة وحفظ الزوج.

كما أن الأسرة تبني على المودة والمحبة، والتراحم والتعاطف كما قال الله عزوجل:

((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[٢]

ولما منح الله الرجال القوامة، أي القيام بالأمور المهمة والمسئولية عن الأسرة، كما قال الله عزوجل:

((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))[٣]

أوجب الله على المرأة للرجل حقوقا، كما أوجب لها على الرجل حقوقا لكي تظل الأسرة مترابطة يسودها التآلف والرحمة. ومما أوجب الله للرجل على المرأة أن تطيعه في غير معصية الله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول عزوجل مبينا وصف الصالحات من النساء:

((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))[٤]

---

[١] انظر: تفسير الرازي ٨٨/٦٠-٨٩، فتح القدير ٤٦٠/١-٤٦١، تفسير الصابوني ٢٧٥/١-٢٧٤، الكشاف ٥٢٣/١، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٢٩/٥

[٢] الروم: ٢١

[٣] النساء: ٣٤

[٤] النساء: ٣٤

وفي الآية صفتان للصالحات وهاتان الصفتان هما:[١]

١. قانتات أي مطيعات لله عزوجل وهن مطيعات أوامره سبحانه وتعالى ومما أمر به المرأة أن تطيع فيما أوجب لزوجها عليها من حقوق.

٢. أما الصفة الثانية فهي: أنها حافظة لحقوق الرجل في حضوره و في غيابه، ولهذا جاء التعبير في الآية "قانتات حافظات" بصيغة تدل على الثبوت والدوام والاستمرار ولقد بين رسول الله خير النساء حيث قال: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ثم قرأ رسول الله هذه الآية: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))" [٢]

فالزوجة الصالحة هي التي تكون مبعث سعادة الزوج فهي مستشاره الأمين وحافظة سره، والمسئولة عن تنشئة أولادها تنشئة صالحة، صالحة وعليها أن تعف زوجها وتتزين له ويحرم عليها أن تتأبي عليه إذا ما دعاها لفراشه. روى البخاري بسنده عن رسول الله أنه قال: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". [٣]

وقال ابن كثير: "الرجل هو قيم على المرأة وهو خير من المرأة ويجب على المرأة أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله". [٤]

---

[١] انظر: تفسير القرطبي، ٥/١٧٠-١٧١، تفسير القاسمي ٥/١٣٢-١٣٣، تفسير ابن كثير ١/٦٤١-٦٤٢، حقوق الزوجين للإمام حافظ صلاح الدين يوسف، ص٢٤، دار السلام ،الرياض، ط١، ٢٠٠٥م

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي امامة، أبواب النكاح، باب أفضل النساء، ١٧٥٧/٢٦٦، وأخرجه النسائي في سننه، أبواب النكاح، باب أي نساء خير، بالفاظ متقاربة، ٣٢٣٣/٤٤٧

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٥١٩٣/٩٢٩

[٤] انظر: تفسير ابن كثير ، ١/٤٦٦-٤٦٥

وقال -صلى الله عليه وسلم- : "إذا صلت المراة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت."[١]

وليس أدل على حرص الإسلام على أن تطيع المرأة زوجها من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طالب من تريد التطوع بالصوم من النساء أن تستأذن زوجها فقال:

"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه".[٢] والمراد بالصوم في هذا الحديث هو صوم النفل ، أما الفرض في رمضان فلا تطيع فيه المرأة زوجها إن منعها منه، لأن أمر الله أحق بالطاعة ومعنى شاهد: حاضر أي غير مسافر".[٣]فإذاكانت طاعة الزوجة واجبة في أمور العبادة فهي في شئون الدنيا أوجب".[٤]

لكن الطاعة ليست عبودية وإذلال بل هي طاعة موّدة وحنان، كما تكون بين الرئيس والمرءوس من أجل تسيير النظام، فالإسلام نظام، نظّم شئون الحياة [٥]، نظم شئون الأسرة وهي المجتمع الأصغر، نظم شئون الدولة وهي المجتمع الأكبر وبدون طاعة وانقياد لايمكن أن تنتظم الحياة. وطاعة الزوج سبب دخول الجنة روى أحمد في المسند عن حصين بن محصن[٦]- رضي الله عنهما- أن عمة له أتت النبي فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال: فأين أنت

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الرحمن بن عوف ، ١٦٦١/٣٠٧، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٥٢/٣، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٦م

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ص ٩٢٩/ح٥١٩٥

[٣] نيل الأوطار للشيخ الشوكاني، كتاب الوليمة، باب إحسان العشرة و بيان حق الزوجين، ٢٢٣/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

[٤] الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥

[٥] الزواج الإسلامي المبكر للصابوني، ص١٤١

[٦] هو حصين بن محصن الأنصاري الخطمي ، اختلف في صحبته ذكره عبدان ، وابن شاهين ، والعسكري، والطبراني في الصحابة قال ابن اسكن يقال أن له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم- وقال ابن حجر أخرجه المذكورون أولا فقالوا عن حصين بن محصن ، أن عمته له أتت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي كما قال ابن السكن وهو الصحيح وذكره في التابعين بخاري و ابن أبي حاتم، وابن حبان والله أعلم" أسد الغابة ٣٣٨/١"

منه؟ قالت ما آلوه إلا ماعجزت عنه أي لا أقصر عن شئ أقدر عليه إلا إذا عجزت عن فعله قال: فكيف أنتِ له فإنه جنتك ونارك.[١]

وفي فقه السنة :

أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها، لأن كفران إحسانه إليها يعد كفرا وجحوداً فعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيراً قط".[٢]

والقوامة إذا توجب على الزوجة الطاعة لزوجها وامتثال أوامره فإن ذلك في الأمور المشروعة فقط، إذا لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق أي فيما نهى الله عزوجل عنه. والطاعة في المعصية معصية توجب العقاب في الدنيا والآخرة إذنهى الله عزوجل عن معصية الخالق ورسوله كأن يمنعها عن الصلاة أو الصيام أو أن يأمرها بشرب الخمر فهذه معاصٍ وقد حذر سبحانه منهافقال عزوجل:

((وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا))[٣]

د – حفظ ماله و بيته:

هذا حق آخر من حقوق الزوج وهو حفظ ماله و بيته وأولاده، لأن الرجل يعمل خارج البيت فلابد للزوجة أن تحفظ بيته وماله وأولاده كما قال الله تعالى:

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، مسند حصين بن محصن ، ج١٤، ص٣٥٠، ح١٨٩٠٤

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة،ص٩٣٠-٩٢٩، ح٥١٩٧، بألفاظ متقاربة، و انظر: في فقه السنة ١٨١/٢

[٣] الجن: ٢٣ / و المرأة في القرآن حقوقها والتزاماتها د- عبد السلام التونجي، ص١٧٥

((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))[1]

اتفق جميع المفسرين على أن هذا حق من حقوق الزوج على الزوجة فالصالحات هذه الصفة للمطيعات الزوجات هن الحافظات وتحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله قال -صلى الله عليه وسلم-:

"خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك" ثم قرأ رسول الله هذه الآية: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)) [2]

وفي فقه السنة أنّ محافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهادًا في سبيل الله وإذا كانت الجنة هي متاع الرجال الصالحين. فإن المرأة الصالحة هي متاع الدنيا عند المؤمن بحسن عشرتها كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".[3]

وقال الرازي: "حافظات للغيب، أنّ الغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب وفيه وجوه:

١. أنها تحفظ نفسها عن الزنا.

٢. أنها تحفظ ماله عن الضياع.

٣. أنها تحفظ منزله وأولاده.

المعنى بما حفظ الله لهن، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوجين في مقابلة ماحفظ الله حقوقهن على أزواجهن، يعني أمرهم بالعدل وإمساكهن بالمعروف فقوله: بما حفظ الله هذا في مقابلة ذاك.

---

[1] النساء:٣٤

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي أمامة، كتاب النكاح ، باب أفضل النساء، ١٧٥٧/٢٦٦ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ٣٢٣٣/٤٤٧ بألفاظ متقاربة.

[3] أخرجه مسلم في صحيحيه عن عبدالله بن عمرو، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٣٦٤٩/٧٢٧، و انظر: حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد اللطيف السيد، ص ١٩٧، وفقه السنة٢/١٩٩، وفتح القدير ١/٤٦١، وتفسير ابن الجوزي ٢/٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٤

أوالمعنى بحفظ الله وفي التقدير هناك وجهان:

١. أنهن حافظات للأزواج في غيبتهم وهذا لايتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله عزوجل.
٢. هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها.[١]

وفي كتاب الحلال والحرام: "ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة فلا يصح أن تكون حديثا في المجالس أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات".[٢]

ولهذا لابد للزوجة أن تحفظ نفسها ومال الزوج وبيته في غيابه. هذه وصية من وصايا الله عزوجل للمرأة.

ح – عدم الخروج من البيت إلا بإذن الله:

يقول الأستاذ أبو زهرة[٣] في هذه المسألة:

"إن القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنها هي القائمة بشئونه المحافظة على ما فيه يقول: وإن التوزيع الطبعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل في الخارج وعمل المرأة في الداخل".[٤]

---

[١] انظر: تفسير الرازي ٨٩/٢

[٢] انظر: الحلال والحرام في الإسلام د- يوسف القرضاوي ، ص١٧٥

[٣] محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد للدراسات الإسلامية، له تصانيف: الأحوال الشخصية، تنظيم الإسلام للمجتمع وغير ذلك، (الأعلام للزركلي، ٢٦/٦-٢٧)

[٤] انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة، ص١٦٣، و الأحوال الشخصية لشحاتة، ص١٠٦-١٠٧،

"وهذا حق الزوج على زوجته ألا تخرج من المسكن الذي أسكنها إياه إلا بإذن منه فبروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة ووظيفتها في الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت تقتضي القرار في البيت".[١]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((وقرن في بيوتكن)).[٢]

اتفق جميع المفسرين على أن للمرأة أن تسكن في بيتها ولا تخرج إلا للضرورة وبإذن الزوج.

قال المفسرون "معنى هذه الآية الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن".[٣]

وعن أنس: "جئن النساء إلى رسول الله فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فقال رسول الله من قعدت، أوكلمة نحوها منكن في بيتها ، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله ، لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب وهو رجل من اهل البصرة مشهور.[٤]

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة لا تخرج من البيت إلا لضرورة لحاجتها، ولزيارة والديها أوعيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. ويجوز للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله.[٥]

وفي كتاب فقه السنة:

"إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضًا (يعني هوالعلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمل فرض العلم به) عليها. وجب على الزوج أن يعلمها إياه، إذا كان قادرًا على التعليم فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم لتتعلم أحكام دينها

---

[١] انظر: تحفة العروس لمحمد بيومي، ص ٣٧٠، و مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٣٣/ ٢٨١، بدون الطبع والتاريخ، و انظر: والزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ،ص٢٠١، دارالفكر العربي

[٢] الأحزاب: ٣٣

[٣] انظر: تفسير الرازي ،٢٠٩/٣٥، تفسير ابن كثير ٧٦٨/٣، تفسير الشوكاني ٢٧٧/٤، صفوة التفاسير ٥٢٤/٢

[٤] أورده أبويعلى في مسنده ، مسند أنس بن مالك ١٤١/٦، ح٣٤١٦، إسناده ضعيف

[٥] انظر: كشاف القناع عن الاقناع للعلامة البهوتي الحنبلي ١٠١/١٢، و زارة العدل في العربية المملكة، ط١، ١٣٢٩هـ-٢٠٠٨م، وكذلك تكملة المجموع المهذب لمحمد أيمن البشراوي ١٥٦/١٧، دار الحديث القاهرة

ولو من غير إذنه. أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرض الله عزوجل وقام بتعليمها فلا حق لها في الزوج إلي طلب العلم إلا بإذنه".[١]

د – خدمة الزوجة لزوجها:

أساس العلاقة بين الزوجين هي المساوة بينهما في الحقوق والواجبات لقوله تعالى:((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ – وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))[٢]

أي أن للزوج حقوقا وعليه واجبات يؤديها للزوجة، وللزوجة مثل ذلك، فكل من الزوجين في ضوء ذلك مكلف بما يناسب طاقته وطبيعته الفطرية.

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبعي ، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد والطمأنينة المنزلية. وإذا تحقق هذا ضمن الطالب بخدمة البيت والقيام بشئون الحياة، المختلفة من طبخ، و غسلٍ وتجهيزٍ وتربيةٍ للأولاد وغير ذلك.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١. فذهب بعضهم إلى أنه يجب ذلك على الزوجة سواء كانت بنت أمير أو بنت سفير أو بنت رجل من العوام.

واستدلوا بأنه قد حكم رسول الله بين على وفاطمة –رضي الله عنهما–، فجعل عليها أن تخدم البيت وعليه أن يعمل ويكسب.[٣]

روى البخاري أن فاطمة –رضي الله عنها– أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وتسأله خادمة فقال: "ألا أدلكما على

---

[١] فقه السنة ١٨٧/٢

[٢] البقرة:٢٢٨

[٣] فقه السنة ٢٠٢/٢

خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أويتُما إلى فراشكما فسبّحا الله ثلاثه وثلاثين، وكبّرا أربعًا وأربعين فهو خيرٌ لكما من خادم".[١]

في عمدة القاري: "وتشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وهذا يدل على أن فاطمة -رضي الله عنها- كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها".[٢]

وأصحاب هذا القول يقولون بأن ليس من الصحيح ولابمعقول أن تجلس المرأة في البيت بدون أي عمل، ويقوم الزوج بكل ما يلزم من الخدمة والله عزوجل يقول: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٣]

ويقول أيضا: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))[٤]

٢. وذهب البعض إلى أن هذا واجب على الزوج فإما أن يقوم به بنفسه أو يأتي خادمٍ يقوم به، فأما الزوجة فليس عليها شئ من ذلك لأن عقد النكاح إنما يقتضي استمتاع لا استخدام و بذل النفع، وقالوا إن خدمة فاطمة -رضي الله عنها- كانت تبرعًا وإحسانًا ويرد على ذلك بأنه لما شكت إلى أبيها -صلى الله عليه وسلم- ماتلقى من مشقة الخدمة، لم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- لاخدمة عليها بل الخدمة عليك[٥].

٣. وذهب البعض إلى التوسط بين القولين السابقين فقالوا: أنه يجب على الزوجة القيام بشئون المنزل الداخلية في مصالح البيت فقط وليس في كل شئ وأما إذا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن شعبة، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٦١/٩٥٨

[٢] عمدة القاري شرح البخاري لبدر الدين العيني ٢١/٣١ ، الطبعة السلفية بالقاهرة

[٣] البقرة : ٢٢٨

[٤] النساء:٣٤

[٥] انظر: فتح الباري ٥٠٦/٩، عمدة القاري ٢١/٢١ ، تفسير القرطبي ١٥٤/٣

كان الزوج غنيا فيجب حينئذٍ أن يأتي بخادم ولو بالأجرة وإن لم يكفها خادم يأتها بأكثر من واحد على حسب الحاجة.[١]

الترجيح:

والراجع من هذه الأقوال القول الأول وهو وجوب خدمةالزوج لزوجها في الشئون المنزلية سواءٌ كانت بنت أمير أو بنت سفير أو بنت رجل عامى بالنظر إلى قوة أدلته التي مر ذكرها خلافا لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والثالث، لأن المرأة منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لاتزال تقوم بخدمة بيتها ، ووجدنا أن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجات الأصحاب -رضي الله عنهمن- كن قمن في خدمة الزوج وخدمة البيت في كل وقت ويفهم هذا من الأحاديث و الآيات القرآنية فإن الزوج من حيث الفطرة والقول مكلّف أن يعمل ويكسب خارج البيت، لأنه أقدر على ذلك وهذه طبيعة الزوجة أن تدبر شئون المنزل الداخلية من تربية الأولاد وغير ذلك ، وبهذا تكون الأسرة منظمة و محكمة من داخلها وخارجها كما أن ذلك يحقق التساوي بين الزوجين وبالجملة فإن المرأة يجب عليها أن تقوم بخدمة البيت كما يجب على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها، ولا يصح التفريق بين غنية أو فقيرة وشريفة وغير شريفة".[٢]

ذ – عدم إذن الزوجة لأحد في بيت زوجها ممن يكرهه الزوج:

ومن حق الرجل على امرأته ألّا تأذن في بيته لأحد ممن يكرهه زوجها إلا بإذنه وذلك لأن الرجل هو رئيس الأسرة على ما يراه يخدم مصلحة الأسرة ويجنب الأسرة المخاطر. روى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعًا[٣]:

---

[١] انظر: فقه السنة ٢/٢٠١-٢٠٢ ، و الزواج الإسلامي المكرر للصابوني، ص١٤٨-١٤٩ ، تفسير القرطبي ٥/٩٧ ، الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ٢/٥١٠-٥١١ ،دار أحياء الكتب العربية بدون ذكر التاريخ و الطبعة

[٢] انظر: فقه السنة ٢/٢٠١ ، تفسير القرطبي ٢/١٥٣ ، و حقوق الزوجين لحافظ صلاح الدين يوسف ص٢٨

[٣] ما أخبر الصحابي عن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، التعريفات للجرجاني، ص١٤٢

"لا يحل للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد " أي حاضر غير مسافر إلابإذنه ولاتأذن في بيته إلا بإذنه".[١]

من هنا نجد أن المرأة الصالحة لايجوز لها أن تأذن لأي إنسان في بيتها بدون إذن زوجها ولهذا فعندما يكره زوجها أن يدخل أي إنسان من الأقرباء من ناحية الزوج أو ناحية الزوجة بيته فإنه لا يجوز للزوجة أن تدخل هذا الإنسان في البيت إلا بإذن زوجها. وجآء في الحديث: "ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

وعلى المرأة ألا تخلو بأجني في بيت زوجها أو خارجه إلّا إذا كانت مع محرم روى الترمذي[٢] بسنده عن جابر[٣] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بإمرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثها الشيطان".[٤]

وإنما حرّم الإسلام على المرأة أن تأذن بالسماح لأحد في دخول بيتها لمن يكرهه الزوج، لأن هذا يولّد عداوةً بين الزوجين و يثير بعض الشكوك و الأوهام.

وإذا كان لايرغب لأحد من أقارب الزوجة أو الزوج في دخوله إلى بيته أو يخشى من إفساده بعض أقاربه أو أقاربها للحياة الزوجية ، فله الحق أن يمنع ويلزم على المرأة أن تستجيب".[٥]

ر – التأديب:

جآء في القرآن الكريم علاج ناجح لكل نشوز واختلاف يقع بين الزوجين فلقد ذكر الله تعالى في البداية الصالحات وبعد ذكر غير الصالحات وقال:

---

[١] أخرجه البخاي في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٤٤٩/٥١٩٥

[٢] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى الضرير البغوي الشهير بالترمدي، الإمام الحافظ، المتوفي سنة ٢٧٩هـ، وله تصانيف: الجامع الصحيح في الحديث أحد الكتب الستة، (سير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٣)

[٣] جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة و شهد العقبة الثانية ، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين "الإصابة في تميز الصحابة ٥٤٦/٢-٥٤٧"

[٤] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع، باب ما جآء في كراهية الدخول على المغيبات، بألفاظ متقاربة ٢٨٣/١١٧١ ، وقال هذاحديث حسنٌ صحيحٌ

[٥] انظر: الزواج الإسلامي المبكر للصابوني ، ص١٤٨

((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[1]

أي عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهية كل واحد منهما صاحبه وهذا العلاج يتمثل في النقاط التالية كما ذكرت[2] الآية الكريمة.

١- **العظة:**

على الزوج أولًا أن يعالج نشوز زوجته بالوعظ وهو القول المؤثرأوهو (التذكرة بالخير بما يرق له القلب) وأن يقول: "اتقي الله" واعلمي ان طاعتك لي فرض عليك يعظ زوجته بالنصح والإرشاد وباستعمال كل طريقة ترجعها إلى طاعته، وعليه أن يكون حليمافي تقديم الموعظة لها مرة بعد مرة كما قال الله تعالى:

((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[3]

وهذا علاج القرآن في نشوز الزوجة في المرحلة الأولى ويمكن علاجها بالموعظة لامن الزوج فقط بل أيضًامن أحد أقاربها أو صديقاتها أو نحو ذلك.[4]

٢- **الهجران في المضاجع[5]:**

وعلى الزوج أن لا ينتقل إلى هذه المرحلة إلا بعد التأكد أنه لم ينجح في المرحلة الأولى . فإذا تأكد من ذلك فعليه أن يتركها ويترك المبيت معها كما قال تعالى: ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

---

[1] النساء:٣٤

[2] انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب أصفهاني ،ص٥٢٧، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان.، ط٤، ١٣٢٤هـ

[3] النحل:١٢٥

[4] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٩/٢

[5] من المضجع وجمعه، المضاجع معناه موضع الإضطجاع والنوم.

الْمَضَاجِعِ)) والمراد من الهجر مفارقة الإنسان وغيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب ، وهنا كناية عن عدم قرب الزوج من زوجته.

وقال القرطبي والطبري ويؤيد معنى الهجر ماقاله ابن عباس:

"الهجر من المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها".[١]

٣- الضرب غير المبرح:

فإذا لم يفد الوعظ ولاالهجران في المضجع أباح القرآن الكريم للزوج أن يضرب زوجته الناشر ضربا خفيفًا ولكن يجتنب فيه الوجه والأماكن الحساسة والضعيفة من بدنها، ولهذا لا يجوز أن يكسر عظمها أو يفرق لحمها لأن هذا الضرب للتربية والتأديب لاللإيذاء. وهكذا قال ابن كثير في قوله تعالى: "واضربوهن " أي فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح يعني غير مؤثر قال الفقهاء:

"وهو أن لا يكسر فيها عضوًا ولايؤثر فيها شيئاً". ونقل القرطبي قول ابن عباس: "الضرب غير شائن" وقال:

يجب أن لا يتوالى الضرب في مكان واحد وأن يجتنب الوجه لأنه مجمع الصفات الحسنة كما يجب أن لا يضربها بسوط ولا عصاة.[٢]

وهذه المرحلة الثالثة في تربية الزوجة كما ذكر القرآن الكريم، ولهذا لا يجوز للزوج أن يضربها قبل أن يهجرها بل يجب عليه أن يرجع إلى ترتيب القرآن الكريم وإن القرآن الكريم لم يذكر

---

[١] انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب أصفهاني ، ص٥٣٦ ، و تفسير القرطبي ١٧١/٥ ، تفسير الطبري ٤٦٣/٢ ، فتح الباري ٤٦٣/٢

[٢] انظر: تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ ، تفسير القاسمي ١٣٣/٥-١٣٤ ، تفسير المنار٧٤/٥ ، تفسير القرطبي ١٧٣/٥ ،روح المعاني ٢٥/٣

الطلاق في هذا السياق لاصراحة ولابالإشارة بل أمر الزوج أن يلتزم الطرق كما ذكر في القرآن الكريم.[١]

وقد وجدت أن المستشرقين يهاجمون الإسلام من ناحية معاملة الزوجين أونقدهم إلى الأمر بالضرب، لأنهم يقولون هذا الأمر (الضرب) علاج صحراوي ولايتفق مع طبيعة التحضر الذي يعمل على تكريم الزوجة وإعزازها، ولقد سار بعض المسلمون وراء أفكار الغرب، يتفقون على رأي المستشرقين على الرغم مما علموا أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجامعة خاصة، أو بيئة محددة، وإنما هو إرشاد و تشريع عام، لكل عصر ولكل جيل . نحن ننظر أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد بل إنه واحد من أمور جعل آخرها في الذكر كما هو آخرها في العمل.

ولهذا نرى أن تأديب الزوجة هو أمرٌ ضروريٌ، لأنه إذا كان في تربية الزوجة نقص فإن هذا النقص ممكن أن يؤثر على تربية الأولاد.

ز – التحكيم:

وإذا استكمل الرجل وسائل التأديب التي عينها القرآن الكريم ولم تؤد إلى الوفاق المرجو، وخيف أن يؤدي النشوز إلى شقاق و خلاف لجأنا إلى التحكيم.

لقد رسم القرآن الكريم هذا العلاج في قوله تعالى:

((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))[٢]

---

[١] انظر: تفسير المنار٥/٧٤٠ ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للإمام محمد علي الصابوني ٦٧٠/١ ، مكتبة الغزالي بدون الطبع والتاريخ

[٢] النساء: ٣٥

بينت الآية أن وسائل العلاج السابقة إذا لم تنجع فعلى القاضي عند ما يرفع الأمر إليه أن يبعث لإصلاح ذات البين بين الزوجين رجلين أحدهما من جانب الزوج، والآخر من جانب الزوجة ويشترط في الحكمين أن يكونا عادلين يريدان الإصلاح بين الزوجين فإن أصلحا كان خيرا ولكن إذا لم يأت الصلح بنتيجته يجب أن يفرق الحاكم بينهما.[1]

[1] انظر: الزواج و الطلاق في الإسلام ،ص٢٧١- ٢٨٠، و انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية ص٦٧٨-٦٧٩ بتصرف كبير

المبحث الثالث:

آداب الزوجة:

نحن نعرف كما أن للزوج على زوجته حقوقًا، فللزوجة كذلك حقوق على زوجها يجب عليه أداؤها لها. وهي ما سوف نتناولها في هذا المبحث من الآداب وحقوق الزوجة على زوجها نوعان:

١. الحقوق المالية وهي المهر، النفقة، الميراث.

٢. الحقوق غير المالية.

ا – الحقوق المالية:

١. المهر:

في اللغة:

يقال مهر المرأة أي جعل لها مهرًا أو أعطاها المهر. وأمهر المرأة، سمي لها مهرا أوأعطاها المهر. ويسمى المهر صداقا, ويقال مهر في العلم وفي الصّناعة وغيرها. ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج.[١]

في الاصطلاح:

هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.[٢]

---

[١] انظر: المعجم الوسيط ٨٩٦/٢

[٢] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٥١/٧

وقال أبو زهرة:

"المهر هو هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضا كما قد يفهم بعض الناس وقد سماه القرآن الكريم "صداقا" و "نحلة" كما قال الله تعالى:

((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[١]

وفي المهر تطييب لنفس المرأة لأن الهدية تؤكد المحبة وتقويها.[٢]

والمهر هو حق للزوجة على زوجها وثبت بمقتضى العقد، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية، فإن المرأة تحتاج بعض المال في شراء ثياب وإعداد المنزل وهنا يكون من المال الذي يعطي مهرًا لها، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة معناه إعطاء.[٣]

اتفق جميع المفسرين على أن المهر هو حق الزوجة وهو ما يجب على الزوج للزوجة من المال نتيجة العقد عليها وأثر وحكم من أحكام الزوج وتستحقة الزوجة بالعقد عليها أو الدخول بها حقيقة.[٤]

وهو ملك للزوجة خاص بها ليس لأقاربها ولأبيها أو لوليّها. وهناك آيات تدل على المهر.

١. ثبت ذلك بقوله تعالى:

((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا))[٥]

---

[١] النساء: ٤

[٢] انظر: الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة، ص ١٧٧

[٣] انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام أبو زهرة ، ص٨١، دارالفكر العربي القاهرة ١٩٦٥م

[٤] انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/٢٥

[٥] النساء: ٤

وكذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- فيما رواه أحمد والحاكم[١] والبهقي[٢]: "أعظم النساء بركة ايسرهن صداقا". وهو في الجامع الصغير "أيسرهن مؤنة[٣]".[٤]

وإن التغالي في المهور وقد صار من أسباب قلة الزواج لأنه يكلف الرجال مالاطاقة لهم به و قلة الزواج تقضي إلى كثرة الزنا والفساد.[٥]

اختلق العلماء في الحد الأدنى هناك ثلاثة أقوال منها يلي:

القول الأول: عند الحنفية:

أقل المهر عشرة دراهم.[٦]

القول الثاني: عند المالكية:

أقل المهر ربع دينار.

القول الثاني: عند الشافعية وعند الحنابلة:

لا حد لأقل المهر.[٧]

الترجيح:

القول الراجح هو قول الثالث، لا حد لأقل المهر.

---

[١] محمد الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، ولد سنة ٣٢١هـ، ألف المستدرك على الصحيحين، تاريخ نيسابور، وعلوم الحديث والعلل وغيرها. وتوفي سنة ٤٠٥هـ.، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/٤٨٤-٤٨٥، و تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/٢٢٨-٢٣٣

[٢] هو أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن موسى الفقيه الشافعي المحدث، الأصولي، ولقبه الحافظ البهقي، تصانيفه: السنن الكبرى، والمعرفة بالسنة والآثار، ولائل النبوة وغيرها، ولد في ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: تذكرة الحفاظ، ٣/١١٣٢-١١٣٥، و شذرات الذهب، ٣/٣٠٤

[٣] أنفق وزوده بما يحتاجه من مأكل وملبس وغيرها، المعجم الإسلامي، أشرف طه أبوالدهب، ص٥٩٧، دار الشروق، ط١٤٢٣،١هـ-٢٠٠٢م

[٤] أخرجه المستدرك في الصحيحين ٢/١٩٤، ح٢٧٣٢، و تفسير المنار ٤/٤٦٢

[٥] تفسير المنار، ٤/٤٦٢

[٦] الدر المختيار، ٢/٤٥٢

[٧] المغنى ٦/٦٨٠، و كشاف القناع، ٥/١٤٢

ودليل على ذلك من القرآن والسنة، فقوله تعالى:

((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم))[١]

الحديث: "التمس ولو خاتما من حديد"[٢]

فيدل على أن المهر يصح بكله ما يطلق عليه اسم المال. ويستحب ألاينقص عن عشرة دراهم، خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك.

"ولكن وجدنا من جميع المفسرين والفقهاء والعلماء أنّ المهر من حق المرأة على زوجها الخالص وهو من ملكها الشخصي وليس لأي أحد غيرها حق فيه كائنًا من كان وبالتالي يجب على كل من له يد في ذلك مرعاة أداء هذا الحق إليها".[٣]

٢- النفقة

التعريف:

"كلمة النفقة في استعمالات الشارع تطلق على الطعام والكسوة والسكني وقد يطلقها بعض الفقهاء علي هذا المعنى الشامل للأنواع الثلاثة لكنها في العرف الخاص بين الفقهاء اسم للطعام وحده . فهم يقولون تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكن".[٤]

النفقة هي "ما تحتاج إليه الزوجة من طعام أو مسكن أوخدمة أو دواء وإن كانت غنية.[٥]

---

[١] النساء: ٢٤

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٦٧٦٥/٩-٦٧٦٦

[٣] انظر: فقه السنة ٣٥/٢، و تفسير المنار ٤٧٦/٤

[٤] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،د- الشيخ عبد الرحمن تاج، ص ٢٠٦، دار الكتب العربي بمصر ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م

[٥] فقه السنة ١٦٩/٢

تستعمل النفقة في اللغة لمعنى الإخراج والإذهاب.[١] الإنفاق على أفراد الأسرة نظام قرآني وتختلف المسئولية بإختلاف الأشخاص وقد جآء الإنفاق بالنسبة للزوجة والأولاد والآباء والأقارب.

دليل وجوب الصدقة:

نجد دليل وجوب النفقة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

أما الكتاب فمنه قوله عزوجل: ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ))[٢]

وقوله عزوجل:

((وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ))[٣]

وأما السنة فوجدنا الأحاديث المتعددة التي توجب النفقة للزوجة منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة حجة الوداع:

"ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[٤]

---

[١] الفقه على المذاهب الأربعة ٥٥٣٤

[٢] الطلاق: ٧

[٣] الطلاق:٦

[٤] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ١١٦٣/٢٨٢، وقال هذا حديث حسن صحيح

وأما القياس[١] فإنه من القوعد المقررة في النفقة أن من حبس لحق غيره فنفقة واجبة عليه فالمفتي[٢] والقاضي[٣] والوالي[٤] وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف. ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس".[٥]

ولقد رأينا جميع المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية في النفقة يقولون: "إن قوله عزوجل: ((وبما أنفقوا من أموالهم)) يعني و يشمل مايدفعه الرجال إلى النساء من مهر، ثم ما ينفقونه من أموالهم عليهن في المعاشرة الزوجية، كفالة لهم إياهن على وجه الوجوب شرعا، وأنَّ هذا مشمول من بين العوامل التي بسببها قد جعل الله عزوجل للرجال درجة القيام على النساء ورئاستهم إياهن ، التي فضلهم بها عليهن".[٦]

والمقصود بالنفقة هو "توفير الزوج لزوجته ما تحتاج إليه من الحاجات في الحياة اليومية من مطعم وملبس ومسكن وخدمة ودواء وما إلي ذلك من كل ما تستلزمه الحياة الطبيعة اللائقة بالزوجين وأولادهما وفق حالهما الاقتصادي الاجتماعي وذلك حقها عليه وواجبة تجامعها حتى وإن كانت غنية بل حتى وإن كانت هي أغنى منه".[٧]

وقوله عزوجل: ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ))[٨]

---

[١] في اللغة عبارة عن التقدير، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم.، التعريفات، ص١٢١

[٢] هو اسم فاعل، الفقيه الذي يظهره الأحكام الفقية، وهو الذي يعلم السائلين بالأحكام الشرعية- معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٥

[٣] هو بكسر الضاد وجمعه قضاة، من نصبه، ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس، انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٣٥٤

[٤] هو من طوالت طاعته من غير أن يتحللها عصيان.، التعريفات، ص١٧٢

[٥] انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ، ص٢٣١

[٦] انظر: روح المعاني ٣٢/٥، التفسير الكبير ٧١/٤، فتح القدير ٥٠٣/١، مجمع البيان للطبرسي ٦٠/٣

[٧] انظر: فقه السنة ١٥٤/٢-١٥٥، بالتصريف الكبير

[٨] الطلاق: ٧

أي أمر سبحانه و تعالى أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم وقال من كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على قدر ذلك وعلى حسب إمكان وطاقته.[١]

لقد أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها محبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله، وتربية الأطفال وكذلك عليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملًا بالأصل العام.[٢]

٣- حق التوارث[٣]:

وثالث حق من حقوقها المالية اللازمة لها على زوجها هو حق التوارث بموجب عقد الزواج. اتفق المفسرون أن على الزوج حقا للزوجة هو حق التوارث.

وكان العرب في الجاهلية يظلمون الزوجة ولايعطونها ميراثها من أموال زوجها بحجة أنها لا تقاتل ولاتدافع عن القبيلة فجاء القرآن الكريم بالأحكام العادلة مقررا أن لها حقا في ميراث زوجها كما قال الله تعالى:

((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[٤]

في الميرث للزوجة هناك حالتان:

---

[١] انظر: فتح القدير للشوكاني ٥/٢٦١-١٦٣

[٢] انظر: فقه السنة ٢/١٤٨

[٣] هو من ورث، هو إنتقال الصفات أو المزايا من السلف إلى الخلف.، المعجم الإسلامي، ص١٨٢

[٤] النساء : ١٢

١. الربع إذا لم يكن للزوج المتوفي فرع وارث

٢. الثمن إذا كان للزوج فرع وارث.

الزوجات المتعددات يشتركن في الربع أو الثمن حسب الأموال بالتساوي فيما بينهن.[١]

٢- الحقوق غير المالية:

تحدثت عن الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهي المهر ، والنفقة والميراث والآن أتحدث عن الحقوق غير المادية وبيانها كما يلى:

١- حسن المعاشرة:

أول ما يجب على الزوجة لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف، كما قال الله تعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٢]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :

"استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج".[٣]

---

[١] انظر: التفسير الكبير ٣/٥٢٠-٥٢١، و تفسير القرطبي ٣/٦٧، و المعاملات الشريعة المالية لإحمد إبراهيم بك ، ص ٢٧٩، القاهرة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، و أحكام التراث و المواريث محمد أبو زهرة ، ص ١٢١-١٢٢، دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م ، و المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للصابوني، ص ٢٤، ط٣، إدارة مهاهد التربية الإسلامية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

[٢] النساء : ١٩

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح ، باب الوصايا بالنساء، ص٩٢٦، ح٥١٨٦ .

"وفي هذه إشارة إلى أن في خُلق المرأة عوجًا طبيعيًا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج الذي لايقبل التقويم. لابد من مصاحبتها على ما هي عليه ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة".[١]

وأمر الله عزوجل الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ونهى عن الإضرار بهن فيجب عليهم أن يحسنوا معهن بالقول الحسن، والفعل الجميل ، ومنع الأذى عنهن قولًا كان أو فعلًا كما قال الله تعالى:

((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ))[٢]

وكرر الله عزوجل كلمة المعروف في الآية التي تتصل بعلاقة الزوج لزوجته سواء في معاشرتها وهي في عصمته أو في طلاقها عند فرقة".[٣]

اتفق المفسرون أن في الآية: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) معناه وصاحبوهن بالمعروف الذي أمركم الله به من المصاحبة، فإن إمساكهن بأداء حقوقهن المفروضة لهن وإما تسريحهن بإحسان.[٤]

ومن حسن المعاشرة ترك التجسس عليها، وتتبع عثراتها، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلي سوء الظن الذي يقود إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلا سيئا يفسد عليه عيشته معها ويدعوه إلى التجسس عليها ومفاجأتها في البيت ينظر ما تفعل، أو لينظر من يكون

---

[١] انظر: فقه السنة ٢/ ١٦٠-١٦١،

[٢] البقرة : ٢٣١

[٣] انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية ، د أحمد بن محمود الشافعي ، ص ٢٦٦-٢٦٧

[٤] انظر: التفسير الكبير ١٢/٤، و تفسير الطبري ٢/ ٥٤٥-٥٤٦،

معها وكل ذلك من إلقاء الشيطان يريد أن يقطع الأواصر ويفسدها بين الزوجين وهذا من آداب الإسلام البالغة التي تفرد بها في حسن الظن بالزوجة.[١]

المرأة لايتصور فيها الكمال وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه.

"ومن حسن المعاشرة عدم هضم حقها في الوطء وعدم أذيتها بسب، أو شتم، أو إزدراء وإهانة، وعدم ضربها إلا في حال نشوزها وتكبرها، فإن للزوج استعمال حق التأديب وهو وعظها أو هجرها في الفراش، أو ضربها ضربا غير مبرح ولايكسر عضوا، وأن يحسن إليها في القول والعمل".[٢]

٢- العدل:

من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، لقول الله عزوجل: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) والمعاشرة بالمعروف أن يحسن إليها بالقول والفعل والخلق، وقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإحسان إلى الزوجة وحسن معشرتها يقول -صلى الله عليه وسلم-:

"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[٣]

ومن الإحسان في المعاملة أن لايضر الزوج زوجته بالقول أو بالفعل. ومن الإحسان في المعاملة عند تعدد الزوجات أن يعدل بين زوجاته ولايفضل واحدة منهن على غيرها. والعدل الذي يطالب به الزوج في هذه الحالة هو التسوية بين الزوجات في كل ما يستطيعه ويدخل تحت قدرته من الحقوق كالتسوية في الإنفاق ومما يستطيعه الزوج أن يسوي بين زوجاته في المبيت والقسم في المبيت واجب في حال الصحة والمرض فلو مرض الزوج وأراد أن يقيم في

---

[١] انظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي، ص ٦٧، دار القلم كويت، ط٢، بدون التاريخ

[٢] انظر: كتاب المرأة المسلمة لأبي بكر الجزائري ، ص ١٠٨، المدينة النبوية ١٤٠٥هـ

[٣] أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة، كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ص٨٧٨، ح٣٨٩٥، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

بيت إحداهن، فلا يجوز له ذلك إلا إذا رضي به سائر أزواجه. ولايجب القسم على الزوج في حالة السفر فإذا أراد السفر كان له أن يختار من زوجاته من تسافر معه. ومن الأفضل أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها لما فيها من تطيب النفوس وصفاء القلوب , وهذا ما كان يفعله رسول الله.[١]

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ضمن خرج سهمها خرج بها معه.[٢]

وجاء في الكتاب "الحلال والحرام في الإسلام": "أما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجته أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة إذا هو لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة".[٣]

ولايفرق في هذا بين البكر والثيب والجديدة والقديمة، والشابة والعجوز، والمسلمة وغير المسلمة.[٤]

والعدل بين الزوجات إنما يكون في المسائل الظاهرة التي هي في قدرته ، أما الميل القلبي فهو كما أسلفنا، أمر في غير مقدور البشر، ولذلك ضح في الحديث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اللّهم هذه قسمتي فِيما أملكُ فلا تَلُمني فيما تملِكُ ولا أملك".[٥]

وقال الله تعالي أيضًا آمرا الناس بالعدل عموما وفيما يتعلق بشئون الأسرة خصوصا:

---

[١] الأحكام الشريعة للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ، ص ٣٤٩-٣٥٠، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨-١٩٦٩م

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٨/٦ ، ح٢٨٢٨، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

[٣] انظر: الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص١٧٨

[٤] انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبدالرحز تاج، ص ٢٠٥-٢٠٦، دار الكتاب العربي بمصر، ١٤٧٣هـ-١٩٥٥

[٥] أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ١١٤٠/٢٧٦، وهذا حديث مرسلا ، و حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ،د-يوسف القاسم، ص ٢٦٤، دار النهضة العربية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[1]

ومّما جآء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

"من كانت له إمرأتان فلم يعدل بينهما، جآء يوم القيامة وشقه ساقط".[2]

٣. الخروج الضروري:

ومن حقوق المرأة في بيت الزوجية أن تخرج لزيارة أبويها وأقاربها المحارم وأن تمكنهم من زيارتها على ما يقضي العرف به في الزيارة.

وقد قرر الفقهاء في ذلك أن لها الحق أن تزور أبويها ولو من غير إذن زوجها مرة في كل أسبوع. وأن تزورغيرهم من المحارم مرة في كل سنة، ولهذا قالوا إنّ لها الحق أن تقوم بخدمة المريض أو الزمن من أبويها إذا كان لايجد من خدمة غيرها، تعوله و تخدمه ولو كان على غير دينها. وأيضا تسافر لأداء فريضة الحج وبشرط أن يكون لها محرم ، لأن هذا من الأمور الضرورية فالمنع منه ظلم وإثم".[3]

ومما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي[4] في هذا المقام في كتابه "الحلال و الحرام في الإسلام":

---

[1] النساء : ١٣٥

[2] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ص ٢٧٦، ح١١٤١، هذا حديث صحيح

[3] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبدالرحز تاج، ص ٢٠٣، دار الكتاب العلمي بمصر

[4] ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدي قري جمهورية مصر العربية، وفي سنة ١٩٢٦م، من تصانيفه: الحلال و الحرام في الإسلام، فقه الزكوة، الإيمان والحياة، التوكل، الإحوان المسمون سبعون عاما في الدعوة والتربية والجهاد، وغير ذلك.(انظر: (www.asir.me/30368)(يوسف القرضاوي/www.ar.wikipedia.org)

"أن للمرأة الخروج للصلاة وطلب قضاء الحاجات، وكلّ غرض ديني أو دنيوي مشروع، كماكان يفعل نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون. وكان منهن من تخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ومن بعده من الخلفاء والقواد".[١]

٤. العدة في بيت الزوجية مع النفقة:

العدة هي المدة الزمنية التي يجب أن تنتظرها المرأة بلازواج، عند طلاق زوجها إياها أو عند موته.

ومن حق المرأة على زوجها أنّه إذا طلّقها يجب أن تعتدّ في بيت الزوجية وفي كتاب "الحلال و الحرام في الإسلام " إنّ من الواجب في الإسلام أن تبقى المطلّقة في بيت الزوجيّة مدة العدة ، يحرم عليها أن تخرج منه كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج طوال مدة العدة أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى إذا ما كان هذا هو الطلاق الأول والثاني. وفي وجودها في البيت قريبا من الزوج إثارة لعواطفه وتذكيرا له أن يفكّر في الأمر مرارًا و تكرارًا قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير والأفكار تتجدّد والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ والكاره قد يحبّ، يقول: في ذلك عزوجل في شأن المطلقات:

((يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ))[٢]

ويقول عزوجل عقب ذلك:

((وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ))[٣]

---

[١] انظر: الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص١٥٨

[٢] الطلاق : ١ ، و انظر: الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص١٩٩

[٣] الطلاق : ١

ولقد بينت الآية أن إخراجها من بيت زوجها في عدتها الرجعية تعد لحدود الله تعالى، وظلم للنفس، لأنه يعرضها لعقاب الله تعالى كما أن الإلتزام بما فرض الله تعالى محافظة على حدود الله تعالى ورعاية للآداب الاجتماعية.

الحكمة:

هناك حكمة العدة للمطلقة في بيت زوجها لأن ممكن في هذا الأيام يرجع الزوج إلى الزوجة ويصلح أمور الزوجة مرة أخرى.

المبحث الرابع:

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ينبغي الملاحظة بأن بعض الواجبات والحقوق الزوجية مشتركة بين الزوجين وبعضها الآخر خاص بأحدهما، بعضها خاص بالزوج وبعضها خاص بالزوجة، حسب مقتضى الطبع أو الشرع أو العرف. وسوف نرى في هذ المبحث ماهي الحقوق المشتركة بين الزوجين.

١. حق الأمانة الزوجية:

وفي القرآن الكريم أثنى الله عزوجل على الزوجات الصالحات بأنهن:

((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ))[١]

ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلايصح أن يكون حديثا في المجالس أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات.[٢] وجآء في الحديث:

---

[١] انظر: النساء: ٣٤

[٢] انظر: الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص١٨٣

"إنّ من أَشَرّ النّاس عندالله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشرسرّها".[١]

في هذا الحديث بيان لما يجب على الرجل من حفظ سر زوجته حتى لايكون حديثه متارًا لفتنة الرجال بزوجته، وبينت الآية ما يجب على الزوجة حتى تلتزم به، وكما أنه يجب أنه يجب على الرجل عدم إفشاء سر العلاقة بينه وبين زوجته ، كذلك يجب ألاتفش المرأة ما يدور بينها وبين زوجها حتى لا يكون متارا لافتتان بعض ضعيفات الإيمان به وبالتالي يؤدي إلى وقوع الفاحشة، وعليه فإن حفظ الأسرار الزوجية من الآداب التي يجب مراعاتها من الزوجين.

٢. حسن العشرة و المعاملة:

إن حسن العشرة من الرجل لزوجته ، ومن الزوجة لزوجها، والمعاشرة بالمعروف هما قوام الأسرة المؤمنة الآمنة المستقرة، وهما من الآداب التي يجب الالتزام بها.

يقول الله تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف))

ويقول: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٢]

قال الإمام الشوكاني[٣] في تفسير الآية: "أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهنّ فحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها مما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك".[٤]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه عن عمير بن حمزة العمري، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص٦٠٩، ح٣٥٤٢

[٢] البقرة : ٢٢٨

[٣] محمد بن علي الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولي قضاء صنعاء، ومات بها ، وصاحب تصانيف كثيرة، توفي ١٢٥٠هـ، "الأعلام للزركلي" ٢٩٨/٦

[٤] فتح القدير للشوكاني ٢٦٣/١

وذكر الإمام الشوكاني ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك[١] في قوله تعالى:

((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٢]

"قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته وذكر أيضا ماأخرجه أهل السنن عن عمرو بن الأحوص[٣] أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال:

"ألا إن لكم على نسائِكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، أماحقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[٤]

وذكر ابن كثير ما قاله ابن عباس -رضي الله عنه-: قال إني لأحب أن أتزين لإمرأتي كما أحب تتزين لِي المرأة وقال لأن الله يقول:

((لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٥]

و في كلام ابن عباس هناك إشارة إلى أن الزينة من العشرة بالمعروف الذي ينبغي للزوجين أن يلتزما بها للآخر حتى لا ينظر أحدهما إلى ما حرمه الله عزوجل وإذا لاحظ الناس أن زينة الزوجين لمصالحهما، لأن الزينة تطمئن القلوب وتستقرها النفوس ولايمكن أن يتزين كل من الزوجين للآخر ويطلع أحدهما إلى غيرما أحله الله تعالى له. نجد في زماننا كثيرا من الناس

---

[١] الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد، وقيل أبو قاسم، صاحب التفسير، وحدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، و عن الأسود، وسعيد بن جبير وغير ذلك، "سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٩٧/٤-٥٩٩"

[٢] البقرة : ٢٢٨

[٣] هو عمروبن الاحوص بن كلاب الجشمي الكلابي قاله أبو عمرو وأبونعيم فلم ينسباه إنما قالا: عمروبن الاحوص الجشمي. هو سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث في يوم حجة الوداع، انظر: أسد الغابة ،٨٣/٤.

[٤] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص٢٨٢، ح١١٦٣، وقال هذا حديث حسن صحيح، و فتح القدير للشوكاني ٢٦٤/١

[٥] البقرة : ٢٢٨

لايرون لهذا الكلام قيمة بل يرون أن على المرأة وحدها أن تتزين للرجل وليس له أن يتزين لها ولهذا فإن الزينة أيضا واجبة على الزوج".[١]

وجآء في كتاب فقه السنة : "فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويظلهما السلام قال الله عزوجل: ((وعاشروهن بالمعروف))[٢] وجدت في حسن العشرة والمعاملة أمر واسع شامل لكثير من الأشياء من أقوال و أفعال مثل الكلام الطيب وحسن الظن، وأداء الحقوق، و العفو عنها، ولهذا قال الله تعالى:

((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[٣]

وأيضا قال الله تعالى:

((ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))[٤]

وممّا ورد عن الرسول في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه".[٥]

٣. حق الاستمتاع:

ومن الحقوق المشتركة حق الاستمتاع أن تمكن المرأة الرجل، وأعنى أن يستمتع بها، وأن يمكن الرجل المرأة من الاستمتاع بها، ولايكون ذلك إلا إذا توافرت أسباب أن الرضا والسعادة

---

[١] انظر: تفسير ابن كثير ١٨٢/٢، و تفسير القرآن العظيم لإبن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطّيب، ٤١٧/٣، المكتبة العصرية ، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩، بيروت

[٢] انظر: فقه السنة ١٥٧/٢

[٣] النساء: ١٩

[٤] البقرة : ٢٢٨

[٥] أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٨٧٨، ح٣٨٩٥، هذا حديث حسن صحيح

وكانت قوام الأسرة. وحق الاستمتاع والاتصال الجنسي واجب لكل من الزوجين نحوالآخر وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه. وهذا الاستماع حق للزوجين ولا يحصل إلابمشاركتهما معًا، لأنه لايمكن أن ينفرد به أحدهما.[١]

وهذاالأمر الفطري هو الطبيعة البشرية فعلى كل منها أن يجيب داعي الطبيعة ولكن منع الشارع في الحيض والنفاس أو المرض أو ماأشبه ذلك.

واتفق العلماء أن الاتصال الجنسي واجب على الزوج ديانة أي فيما بينه وبين الله عزوجل وهكذا يلزمه شرعًا أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام متى كان قادرًا على ذلك.[٢]

وهكذا قال الإمام أبوزهرة في كتابه "الأحوال الشخصية" حل العشرة الزوجية هذا الحق الأصل بينهما وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج لقوله عزوجل:

((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ - إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))[٣]

وفي الجملة أول ما يفيده الزواج هو حل المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما.[٤]

فعلى الزوجة أن تجيب زوجها وتلبي رغبته وإلا كانت آثمة. والحديث الصحيح: "إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حت تصبح".[٥]

ومن ناحية أخرى فإنه على الزوج أن يعف زوجته ويحصنها وهذا واجب عليه شرعًا فقد روى أن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-[٦] كان يصوم نهاره كله ويقوم ليله كله،

---

[١] انظر: فقه السنة ١٥٣/٢

[٢] انظر: الأحكام الشريعة للأحوال الشخصية، لذكي الدين شعبان ، ص ٣٦٣، دار االنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨-١٩٦٩م

[٣] المؤمنون: ٥-٧

[٤] انظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ، ص ١٦٢

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها، ص ٩٢٩، ح ٥١٩٣

[٦] عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد ، وقيل : عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء، "تقريب التهذيب لحجر العسقلاني" ص١٨٣

فبلغ أمره النبي وقصته في رواية البخاري عن عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم اليل؟ قلت بلى يارسول الله قال: فلاتفعل، صم وأفطر ونم فإن لجسدك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك عليك حقا".[١]

وجآء في كتال "الحلال والحرام في الإسلام" وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال:

((هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ))[٢]

وهو تعبير يوحى بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه . ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ولايجوز له أن يفرط فيها وهي حقوق متكافئة خصت الفطرة به الرجال والنساء كما قال الله تعالى:

((ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))[٣]

نجد في القرآن الكريم الآيات المتعددة التي ذكرت فيها بعض آداب الجماع كما قال الله تعالى:

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ - قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ- وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ))[٤]

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ص٩٣٠، ح٥١٩٩، و انظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ،د- يوسف القاسم، ص ٢٦٤-٢٦٥

[٢] البقرة: ١٨٧

[٣] البقرة : ٢٢٨

[٤] البقرة: ٢٢٢

و ما قال الله تعالى: ((قُلْ هُوَ أَذًى)) قال الشوكاني أي قل هو شئ يتأذي به أي برائحته والأذى كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه[1] ومنه قوله تعالى: ((وَدَعْ أَذَاهُمْ))[2] وقوله تعالى: ((فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)) أي فاجتنبوهن في أوقات المحيض والمراد من هذا الاعتزال[3] ترك المجامعة لاترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بها دون الإزار وقوله عزوجل:

((وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ))

ذهب الجمهور إلى أن الحائض لايحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء. وقوله عزوجل: ((فإذا تَطْهُرْنَ)) يفيد أن المعتبر التطهر لابمجرد انقطاع الدم.

((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ))[4]

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج هو القبل إذهو مزدرع الذرية كما أن الحرث مزدرع النبات فقد شبه مايلقي في أرحامهن من النطف التي منها الغسل بما يلقي في الأرض من البذور التي منهاالنبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه وهذه الجملة بيان للجملة الأولى يعني قوله تعالى :

((فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ))[5]

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى:

((وإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ))[6]

---

[1] المكروه من كره، الشر مايمدح تاركه ولم يذم فاعله، معجم لغة الفقاء، ص٤٥٦

[2] الأحزاب:٤٨

[3] من العزل، هو صرف الماء ن المرأة حذ الحمل.، التعريفات، ص١٠٠

[4] البقرة:٢٢٣

[5] البقرة:٢٢٢

[6] البقرة:٢٢٢

قال: أن يأتيهما طاهرًا غير حائض وأخرج عبد بن حميد[١] عن قتادة [٢]نحوه.[٣]

وأخر الله عزوجل متى لايحل لهم المباشرة وأيضًا حظر المباشرة في أيام الاعتكاف[٤] في قوله تعالى:

((وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ-تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا-كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))[٥]

وقد جعل الله عزوجل المباشرة من محظورات[٦] الحج في قوله تعالى:

((فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))[٧]

٤. على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه:

هذا حق آخر من الحقوق المشتركة بين الزوجين وأدب من الآداب الاجتماعيةالتي بها تسير الأسرة نحو الرقي والصلاح، لأن ربط وتوثيق الزواج بهذا أمر ضروري للزوجين و ذكر في كتاب "الحلال والحرام في الإسلام": "يجب على كل مسلم أن يصبر في كل الأمور الدنيويه ويجب على كل مسلم أن يصبر على زوجته إذا هو رأي ما لايجب في زوجته، ويعرف ضعفها بوصفها أنثى فوق نقصها كإنسان ويعرف حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها . كما جآء في الحديث:

---

[١] عبد بن حميد بن نصر الإمام الحافظ أبو محمد الكسي مصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك، اسمه عبد الحميد، فسمع يزيد بن هارون، ومحمد بن بشر العبدي وعلي بن عاصم وغير ذلك، وخلق وعلق له البخاري في دلائل النبوة من صحيحه فسماه عبد الحميد وكان من الأئمة الثقفات، ومات سنة تسع و أربعين و مائتين، (انظر: تذكرة الحفاظ، ٨٩/٢)

[٢] أبو خطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن حارث، ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيًا و عالًما كبيرًا، انظر:"وفيات الأعيان ٨٥/٤"

[٣] انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٥٢/١ وما بعدها بتصرف

[٤] هو في اللغة المقام و الاحتباس في الشرع لبث صائم في مسجد جماعة بنيه.، التعريفات، ص٢٠

[٥] البقرة:١٨٧

[٦] جمع محظورة، هي ممنوعات، ما يثاب تاركها، يعاقب عليه فاعلها.، معجم لغة الفقهاء، ص٤١٣

[٧] البقرة: ١٨٧

"لا يفرك لايبغض مؤمن مؤمنة إن تسخط منها خُلُقا رضي منها غيره".[١]

وأيضًا جآء في القرآن الكريم:

((فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[٢]

كما أوجب الإسلام على الزوج أن يصبر على زوجته أمر الله تعالى الزوجة أن تصبر وحذرها أن تبيت زوجها غاضب وجاء في الحديث:

"ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا، رجل أم قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان متخاصمان".

وفي عصرنا نجد أن الصبر ليس موجودا في أي مجال من مجالات الحياة، ولايصبر على زوجته كما ينبغي، فنجد الزوج يتور لأتفه الأسباب والزوجة تغضب بلاسبب وتغضب ولاتحترم زوجها وتصبر على شدة الحياة وضيق العيش إلا من رحم الله مما يؤدي إلى تهديد الحياة الزوجية أوتفويض أركانها ولهذا يجب على كل مسلم وعلي الزوجين خاصة أن يصبرا في كل أمور الحياة ليحافظا على ترابط الأسرة، تقوية أواصرالمحبة.[٣]

وعلى الجميع أن يتمسك بكتاب الله وسنة نبيه وقد أمرنا الرسول بالتمسك بهما مبينا أن التمسك بهما بسبب الهداية فقال:

"وقد تركت فيكم ماإن اعصمتم به فلن تضلوا أبدًا، كتاب الله وسنتي".[٤]

---

[١] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين ، ج١٦، ص٣٧٣، ح٤٤٩٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

[٢] النساء:١٩

[٣] انظر: الحلال والحرام في الإسلام ، ص١٨٩-١٩٠

[٤] أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبدالله بن عباس، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما وهم له كارهون، ١٣١١، ح٩٧١

٥. حق التوارث:

حق التوارث هو حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين فالزوجية الصحيحة هي سبب منشئ لحق الإرث، لأنه يرث كل من الزوجين صاحبه بعد وفاته.

فإن الزوج يرث من زوجته إذاماتت وكذلك فإن الزوجة ترث من زوجها إذا مات سواء كان هناك دخول أم لم يكن. إذا لو مات احد الزوجين بعد العقد الصحيح وقبل الدخول فإن الآخر يرث نصيبه من تركته.[١] ودليل ميراث الزوجين قوله تعالى:

((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[٢]

واتفق المفسرون على أنّ في هذه الآية دليلًا على ميراث الزوجين وهذا حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين، لأن حل العشرة الزوجية يوجد بين الزوجين صلة كصلة القرابة وإذا كانت القرابة يثبت بها التوارث بين الأقرباء فالزوجية أيضا يثبت بها التوارث بين الزوجين.

---

[١] انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف قاسم ، ص ٧٥-٧٦

[٢] النساء:١٢

المبحث الخامس:

الميراث:

قال القرطبي:

كانت الوارثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوة وكانوا يوّرثون الرجال دون النساء فأبطل الله عزوجل هذا، يقول الله تعالى:

((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ))[1]

وأسباب الإرث في الجاهلية لأسباب ثلاثة:

١. النسب[2]

٢. التبنى[3]

٣. العهد والحلف

ولكن عند ما جاء الإسلام جعل التوارث أولًا بالهجرة والمؤاخاة. فكان المهاجر يرث المهاجر البعيد وليس يرثه غير المهاجر وإن كان القريب وفيه حكمة لأنه عندما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة يواخي النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الرجلين فيرث أحدهما الآخر. وكان المسلون لقتلهم وفقرهم محتاجين إلى التناصر والتكافل بينهم ولاشك المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك مالهم في الهجرة.[4]

وقال الإمام ابن عاشور: الميراث هو أهم في شرع الإسلام في العرب ولم يوجد الميراث ولكن بعد الإسلام بعد هجرة المسلمين فرض حق الميراث ونزلت هذه الآية:

---

[1] النساء:٣٢،

[2] القرابة الموروثة التي لايد للإنسان فيها، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٨

[3] الشيء يتولد من الشيء، اتخذه ابنا، وهو ليس له بابن أصله، معجم لغة الفقهاء، ص١٢١

[4] انظر: تفسير المنار ٤/٣٢٨-٣٢٩

((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا))[١]

نجد في هذه الآية الكريمة رفع الإسلام الظلم، عن الأطفال والنساء وعاملهما بالرحمة والعدالة ورد إليهما حقوقهما في الإرث حيث قضى بتوريث النساء والرجال ولم يفرق بين كبير وصغير وجعل للنساء نصيبا مفروضا في الميراث وللرجال نصيبا مفروضا ثم بين الله عزوجل نصيب كل وارث من الرجال والنساء بالتفصيل في قوله عزوجل:

((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ- فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ -وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ- وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ- فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ- فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ- مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ-آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا- فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا))[٢]

ويقول الرازي: "في تفسيره ما نصه كان الجاهلية لايورثون النساء والأطفال ويقولون: لايرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة. فبين الله تعالى أن الارث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء. ولايمنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار دون النساء أن ينقلهم الله سبحانه وتعالى عن تلك العادة وهذا شاق ثقيل على الطبع فإذا كان دفعة واحدة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل ، فلهذا ذكر الله عزوجل هذا المجمل أولا ثم أردفه بالتفصيل".[٣]

---

[١] النساء:٧ ، وانظر: التحرير و التنوير، ٣/٣٢٥،

[٢] النساء:١١ وانظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله ، ص/١١٥، ط٣، ١٣٨٠هـ-١٩٩٦م، دار المعارف، مصر

[٣] انظر: تفسير الرازي ٣/٥٠٤

أ. الميراث في اللغة:

الميراث الكلمة من الإرث معناه بقية الشئ والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.[١]

ب.الميراث في الإصطلاح:

الميراث بكسر الميم الإرث والتراث والميراث. الميراث معناه هو الشئ يكون لقوم ثم يصير إلى خلفهم بنسب أو بسبب.[٢]

هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء. ونذكر في البداية عن ميراث الأولاد مما يلي:

ج. ميراث الأولاد:

يقول الله عزوجل:

((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ - فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ - وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ - فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ - فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ - مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ - آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا - فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا))[٣]

العرب يقولون الولد معناه الذكر أو الأنثى. ولكن يقول علماء الميراث المراد من الولد الفرع الذي يرث بالفرض، أو بالتعصيب فالفرع الوارث بالفرض. هو البنت، أو بنت الإبن سواء كن منفردات أو متعددات ، أما الفرع[٤] الوارث بالتعصيب[٥] فهو: الابن، أو ابن الابن، أو

---

[١] انظر: المعجم الوسيط ١٣/١

[٢] انظر: قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، د- محمد عمارة ، ص٣١٨، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دارالسلام

[٣] النساء:١١

[٤] هو خلاف الأصل واسم لشيء بني على غيره، التعريفات، ص١٣٦

[٥] من عصب، وعصبة الرجل، قرابته لأبيه.، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٦

ابن ابن الابن مهما نزلت درجته فإنه يعد فرعًا وارثًا. وسواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من زوج آخر غيره سابق"[١]. وجاء في الآية الكريمة:

((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.....))[٢]

في الآية الكريمة (ولد) معناه أولاد الصلب ابن، ابن الابن، بنت الابن، مهما نزلت درجة الإبن ولكن ليس معناه فروع الإناث.[٣]

وقال رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: إن هذه الآية نزلت في شأن الأولاد من بعد الأبوين أو ميراثهم. والأولاد يستحقون مما تركوا والأولاد هم يستحقون في الميراث سواء أكان الأولاد صغارا أو كبارا أم ذكورا أم إناثا ((لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ))

نجد الحكمة في أن حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه وأما الأنثى فتنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها وبهذ الإعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما".[٤]

ولكن إذا كانت البنت واحدة في هذه الحالة فلها نصف التركة إذا لم يوجد معها أخ أو بنت وقال الله تعالى:

((وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)))[٥]

---

[١] انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ،د- يوسف قاسم، ص١٤٣

[٢] النساء:١١

[٣] انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ،د- يوسف قاسم، ص١٤٤

[٤] انظر: تفسير المنار ، ج٣، ص ٣٣٠-٣٣٢

[٥] النساء:١١

د. ميراث الزوجين:

يقول الله عزوجل:

((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.))[1]

قال ابن عاشور: "إن فريضة الميراث الذي سببه العصمة وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذا كانوا لايورثون الزوجين".

فأما الرجل لا يرث امرأته، لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بمنزلة الأجنبي عن قرابتهما من آباء وإخوة وأعمام. وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغارا قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته كما سيجيئ في قوله تعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا))[2]

والميراث هو فرض الزوجين، لأنهما سبب لحصول الأولاد والسبب إنما يقصد لأجل غيره والمسبب هوالمقصود لذاته. وهذا لايعارض وماقلناه آنفا في قوة رابطة الزوجية فالوجوه في التفاضل تختلف باختلاف الاعتبارات قال الله تعالى:

---

[1] النساء:١٢

[2] النساء:١٩، و انظر: تفسير ابن عاشور، ٢٦٣/٣

((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ.....))[1]

وأيضًا إنّ الميراث بالزوج سببه الزوجية، وهي الزوجية الصحيحة في نظر المسلمين فلا بد أن يحكم الإسلام وقت إجراء الإرث بأن العقد يصلح للحكم عليه بالصحة في الجملة . مادام الميراث على أساس النظام الإسلامي.[2]

فالذي نخلص إليه أن حق الميراث يقرره الإسلام للذكر أو الأنثى ، للأولاد ، للزوجين، وغير ذلك، ولهذا يلزم على كل مسلم في هذا الحق أن يلتزموا بما شرع الله تعالى وقد جعلها ربنا – عزوجل- حدودا حيث قال عقب ذكر آيات الميراث:

((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[3]

وبين سبحانه وتعالى أن ترك ما شرع الله في الميراث عصيان وتعد لحدوده، وتوعد العصاة بالعذاب الأليم فقال:

((وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ))[4]

---

[1] النساء:١٢، و انظر: تفسير المنار، ٤/٤٢٠

[2] انظر: أحكام التركات والمواريث، لأبي زهرة، ص١٢٥

[3] النساء:١٣

[4] النساء:١٤

الفصل الثاني

الآداب الاجتماعية في محيط المعاملات المالية

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

المحافظة على أموال الناس

المبحث الثاني

المحافظة على أموال اليتامى

المبحث الثالث

آداب كسب المال

الفصل الثاني:

الآداب الاجتماعية في محيط المعاملات المالية:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

المحافظة علي أموال الناس:

المال من م ول، مال معناه كثير المال ، وتمول الرجل صَار ذا مال [١]

وكل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود ، أو حيوان.[٢]

و جاء في القرآن الكريم:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))[٣]

وجآء ذم اليهود بسبب أكلهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل وتوعد الله بالعذاب فقال الله عزوجل:

((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))[٤]

---

[١] انظر: مختار الصحاح، ص ٣٦٩

[٢] انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ، ص٣٤٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،كراتشي، باكستان/ و المعجم الوسيط ٨٩٢/٢

[٣] النساء: ٢٩

[٤] النساء: ١٦١

وجاء النهي عن تضييع أموال الآخرين في صورة نهي عما يضيع الأموال فقال سبحانه وتعالى في سورة المائدة:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ - وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ))[1]

وقال عزوجل :

((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))

قال المفسرون في تفسير هذه الآية : إن الله عزوجل حرم في هذه الآية للمسلمين أن يأكل بعضهم مال الآخرين بالحرام.

وأكل مال الآخرين بغير عوض ولاهبة لايجوز لأن هذه الطريقة باطل.[2]

وقال المراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا و القمار والبخس والظلم والمراد من الأكل سائر التصرفات [3]

وأما الباطل هو ما لم يكن في مقابلة شئ حقيقي وهو من البطل والبطلان معناه يعني الضياع والخسار ولهذا حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتدبها ورضي ممن يؤخذ منه وكذا إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. فسر الجلال وغيره الباطل بالمحرم وهو حالة للشئ على نفسه فإن الله حرم الباطل بهذه الآية:[4]

---

[1] المائدة: ٩٠-٩٢

[2] انظر: تفسير القرطبي ٩٩/٥، وتفسير الطبري ٥٧٢/٢، النساء ٩

[3] انظر: روح المعاني ، ٢٢/٥

[4] انظر: تفسير المنار، ٣٤/٥

((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))[١]

ومن أكل الأموال الباطل أن تقدم الأموال إلى الحكام إما باستغلال ظاهر، أو برشوة قاض، وكل ذلك حرام حيث إن طبيعة الإنسان تحب المال كثيرا فإذا خالف الإنسان هواه في ذات الله فهذه علامة التقوى.[٢]

وأمر الله عزوجل بإيفاء الكيل والميزان بالقسط ونهى عن البخس و الظلم قال عزوجل:

((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ - وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ - لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا - وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ - وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا - ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[٣]

وقال عزوجل:

((أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ - وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ - وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[٤]

وقال في المطففين:

((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ - الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ - وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ))[٥]

إن أكل المال الباطل له صور متعددة وذكر الجصاص أنواعا مختلفة من أكل مال الغير بالباطل وقد تضمن ذلك أكل أموال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة وكمن اشترى شيئًا من المأكول فوجده فاسدا لاينتفع به نحو البيض والجوز فيكون أكل ثمنه أكل مال

---

[١] النساء: ٢٩

[٢] انظر: الأساس في التفسير، ٢٢١/١

[٣] الأنعام: ١٥٢

[٤] الشعراء: ١٨١-١٨٢-١٨٣

[٥] المطففين: ١-٢-٣

بالباطل وكذلك ثمن كل ما لاقيمة له ولاينتفع به كالقرد، والخنزير والذباب[١] والزنابير وسائر مالا منفعة فيه فالانتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال الباطل وكذلك أجرة النائحة والمغنية وكذلك ثمن الميتة والخمر والخنزير".[٢]

وقال الإمام القرطبي: "ومن أكل المال بيع العربان[٣] وهو أن يأخذ منك السلعة[٤] أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين و العراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر[٥] والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولاهبة وذلك باطل بإجماع".[٦]

وجدنا في أنواع أكل أموال الباطل القمار ، والربا[٧]، والرشوة[٨]، والبخس، والظلم ، وفيه أيضا السرقة والخيانة . ولكن الإسلام أباح أكل المال الحلال مثل التجارة والبيع الجائز.

(أ) أكل مال الناس بالباطل (غير جائز)

مما نهى الإسلام عن أكله بالباطل: "الربا، وهو حرام في شريعتنا وفي شريعة موسى -عليه السلام-، فلم تحله الشريعة، لأنه اعتداء على مال الآخرين، وسبب لانتشاه العداوة والبغضاء بين الناس.جاء في القرآن الكريم تحريم الربا. فقال الله تعالى:

---

[١] يقع على المعروف من الحشرات الطائرة وعلى النحل والزنابير ونحوها.، المفردات في غريب القرآن، ص١٨٢

[٢] انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٧٢/٢

[٣] أن يدفع المشتري البائع جزءا من الثمن على أنه إن أخذ السلعة كان ما دفعه جزءا من الثمن، وإن عدل عن الشراء كان مادفعه للبائع.، معجم لغة الفقهاء، ص١١٤

[٤] بكسر السين وجمع سلع، أي متاع يعني كل ما يتجر به، محل البيع.، معجم لغة الفقهاء، ص٦٤٨

[٥] هو كل بيع تضمن مخاطرة أوقمار وقد نهى الشرع عنه.، معجم لغة الفقهاء، ص٢٤٨

[٦] انظر: تفسير القرطبي، ١٥٠/٥

[٧] هو في اللغة الزيادة في الشرع هو فضل خال عن عوض لاحد العاقدين.، التعريفات، ص ٧٣

[٨] ما يعطى لأبطال حق أو لاحقاق باطل.، التعريفات، ص ٧٥

((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))[١]

وقال الله تعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٢]

وقال الله تعالى:

((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ))[٣]

و جاء في السنة تحريم الربا: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل: يا رسول الله ما هن؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف، وقد قذف المحصنات الغافلات المؤمنات."[٤]

ولم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراما في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية، بل إن الديانتين السماوتين السابقين على الإسلام ، قد صرح بالتحريم فيهما ، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم ، لا في القرآن وحده. حرم الإسلام الربا فإن الربا من أي إنسان ، لأنه ظلم والظلم لايحل لأي شخص ولايحرم في غيره.[٥]

---

[١] النساء:١٦١

[٢] آل عمران: ١٣٠

[٣] الروم: ٣٩

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ص ٥٣، ج١، ح٢٦٢

[٥] انظر: بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة، ص٧-٨، دار البحوث العلمية، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

يتفق الإسلام مع غيره من الأديان السماوية في تحريم الربا، فالمسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها تحرم الربا وتعتبره مخالفا للدين ، ولهذا السبب فقد أعلن آباء الكنيسة[١] الكاثوليكية الحرب عليه لفترة طويلة شملت العصور القديمة والوسطى وصدر العصور الحديثية.[٢]

كذلك فإن الشريعة اليهودية تحرم التعامل بالربا تحريمًا قاطعًا، وإذا كانت نصوص التوراة الموجودة تحت أيدينا الآن تفرق بين الإسرائيلي وغير الإسرائيلي أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلي[٣] وتجيز له التعامل مع غير الإسرائيلي الا أنه من ناحية هذه التوراة فإنه معروف وثابت لنا أنها لم تسلم من التحريف، إلا أنه من ناحية أخرى فإن النصوص التي تجيز التعامل بالربا مع غير الإسرائيلي تشير إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضي في حياة الشعوب الأخرى حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها.

فكأن هذه النصوص تقر بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة تستخدم عن قصد للإخلال باقتصاديات الشعوب الأخرى والسيطرة عليها.[٤]

ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية بل إننا نجد أن الوثنيين من العرب الجاهلية كانوا ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء، ويعدونه من وسائل الكسب الخبيث الذي لاتقره الأخلاق السوية ويدل على ذلك أنه عند ما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه عزمت على أن تجمع الأموال اللازمة، لذلك من البيوتات التي لا تتعامل من الربا حتى لا يدخل في بناء البيت مال حرام. ولما كان عدد الذين لايتعاملون بالربا قليل، لذلك فإن ما جمع من مال لم يكن كافيًا لبناء السور كله فاختصرت مساحة الكعبة وبقى جزء منها خارجًا عن السور وهو مسمي الآن (حجر إسماعيل).[٥]

---

[١] متعبد للنصارى وتطلق على مجموع المسيحين.، المعجم الإسلامي، ص٥٠

[٢] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د/على عبد الواحد وافي، ص٨٦، ط٥، دار النهضة مصر، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٩م

[٣] هو لقب ليعقوب -عليه السلام-ن هم اليهود.، المعجم الإسلامي، ص٦٠

[٤] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، ص٨٦

[٥] انظر: سيرة ابن هشام، طه عبد الرءوف سعد، ح١، ص١٧٩-١٨٠، دارالجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

وعند ما نزلت شريعة الإسلام على محمد -صلى الله عليه وسلم- أعلنت نصوصها حربًا لا هوادة فيها على الربا وآكله. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ - فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))[١]

بل امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك ويشارك في عقد من عقود الربا حتى لو كان كاتبا أو شاهدا ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عنه جابر -رضي الله عنه- قال:

"لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده وقال هم سواء."[٢]

وفي تفسير المنار: "في هذا العصر يزعم بعض المتفرنجين من المسلمين أن تحريم الربا هو العقبة الكئود في طريق مجاراة المسلمين للأمم الغربية في الثروة التي هي مناط[٣] العزة والقوة".[٤]

وكذلك رد القرآن على اليهود وجآء في سورة النساء:

((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))[٥]

لقد تحدث القرآن الكريم عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا، ففي العهد المكي أنزل الله عزوجل في سورة الروم:

---

[١] البقرة:٢٧٨-٢٧٩

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص٦٩٧، ح٤٠٩٣، / و انظر: النظام الإقتصادي في الإسلام، د/ محمد العسال فتحي عبد الكريم، ص٨٢، القاهرة،١٩٧٧م

[٣] بالتحريك، موضع التعليق، والعلة، ومنه مناط الحكم، أي علته.

[٤] انظر: تفسير المنار، ٣/٧٩

[٥] النساء:١٦١

((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))[١]

وفي العهد المدني أنزل الله عزوجل تحريم الربا صراحة وقال في سورة آل عمران:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٢]

وقد حارب الإسلام الربا بنوعيه : ربا النسيئة[٣] وهذا النوع يحصل فيه الدائن من المدين على زيادة مقابل التأجيل وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل ، وكان هذا شائعا في الجاهلية.

وأما ربا الفضل : "فهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلي ربا النسيئة".[٤]وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :

"لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم."[٥]

حكمة تحريم الربا:

نحن نجد الإسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمته إنما راعي مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها . ولقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوهًا متعددّة.

١. أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض، ولكن جعل الإسلام حرمة مال الإنسان عظيمة. فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما.

---

[١] الروم: ٣٩

[٢] آل عمران: ١٣٠

[٣] الزيادة المشروطة مقابل الأجل، معجم لغة الفقهاء، ص٢١٨

[٤] انظر: فقه السنة، لسيد السابق، ٣/٧٢

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ص٣٤٧، ح٢١٧٥

٢. أن الغالب أن المقرض يكون غنيًا ، والمستقرض يكون فقيرًا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا وذلك غير جائز.[١]

٣. ومن ناحية أخرى هذه الفائدَة تمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب في التجارة والصناعة الشاقة، وذلك يفضى إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذ إضعاف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقدسه.[٢]

٤. الربا هو سب العدواة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. وكل الأديان تدعو إلى التعاون والإيثار.

٥. الربا وسيلة الاستعمار، لأن الاستعمار[٣] يسير وراء تاجر أو قسيس ونحن نعرف الربا وآثاره في إستعمار بلادنا.

٦. الإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثاب عليه أعظم مثوبة.[٤]

الميسر[٥] والقمار[٦]:

ومن أنواع أكل المال بالباطل القمار وهي جريمة اقتصادية قد نص القرآن الكريم على تحريمها قال عزوجل:

---

[١] انظر: الحلال والحرام في الإسلام ، د/يوسف القرضاوي، ص٢٤٢-٢٤٣

[٢] انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣٥٢/٢: و انظر: النظام الإقتصادي في الإسلام، د/أحمد العسال، ص٨٢-٨٣

[٣] تسلط أمة على أمة أخرى وتحكم هذه الأمة بفكرها واقتصادها وقوتها العسكرية وسياستها العامة لإنها تريد إعمارها. معجم لغة الفقهاء، ص٦٣

[٤] انظر: فقه السنة، ١٣٤/٣-١٣٥

[٥] هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب، التعريفات، ص١٢٠

[٦] من مادة ي س ر، وضد العسر، والميسر، قمار العرب بالأزلام.، مختار الصحاح، ص٣٤٩، د١

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ))[١]

الميسر أيضا حرام في الإسلام وكل شئ من القمار فهو من الميسر فإن الجمهور حرموه أيضا لأنه موقع في العداوة والبغضاء ، وصاد عن ذكر الله وعن الصلوة. فالميسر يؤدي إلى الربح بلا عمل ، ولاتجارة ، وخسارة الطرف الآخر يؤجج في النفس تار العداوة والبغضاء ، وكثيرا ما تقاتل المتقامران وحدث بينهما السباب والشتم والضرب الشديد.[٢]

وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين بأرباب الأقوال ، لأن من صار مغلوبًا في القمار، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شئ من المال ، ولاشك أنه بعد ذلك يبقى فقيرا مسكينا ويصير من أعدي الأعداد لأولئك الذين كانوا غالبين له. ولاشك أنه شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن ، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم.[٣]

وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو أن الميسر إن كان اللاعب به غالبا انشرحت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عما ذكر وإن كان مغلوبا حصل له من الانتقاص ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالبا ، فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك وكل قمار ميسر محرم بالنص إلا ما أباحه الشرع من المراهنة في السباق والرمابة وأيضا كل شئ من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وعن ابن عباس: الميسر هو القمار كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجئ الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة.

---

[١] المائدة:٩٠-٩١

[٢] انظر: التفسير المنير، د/ وهبة الزحيلي و انظر: هبة الزحيلي، ٣٩/٧-٤٩

[٣] انظر: مفاتيح الغيب، ٦٧/١٢، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م

وعن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه-:[١] كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين (أي من ميسرهم).

وجآء في الحديث: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.[٢]

وقال الإمام القرطبي: النرد والشطرنج كلاهما الميسر، لأن كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.[٣]

وقال الإمام الطبري: "أما الميسر فإنها المفعل من قول القائل يسرلى هذا الأمر إذا وجب لى فهو يسرلى يسيرا وميسرا والياسر الواجب بقداح ثم قيل للمقامر ياسر ويسر".[٤]

والكعاب: فهو فصوص النرد.[٥]

والنرد: لعبة ذات صدوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، (الزهر).

وتعرف عند العامة بالطاولة.[٦]

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة و ستين مربعا، وتمثل دولتين متجارتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.[٧]

ويجب على كل مسلم أن يحترز من كل أعمال الشيطان.

---

[١] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار التابعة، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه أسامة بن زيداللليثي، مات بعد التسعين وقد ناهزالثمانيين، (تذكرة الحفاظ، ٥٣/٢-٥٦، و تهذيب التهذيب، ص٣٣٥-٣٣٨)

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي موسى، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، ص٥٣٧-٥٣٨، ح٣٧٦٢: وتفسير المنار، ٤٧/٧

[٣] انظر: تفسير القرطبي، ٢٢٠/٣

[٤] انظر: تفسير الطبري، ٢٠٨/٢

[٥] انظر: لسان العرب، ٧١٩/١

[٦] انظر: المعجم الوسيط، ٩١٢/٢،

[٧] انظر: المعجم الوسيط،٤٨٢/١

الرشوة:

كما حرم الله عزوجل الربا والمقامرة هكذا حرم الرشوة وغلظ في تحريمه:

"إن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد."

وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له، والمراد بالحاكم القاضي، وبغيره ممن يرجي عنده قضاء مصلحة الراشي سواء كان من ولاة الدولة أو موظفيها ، والمراد بالحاكم للراشي ، حمل المرتشي على ما يريده الراشي : تحقيق رغبة الراشي ومقصده ، سواء كان ذلك حقًا أو باطلًا.[١]

وروى ابن ماجة[٢] عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في سننه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"لعنة الله على الراشي والمرتشي."[٣]

وهي من أشد أنواع أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله عزوجل:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ - وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))[٤]وقال:

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))[٥]

---

[١] انظر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٣٨/٤، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتبة الماجدية، كوبتة، باكستان

[٢] أبوعبد الله محمد بن يزيد الربعي، القزويني الحافظ، صاحب كتاب "السنن والتفسير" سمع بخراسان، والعراق، والحجاز، وغيرها، مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، (تذكرة الحفاظ، ٢٣٦/٢-٢٣٧)

[٣] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ص٣٣١، ح٢٣١٣

[٤] النساء:٢٩

[٥] البقرة: ١٨٨

وقال عزوجل يذم اليهود:

((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))[١]

والله عزوجل عبر عنها بالسحت قال:

((سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.....))[٢]

وقال: ((وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))[٣]

وسميت الرشوة السحت[٤] لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها، وقال الفراء: أصله كلب الجوع.

وقيل سمي الحرام سُحْتا لأنه يسحت مروءة الإنسان.

والقول الأولى: لأن بذهاب الدين تذهب المروءة.[٥]

والسحت هو ما خبث وقبح من المكاسب ، كالرشوة ونحوها.[٦]

أنواع الرشوة:

الرشوة لها أربعة أقسام:

١. منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

---

[١] النساء:١٦١

[٢] المائدة: ٤٢

[٣] المائدة: ٦٢

[٤] وهو كل مال حرام لايحل كسبه، ولاأكله، في التجارة جاءت بالألف (أسحت).، انظر: مصباح المنير، ٣١٧

[٥] انظر: تفسير القرطبي، ١٨٣/٦

[٦] انظر: المعجم الوسيط، ٤١٩/١

٢. ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولوالقضاء بحق لأنه واجب عليه.

٣. أخذ المال يسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الأخذ فقط.

٤. ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولايجوز أخذ المال ليفعل الواجب.[١]

وعن مسروق[٢] وعن عبد الله -رضي الله عنه- قال الرشوة سحت ، قال مسروق: فقلنا لعبد الله في الحكم فال لا، ثم قرأ:((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)).[٣]

وقال أبو حنيفة[٤]: "إذا ارتشى الحاكم أنعزل[٥] في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك. وأيضا قال هذا لايجوز أن يختلف منه لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لايجوز حكمه".[٦]

وقال مسروق: "قلت لعمر -رضي الله عنه-[٧]: يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت قال: لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى سلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه".[٨]

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤

[٢] وهو مسروق ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبوعائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنين ويقال سنة ثلاث و ستين.(تذكرة الحفاظ، ٥٠/١: و تقريب التهذيب، ٣٣٤)

[٣] انظر: تفسير الطبري، ٢٤١/٦

[٤] النعمان بن ثابت الكوفي أبوحنيفة الإمام يقال أصله من فارس، ويقال مولى بني يتم فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة.(تذكرة الحفاظ، ١٦٨/١: و تقريب التهذيب،٣٨٥)

[٥] مادة ع ز ل، عزل الشيء، يعزله عن لا وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل.، لسان العرب، ١٩٠/٩.،
وأيضا عزل هو الشيء عن غيره، فأنعزل لأنه ليس فيه علاج وانفعال وقيل(انعزال) عن الناس إذا تنحى عنهم جانبا و فلان عن الحق.، المصباح المنير، ٤٠٧

[٦] انظر: تفسير القرطبي، ١٨٣/٦

[٧] عمر بن خطاب أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر الذي فر منه الشيطان و وأعلى به الإيمان وأعلن الأذان. (تذكرة الحفاظ، ٥/١)

[٨] انظر: أحكام القرآن للحصاص، ٨٥/٤

نحن نعرف أن الرشوة هذا أيضا من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا حرم في الإسلام وأيضا من كبائر الذنوب. حتى إن من لا يبجتنب أكل مال الحرام لايقبل دعاؤه عند الله عزوجل . فقد روى مسلم[١] في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال -صلى الله عليه وسلم-:

"يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:

((يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا - إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))[٢] فقال((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ))[٣] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب! يارب!، ومطعمه حرام،ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟"[٤]

(ب) أكل الأموال (الجائز):

مادامت قد تحدثت عن أكل الأموال بالباطل فإنني أرى أنه من إتمام الفائدة أن أتحدث عن أكل المال المباح الذي يتمثل في البيع والشراء وغير المباح فيه أيضا ليكون القاري على بينة من ذلك ومن الأشياء المباحة في الإسلام التجارة وأبدأ بالتعريف بها:

أولا معنى التجارة:

التجارة من تجر يتجر تجارة: باع و شرع.[٥]

---

[١] هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ، روي عن قتيبة وعمرو والناقد وغيرهم، له من الكتب: المسند الكبير على الرجال، والأسماء والكنى، والعلل، وغير ذلك، مات الإمام في رجب سنة إحدى وستين مائتين للهجرة، (انظر: تقريب التهذيب، ص٣٣٥، و انظر: تذكرة الحفاظ، ٢/٥٦٠-٥٨٩)

[٢] المؤمنون: ٥١

[٣] البقرة: ١٧٣

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة، من الكسب الطيب وتربيتها، ص٤٠٩، ح٢٣٤٦

[٥] لسان العرب، باب الراء، ٤/٨٩

وفي الشرع:

إسم يقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح.[١]

وقد روى الإمام البخاري[٢]-رحمه الله- أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يثوب إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم فنزل القرآن في صراحة وجلاء:

((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ))[٣]

و نجد السنة حث نبي الإسلام -صلى الله عليه وسلم- على التجارة، وعني بإمرها، وإرساء قواعدها بقوله وفعله و تقريره وقال:

"التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة."[٤]

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء."[٥]

ولا تعجب إذا جعل النبي التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله فقد أثبت لنا تجارت الحياة ، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الإقتصاد أيضا. وإنما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة ، لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع[٦] ، واكتساب الربح[٧] من أي طريق، والمال يلد المال، الربح يغري لربح

---

[١] أحكام القرآن ، للجصاص، ١٧٢/٢

[٢] محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ، ٨١٠-٨٧٠م)، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح-ط) المعروف بصحيح البخاري(انظر: أعلام للزركلي، ١٧٢/٨)

[٣] البقرة: ١٩٨

[٤] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب، ص٣٠٧، ح٢١٣٩

[٥] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي، ص٢١٥، ح١٢٠٩

[٦] من مادة ط م ع، هو ضد اليأس، ويدل على رجاء في القلب قوي الشيء.، انظر: لسان العرب، ٢٠١/٢، و معجم مقياس اللغة، ٤٢٥/٣

[٧] من مادة ر ب ح، الربيح و الربح والرباح: هو النماء في التجر.، لسان العرب، ١٠٣/٥.،
وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعوده من ثمرة عمل.، المفردات في غريب القرآن، ص١٩١

أكثر، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى وحق له منزلة المجاهدين.

والتجارة كانت عمل النبي فقد تاجر في مال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها قبل البعثة وفي سير أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نجد منهم التجارة البارعين[١] كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال.[٢]

هذا عبد الرحمن ابن عوف -رضي الله عنه- [٣] المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعد ابن الربيع[٤] الأنصاري -رضي الله عنه- أن تشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجته فيطلقها له ، فيلقي هذا الإيثار النبيل[٥] بعفاف نبيل آخر ، ويقول لسعد -رضي الله عنه- ، بارك الله لك في مالك وأهلك ، لاحاجة في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سعد -رضي الله عنه- نعم: سوق بني قينقاع، فعد عليه عبد الرحمن -رضي الله عنه- ، و باع واشترى ثم تابع الغدوا إلي السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ومات من ثروة ضخمه.[٦]

وهذا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- [٧] ظل يتاجر ويسعى حتى يوم بايعه المسلمون خليفة، كان يريد أن يذهب إلى السوق يحترف لأهله ، وهذا عمر -رضي الله عنه- وهذا عثمان -رضي الله عنه- هؤلآء كثيرون.

التجارة هي البيع والشراء وذكر في قوله عزوجل:

---

[١] من مادو ب ر ع، أصلان، أحدهما هو التطوع بالشيء من غير وجوب، ولآخر هو التبذير والفصل.، انظر: معجم مقياس اللغة، ٢٢١/١

[٢] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص١٢١-١٢٤

[٣] هو عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة اثنين وثلاثين ومثل غير ذلك.(تقريب التهذيب،٢٠٨)

[٤] سعد ابن الربيع بن عمروبن أبي زهير بن ملك بن امرئ القيس الخزرجي عقبي بدري وكان أحد فقهاء الأنصار، وكان له زوجتان، (انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢٧٠/٢)

[٥] من نبل، بالضم، معناه: الزكاء والنجابة، وقيل نبيل هو عاقل، ورفيق بإصلاح عظام الأمور.، لسان العرب، ٢٥/١٤-٢٦

[٦] انظر: فقه السيرة لمحمد الغزالي، ص١٩١-١٩٣، مشورات، عالم المعرفة

[٧] هو أفضل الأمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مؤنسه في الغار، وصديقه الأكبر، هو عبد الله ابن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، وتوفي الصديق -رضي الله عنه- لثمان بقين من جمادي الآخرة، في سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. (تذكرة الحفاظ، ٢/١-٦)

((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[١]

وقال عزوجل: ((يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ))[٢]

أنواع التجارة:

التجارة هي نوعان:

١. تقلب في الحضر من غير نقلة ولاسفر، وهذا تربص[٣] واحتكار قد رغب عنه أولوالاقدار ، وزهد فيه ذوالأخطار.

٢. تقلب المال بالأسفار ونقله إلي الأمصار فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوي ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا.[٤]

ثم فرق بين التجارة والبيع في الحل والخرمة بقوله تعالى:

((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[٥]

فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع.[٦]

ويلزم الإسلام للمسلم أن هو يكسب بالحلال وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: قال النبي: "إن أطيب ما أَكَل الرجل مِن كسَبه ، وإن ولده مِنْ كَسْبِه."[٧]

ويجب على كل من تصدّى للكسب أن يكون عالِمًا بما يُصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحه، وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

---

[١] البقرة:٢٧٥

[٢] فاطر:٢٩/ انظر: تفسير القرطبي، ١٣٢/٣-١٣٣

[٣] أي مادة ر ب ص، أي الانتظار، ربص بالشيء ربصا وتربص به، انتظر به، خيرا أو شرا.، لسان العرب، ١٠٩/٥

[٤] انظر: تفسير القرطبي، ١٣٣/٣

[٥] البقرة:٢٧٥

[٦] انظر: كتاب المبسوط للشمس الدين السرخي، ص١٠٨/ ج٦، كتاب البيوع، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان

[٧] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب، ح٢١٣٧، ص٣٠٧

وقد أهمّل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لايبالون نأكل الحرم مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا أخطاء كبير يجب أن ينبغي في درعه كل من يزاول التجارة، لتميز له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان.[١]

معنى البيع:

البيع هو مطلق المبادلة ، وهو ضد الشراء ، البيع هو مصدر من باع أي دفع عوضا وأخذ معوضا.[٢]

في الشرع:

البيع هو في الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال بالتراضي.[٣]

بيع الأشياء المحرمة حرام:

فما جرت العادة بأن يقتضي حظرها الإسلام، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوع من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام، كالخنزير والخمر والأطعمة و الأشربة المحرمة بعامة، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها، ذلك أن في إجازة بيعها والإتجار فيها ثنويها بتلك المعاصي، وحملا للناس عليها أوتسهيلا لهم في اتخاذها، وتقريبا لهم منها.

وفي تحريم بيعها واقتنائها، إهمال لها وإخمال لذكرها، وإبعاد للناس عن مباشرتها. ولذا قال – عليه السلام–:

"إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام."[٤]

---

[١] انظر: فقه السنة، ١٠٩/٣-١١٠

[٢] انظر: تفسير القرطبي، ٣٢٥/٣: و فقه السنة، ١١٠/٣

[٣] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام العلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ٢٥٦/٥، المكتبة الماجدية، كوئتة ، باكستان

[٤] أخرجه الترمذي في سننه، البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ص٣١٥، ح١٢٩٧، وهذا حديث حسن صحيح،

بالقمار فهذا لايجوز ، وهو من أكل المال بالباطل ، ويلزم على المسلم هو يحترز من الحرام فالتجارة والبيع يجوز في الإسلام ولكن بالحلال، يفرض الإسلام على كل مسلم أن هو يكسب بالحلال ويمنع أو يحترز من الحرام.

/و انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٤٣

المبحث الثاني:

المحافظة على أموال اليتامى:

أوصى الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامى ومن لا آباءلهم، حتى إذا وجد مع اللقيط مال. وجبت المحافظة عليه، ومن له أم وليس له أب معروف إذا ورث من أمه شيأ وجب القيام على ماله والمحافظة عليه.[١]

في المبحث الأول تحدثنا عن المحافظة على أموال الناس وتحريم أكل أموال الباطل والآن نتناول بالبحث ما ورد في المحافظة على أموال البتامى.

أمر الله عزوجل في أكثر من آية بالمحافظة على أموال اليتامى وحرم الاعتداء عليها، وأن اليتيم كما عرفه العلماء هو من فقد آباه قبل بلوغ السن التي ينبغي فيها عن كفالته.[٢]

من هو اليتيم؟ فهو المنفرد عن أبيه وأمه ولكن الأول أظهر. وقال الإمام ابن الأثير[٣]: اليتيم في الناس. فقد الصبي أباه قبل البلوغ، إذا بلغ اليتيم زال عنه آسم اليتيم ، لكن لا يحق له التصرف في أمواله إلا أن يؤنس منه الرشد.[٤]

وعيد شديد لمن أكل مال اليتيم:

ولذلك حذر الله عزوجل الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم، ولمن يأكل مال اليتيم قال لهم أكل نار جهنم في بطونهم في يوم القيمة . قال عزوجل:

---

[١] انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص١٢٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م

[٢] انظر: تفسير المنار، ٢٧٦/٤

[٣] هو أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم الكاتب، ولد سنه ٥٤٤هـ، كان عالما في عد علوم مبرزا فيها، وله تصانيف مشهورة في التفسير والحديث والنحو منها: جامع الأصول، أصول الحديث، والنهاية في غريب الحديث والآخر(انظر: وفيات الأعيان، ١٤١/٤)

[٤] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الجزري ابن الأثير، ٢٩١/٥-٢٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[١]

وقال القرطبي: إنها نزلت هذه الآية في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولى مال ابن أخيه وهو يتيم ، صغير، فأكله ، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم.[٢]

وقال السدي: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا – وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[٣]

قال إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيمة ولهب النار، يخرج من فيه ، ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم.[٤]

و جاء في السنة: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :

"اجتنبوا من السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."[٥]

---

[١] النساء: ١٠

[٢] انظر: تفسير القرطبي، ٥/٥٣

[٣] النساء: ١٠

[٤] انظر: تفسير الطبري، ٤/٢٧٣

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا))، ح٢٧٦٦، ص٣٧٤

وقد وردت في سورة النساء آيات أخرى تنهي عن الأكل مال اليتيم . قال عزوجل:

((وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا - وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ - وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا))[١]

وجدنا هذه الآية يشتمل على الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم . وقد ذكر في معنى إيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

أ. يعني هذه الآية إيناس الرشد والبلوغ ذكره في قوله تعالى:

((وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...))

فأطلق عليهم لفظ اليتامى مجازا بإعتبار ما كانوا عليه من عهد قريب.

ب. وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم وإنفاق عليهم في حالة صغير فوجب على الولي هو ينفق عليهم بالطعام والكسوة، وليس له ينحل في ذلك.[٢]

وقال الإمام في تفسير المنار: أن في الآية بين سبحانه وتعالى الشرط أو الصفة التي يجب بها إيتاء اليتامى أموالهم كما أمر في أية "وآتوا اليتامى أموالهم" والإعطاء لايجوز إلا بعد الإبتلاء و أيناس الرشد، فمن أعطاه قبل ذلك يكون مخالفا للأمر ومجاز فأما المال والصواب أن يحضره الوالي المعاملات المالية ويطلعه على كيفية التصرف.[٣]

وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لايعطي ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية:

---

[١] النساء:٦

[٢] انظر: تفسير الرازي، ١٣٧/٩ : و انظر: تفسير القرطبي، ٨/٥-٩ : و انظر: روائع البيان للصابوني ٤٢٥/١

[٣] انظر: تفسير المنار، ٣٧٦/٤

((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[1]

والحكمة أن الصغير لايحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع.

مظاهر الأمر بالمحافظة مال اليتيم:

قال الله عزوجل:

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا))[2]

وقال بعني لاتخلطوا أموالهم يعني أموال اليتامى بأموالكم، فتأكلوا مع أموالكم.

وقال القرطبي: إن في الآية منع عن تخلط مال اليتيم فإن العرب كانت تخلط اليتيم في أموالهم.[3]

فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله ((وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)) وأياماكان الوجه فالذي يظهر من تعبير الآية هو أن الله عزوجل نهى الأولياء عن أكل أنواع التصرفات الضارة في مال اليتيم ، وعبر بأكل لأنه معظم مايقع به التصرف، وهذا الاستعمال شائع معروف كقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ))

هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

دل قوله تعالى:

((وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ - وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ - وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا))[4]

---

[1] النساء:١٠

[2] النساء:٢

[3] انظر: تفسير القرطبي، ٥/١٠: و انظر: تفسير الطبري ٤/٢٣٠

[4] النساء:٦

على أن الوصي إذا كان غنيا وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم ويقنع بما رزقه الله من الغني ، وإذا كان فقيرا فله أن ياكل من مال اليتيم ولكن بالمعروف.[١]

لكن العلماء اختلفوا في معنى الأكل بالمعروف على أقوال:

القول الأول: أن له أن يأخذ بقدره ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضا ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شئ عليه. قال عمر -رضي الله عنه-:

"إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت."[٢]

القول الثاني: أن له أن يأخذ بقدر مايحتاج إليه من مال اليتيم ، فليأكل مايسد جوعته، ويكتسي مايستر عورته، ولاقضاء عليه، لأن هذا يكون بمنزلة أجرة عمله وحق النظر في ماله.[٣]

القول الثالث: قال الجصاص: الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لايأخذه قرضا ولاغيره غنيا كان أو فقيرا ولايقرضه غيره. وقال عزوجل:

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ - إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا))[٤]

وقال أيضا:

((فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا))[٥]

وقال:

---

[١] انظر: تفسير الطبري ٤/٢٥٥، و انظر: تفسير القرطبي، ٥/٤١، و انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/٣٥٩

[٢] انظر: تفسير الطبري ٤/٢٥٥

[٣] انظر: تفسير الطبري ٤/٢٥٦، و انظر: تفسير أحكام القرآن للجصاص، ٢/٦٣

[٤] النساء:٢

[٥] النساء:٦

((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))[١]

و قال: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[٢]

و قال: ((وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ))[٣]

و قال:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))[٤]

وهذه الآية محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغني والفقر وقوله تعالى:

((وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)) متشابه محتمل للوجوه.[٥]

الترجيح:

وقول الراجح هو عند الطبري في معنى بالمعروف ما بينه حين قال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: بالمعروف الذي عناه الله عزوجل في قوله: ((وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)) أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن ولي اليتيم لايملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعا منهم أنه غير ماله ، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره. يتيما كان ربّ المال أو مدركًا رشيدا، وكان عليه،

---

[١] الأنعام:١٥٢

[٢] النساء:١٠

[٣] النساء:١٢٧

[٤] النساء:٢٩

[٥] انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤/٢٦٠-٢٦١

إن تعدى فاستهلكه بأكل أوغيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه، إذا أكل منه سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجته إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيما بما فيه مصلحته، ولامعنى لقول من قال: إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع ، أكل ولي اليتيم ، من مال اليتيم ، لقيامه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه، لأن لوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه، للقيام بأموره، إذا كان اليتيم محتاجا إلى ذلك بأجرة معلومة كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه غنيا كان الوالي أو فقيرا، وإذا كان كذلك.وكان الله تعالى ذكره، قد دل بقوله تعالى:((وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ - وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)) على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة.[1]

فالذي نخلصه إليه من هذا العرض هو أن الله عزوجل اعتنى واهتم باحترام المال إهتماما بالغا وحرص على صيانتة من الضياع حرصا شديدا وخاصة بالنسبة لأموال اليتامى فإنه بلغ في الاهتمام بها إلى الغاية القصوى ، كما أن اليتامى بلغوا في الضعف الغاية القصوى، فوصى الأوصياء بعدة توصيات في أموال اليتامى ومنعهم من إساءة التصرف فيها، وهدد من يأكل أموالهم بالظلم بوعيد شديد. وهذا كله دليل على سعة رحمته وفضله وجميل عدله وحكمته.

---

[1] النساء:٦ ، و انظر: تفسير الطبري، ٤/٢٦٠-٢٦١

المبحث الثالث:

آداب كسب المال:

يقيم الإسلام السوق على العدل. فالكل يأخذ حقه، لايُظلم ولايظلم، فلا وكس ولاشطط ولابخس ولاتطفيف. يقول تعالى على لسان شعيب -عليه السلام- في سورة هود:

((وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا - قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ - وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ - إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ - وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ - وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[1]

ومن العمل المباح أو المرغب فيه كل صور الاكتساب المشروع وطرقه بقوله تعالى:

((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ - وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ))[2]

قال الجصاص في تفسيره: فيه إباحة المكاسب ، والمكاسب وجهان:

أحدهما: إبدال الأموال وأرباحها،

والثاني: إبدال المنافع.

وقد نص الله عزوجل على إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى:

((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))[3]

---

[1] هود:٨٤-٨٥، و انظر: فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد، ص٢٣١، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

[2] البقرة: ٢٦٧

[3] البقرة:٢٧٥

وقوله تعالى:

((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ))[١]

وقال عزوجل في إبدال المنافع:

((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))[٢]

ونأخذ من ذلك الحث على الاكتساب من البيع والتجارة، واستخراج ما في باطن الأرض من المعادن والركائز والخيرات بالصنائع المختلفة وغيره من طرق الكسب المشروعة فجميع أفراد المجتمع مكلفين بمئونة الرزق بأنفسهم دون الاحتياج إلى الآخرين وإن في إشارة القرآن في هذه الآية إلى الحرمات أو والكسب تنفيرا من البطالة والكسل، لأن الإسلام يدفع الناس إلى السعي في طلب الرزق في مناكب الأرض المسخرة وأطرافها، وهذه الآية تحريض على الكسب بأنواعه المختلفة. وحث الإسلام على كسب المال ولكن بالطرق الصحيحة. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"ماكسب الرجل كسبا أطيب من عمل يديه وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة."[٣]

نعرف أن المال يكتسب من طريقين :

الأول: جائز وهو ما كان بالأوجه المشروعة.

الثاني: غير جائز وهو مايكون بطرق الباطل، وهذا لايجوز في الإسلام، فلقد حرم الإسلام كل مكاسب الحرام.

---

[١] المزمل: ٢٠

[٢] الطلاق: ٦، و انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٧٤/٢

[٣] أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات ، باب الحث على المكاسب، ص٢٦٠٥، ح٣١٣٨

طرق الكسب المشروعة:

وضع الإسلام حدودا لاكتساب الرزق المشروع، لابد من مراعاتها وهي ما كانت داخل حدود الشرع لأن من مميزات الدين أنه لايطلق العنان للعباد في اكتساب الرزق مطلقا، دون التمييز بين المشروع والمحظور، نذكر أولا بإيجاز الوسائل التي أباحها الله عزوجل للرزق المشروع.

أ- التجارة:

التجارة هي الجزء الكبير لكسب المال وحث الإسلام الحنيف المسلمين على العمل بالتجارة في ظل ضوابط وضعها لهم ، وبين أن التجارة باب كبير من أبواب الرزق. وهكذا دعا الإسلام في نصوص قرآنه وفي سنة الرسول أيضا دعوة قوية إلى التجارة، وسماها في كلامه عزوجل (ابتغاء من فضل الله) ونجد أن الله عزوجل قرن ذكر الضاربين في الأرض، للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال الله عزوجل:

((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ))[1]

ويكرر القرآن لفظ التجارة تذكيرا بالنعمة وتنبيها على الانتفاع بها، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك.

((وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ))[2]

((وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ))[3]

---

[1] المزمل: ٢٠

[2] البقرة: ١٦٤

[3] الشورى: ٣٢

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة للتبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام، وذلك في الموسم السنوي العالمي موسم الحج إلى بيت الله الحرام، حين يأتون. قال الله تعالى:

((وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ - لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ))[١]

وأما حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على التجارة في السنة وبخاصة الحلال قوله -صلى الله عليه وسلم-:

"التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة."[٢]

وقال -صلى الله عليه وسلم-:

"التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء."[٣]

والرسول -صلى الله عليه وسلم- يرفع التاجر الصدوق إلى مكانة لم يحكم بها أحد قبل الإسلام.

كل ما في الأمر أن الإسلام وضع للتجارة قيودًا وشروطًا بحيث لاتكون تجارة فيما حرم الله عزوجل ولاتشتمل على ظلم أو ضرر، أو غرر فاحش أو غش أو احتكار، أو تطفيف أو أي معاملة يحظرها الإسلام.[٤]

---

[١] الحج: ٢٧-٢٨، و انظر: الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص١٢١-١٢٢

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمر، أبواب التجارات ، باب الحث على المكاسب، ص٢٦٠٥، ح٢١٣٩

[٣] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد، أبواب البيع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي، ص ١٧٧٢، ح١٢٠٩، قال هذا حديثٌ حسنٌ

[٤] انظر: شبهات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين و المتغربين، يوسف القرضاوي، ص١٥١، ط٢، مكتبة وهبة القاهرة، ١٤١٣هـ

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال:

"وإن اخوتي من المهاجرين كان شغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ملء بطني فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسُوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنتُ امرءًا مسكينًا من مساكين الصّفَةِ، أعى حين ينسون."[١]

فهذا الرواية تبين أن السر في إكثار أبي هريرة من الرواية ملازمة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان الكثير من الصحابة يذهبون إلى الأسواق للعمل بالتجارة التي أحلها الله تعالى.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في بيان معنى هذاالحديث: يعنى (صفق الأسواق) هو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها:

إحداهما: التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال

والأخرى: التجارة بغير التراضي وهي حرام دلّ عليه قول الله عزوجل: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ))[٢] والصدق في التجارة أمرٌ ضروريٌ حض عليه الاسلام وبالغ في الوصية به حتى أنذر الكاذب بمحق البركة. فوضع الأمانة في المكان الأول بالنسبة للمعاملات التجارية فأمرنا القرآن الكريم أن نحسن الكيل والميزان وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمور لو لاخطورتهافي العلاقات الإنسانية وحسن الصلة بين الناس ووحدة المجتمع التي يحرص عليها الإسلام. فيقول الله عزوجل:

((وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ - ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[٣]

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء، في قوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (الجمعة: ١٠)، ص١٦٠، ح٢٠٤٧،

[٢] فتح الباري، ٩/٢٤٠

[٣] الإسراء:٣٥، و انظر: التجارة في الإسلام، عبد السميع المصري، ص١٩-١٨، ط٢، مكتبه وهبة ، ١٣٠٦هـ-١٩٨٦م

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"يا معشر التجار إنّ البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة."[١]

التجارة هي الأجر التي يعطيه الله عزوجل عوضا من الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال عزوجل:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ))[٢]

وقال عزوجل:

((إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ))[٣]

وكما قال القرطبي: "إن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله (الباطل) من هذه الكلمة خرجت كل عوضٍ لايجوز شرعًا من ربًا أو جهالة أو تقدير عوضٍ فاسدٍ كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج منها أيضا كل عقد جائز لاعوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب".[٤]

وفي كسب المال يحرم الإسلام الغش والخداع بكل صورة من صوره، في كل بيع وشراء، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شئونه، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دينوي.

---

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه عن قيس بن أبي غرزة، كتاب التجارات ، باب التوقي في التجارة، ص٣٠٨، ح٢١٤٥

[٢] الصف: ١٠

[٣] فاطر: ٢٩

[٤] انظر: تفسير القرطبي، ١٤٥/٥

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون يبينون ما في المبيع من عيب ولايكتمون، ويصدقون ولايكذبون وينصحون ولايغشون".[١]

فقد كان العدل في الكيل والميزان الأساس في تطور التجارة وتقدمها وكان السبب في صنع المكاييل والموازين النمطية التى تطمئن كل طرف في العملية التجارية إلى حقه.

لقد أمر رسول الله أيضا بإظهار عيب البضاعة إذا كان فيها عيب.

لايجوز كسب المال بيع الأشياء المحرمة:

وكذلك حرم الإسلام بيع الأشياء المحرمة. فما جرت العادة بأن يقتني لمعصية حظرها الإسلام أويكون الانتفاع المقصود به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعافية، والأصنام والتماثيل ونحوها، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي وحملًا للناس عليها أو تسهيلًا لهم في اتخاذها، وتقريبًا لهم منها ، وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإهمال لذكرها كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"إنّ الله ورسوله حرّم البيع والخمر والميتة والخنزير والأصنام."[٢]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"إنّ الله إذا حرم شيئا حرّم ثمنه."[٣]

ولقد حرّم الإسلام الاتجار في المحرمات ، بيعًا أو شراءً أو نقلًا أو توسطًا أو قيامًا بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرمة. حرم الله عزوجل الخمر وحرّم الرسول -صلى الله عليه وسلم- التجارة فيهاقال -صلى الله عليه وسلم-:

---

[١] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٥٠-٢٥١

[٢] أخرجه الترمذي في سننه عن جابر بن عبدالله، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ص١٧٨٢، ح١٢٩٧، قال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ،

[٣] أخرجه أبو داؤد في سننه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ص١٤٨٢، ح٣٤٨٥

"وحرّمت التجارة في الخمر."[١]

ولم يكتف النبي صلى الله عليه بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرّم الاتجار بها، ولو مع غير المسلمين ، فلايحل لمسلم أن يعمل مستوردًا أو مصدرًا للخمر، أوصاحب محل لبيع الخمر أو عاملًا في هذا المحل.

ونحن نجد في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن في الخمر عشرة:

"عاصرها، ومعتصرها، أي طالب عصرها، وشاربها، وحاملها، والمحولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له."[٢]

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام ، حُرّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرًا.[٣]

وحرّم الإسلام كل الأشياء مثل الخمر، المخدرات من الأفيون، والخشيش وألوان السموم البيضّاء، كما يسمونها من الهيروين والكوكايين وغيرهما، ممّايُشترى بمئات الملايين من ثروة الأمة، ويهدد الملايين من أبنائهابالموت السريع أو البطئ المادي أو المعنوي.[٤]

الربا:

الربا هو النوع الآخر لكسب المال من طريق غير جائز وحرم الإسلام الربا قليلًا كان أو كثيرًا. ومن أعظم القيم التي قرّرها الإسلام في سائر مجالات الاقتصاد الإسلامي، "العدل أو القسط" . نحن نعرف أن ضد العدل "الظلم والجور" ، وهو أمر حرّمه الله عزوجل على نفسه، كما حرّمه على عباده وقال:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب التجارة ، باب تحريم التجارة في الخمر، ص١٧٣، ح٢٢٢٦،

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه عن شبيب، أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ص٤٨٩، ح٣٣٨١،

[٣] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٦٧-٦٨،

[٤] انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص٢٦٥، ط٣، مكتبة وهبة القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

((أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ))[١]

وكما قال الله تعالى:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ - فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))[٢]

وجآء في السنة : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل: يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات."[٣]

فدلّ هذا النص القرآني والحديث على أن أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يَظلم ولايُظلم.[٤]

ونحن نلتزم بما في هذه الآيات والأحاديث التي خاطبت المسلمين و نهتهم عن الربا ولتحمى الفرد والمجتمع من أضرار الربا الاجتماعية والروحية.

الرشوة:

الرشوة أيضا طريق من طرق كسب المال الحرام لكن الإسلام حرّم على المسلم أن يسلك طريق الرشوة، لكسب المال. قال الله تعالى:

---

[١] هود: ١٨

[٢] البقرة: ٢٧٨-٢٧٩

[٣] أخرجه مسلم في صحيه، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها، ص٥٣، ح٢٦٢

[٤] انظر: دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص٢٨١-٢٨٢

((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))[١]

وجآء في الحديث:

"لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم."[٢]

"و لعن الرسول الراشي والمرتشي والرائش."[٣]

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه وإن كان يتحرى العدل فذلك واجب عليه لايؤخذ في مقابله مال.[٤]

وحرّم الإسلام كل طريق الباطل في كسب المال وفيه اكتساب المال من آلات الغناء من (لهو الحديث) المذكور في قوله تعالى:

((وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ))[٥]

قيل إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرًا أو بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوًا، ولو أنه اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوًا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله عزوجل، وما ذم سبحانه وتعالى من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لاليضل عن سبيل الله.[٦]

---

[١] البقرة: ١٨٨

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبدالله بن عمرو، أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ص٣٣١، ٢٣١٣

[٣] أخرجه أحمد في مسنده، حديث ثوبان، ١٤/٢٩٦، ح٢٢٢٩٨

[٤] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٨٦

[٥] لقمان: ٦

[٦] انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٩٣-٢٩٤

وحرم الإسلام الكسب والعمل عن طريق السرقة. والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم، فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن طريقة، لاإلي السرقة والكسب عن طريقها، فإذا لم يوجد العمل ، أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حققهم بالوسائل النظيفة الكريمة وإنه لمن حق كل فرد في مثل هذا المجتمع كسب ماله من حلال، لا من ربا، ولامن غش ، ولامن إحتكار، ولامن أكل أجور العمال.[١]

وهناك سؤال لماذا تقطع يد السارق؟

إن علة عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه للكسب غيره. فهو يستصغر مايكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكسب أو زيادة الشراء وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع. لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذا اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الشراء، وهذا يؤدي إلي نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور و يدعو إلى شدة الكدح و وكثرة العمل، والتخوف الشديد على المستقبل.[٢]

ولهذا يجب على المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها أن يكون عدلا فلا يجوز له أن يكيل بمكيالين أو يزن بميزانين: ميزان شخصي ، وميزان عام ميزان له ولمن يجب ، وميزان للناس عامة ، ففي حق نفسه ومن يتبعه ليستوفي ويتزيد، وفي الآخرين يخسر و ينتقص.[٣]

---

[١] انظر: في ظلال القرآن ، لسيد قطب، ٨٨٣/٦، ط١٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

[٢] انظر: في ظلال القرآن ، لسيد قطب، ٨٨٤/٦،

[٣] ا انظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٥٣

الفصل الثالث

الآداب الاجتماعية في محيط التعامل بين الناس

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول

طاعة الله ورسوله

المبحث الثاني

الآداب مع الجيران والأقربين

المبحث الثالث

آداب الولاة

المبحث الرابع

شهادة الحق وعدم الافتراء على الآخرين

الفصل الثالث:

الآداب الاجتماعية في محيط التعامل بين الناس:

المبحث الأول:

طاعة الله والرسول:

مفهوم الطاعة: في اللغة

هي الإسم من قولهم: أطاعه يطيعُه طاعةً والمصدرُ الإطاعة، وكلاهما مأخوذٌ من مادة: (ط و ع) التي تدل على الأصحاب والإنقياد، يقال: طاعه يطوعه طوعًا، إذا انقاد معه ومضى لأمره وأطاعه بمعنى طاع له ، يقال لمن وافق غيره قد طاوعه و الطَّوعُ الإنقيادُ وضِدُّه الكره، قال عزوجل:

((وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا))[1]

والطّاعة مِثلُ الطّوع ولكن أكثر ما يقال : طَاعه يطوعه (طوعًا) يُطاوِعُه مُطاوِعَةً والإسم من ذلك الطّواعة والطّواعية، والوصف من ذلك : طائعٌ وطيعٌ ومطْواعٌ ومِطْوَاعَةٌ، يُقال: جآء فلانٌ طائِعًا غير مكره، والجمعُ: طُوَعٌ وجمْعُ المطواع مطَاويع، ورجل طيِّع أي طائِع.

وقال صاحب لسان العرب: وقال والطّواعية إسمٌ لما يكون مصدِرًا لِطَاوَعَه أي لِلمُطَاوعَةِ يُقال: طاوعت المرأةُ زوجها طَواعِية.

وأيضا طاع له وأطاعه سواء ولايقال في الأمر إلا أطاع، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2]

---

[1] آل عمران:٨٣

[2] أخرجه أحمد في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب، ٢/ ٣٣٣، ح١٠٩٤

فإنه يريد طاعة ولاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية كالنزل والقطع أو نحوه، وقيل معناه أن الطاعة لاتخلص إذا كانت مشوبة بمعصية الله ، وإنما تصح الطاعة ، تخلص مع إجتناب المعاصي، وقال عزوجل:

((فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ))[١]

معناه : رخصت، وسهلت و قيل: طوّعت له، شجّعته، أي أعانَتْه على ذلك وأجَابتْه إليه وفي التنزيل:

((فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ))[٢،٣]

الطاعة اصطلاحا:

قال الجرجاني[٤]: الطاعة هي موافقه الأمر عندنا (معشر أهل السنة) وعند المعتزلة موافقة الإرادة.[٥]

والطّاعة فعل المأمورات وَلَو نَدْبًا، وتركُ المنهِيَّات ولوكراهة، فقضاء الدّين والإنفاق على الزوجة والمحارِم ونحو ذلك طاعةٌ لله وليس بعبادة.[٦]

وقيل هي الإمتثال ظاهرًا، والرّضا باطِنًا لِحُكْمِ الله ورَسُوله ومَا يقولَه مِنْ دَعا إلي ذلك.[٧]

---

[١] المائدة : ٣٠

[٢] البقرة : ١٨٤

[٣] انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٣١/٣: بصائر ذوي التمييز، ٥٢١/٣: الصحاح، للجوهري، ١٢٥٥/٣،: و لسان العرب، لإبن منظور، ٤-٣/١٥

[٤] (٧٤٠-٨١٦هـ)(١٣٤٠-١٤١٣م) علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبائر العلماء بالعربية، له تصانيف: التعريفات، مقاليد العلوم، (الأعلام للزركلي ٧/٥)

[٥] انظر: التعريفات ، الجرجاني، ص١٨٢

[٦] انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص٥٨٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

[٧] انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي،: وضع بأعلى الصحائف كتاب (رياض الصالحين) لإمام محي الدين النووي، ص٤٣٠، ج١، دار الفكر ، ط١، ١٩٧٤م- ١٣٩٤هـ

الترجيح:

قلت التعريف الاخير راجح لأن ذكرت الحديث بدليل هذا التعريف. عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال:

"لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ))[١] أشد ذلك على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة و الجهاد والصيام والصدقة، وقد أنزلت هذه الآية ولانطيقها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم، سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما إقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في أثرها((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))[٢] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عزوجل((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))[٣] قال نعم((رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا))[٤] قال نعم ((رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ))[٥] قال نعم ((وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))[٦] قال نعم."[٧]

---

[١] البقرة:٢٨٤

[٢] البقرة: ٢٨٥

[٣] البقرة : ٢٨٦

[٤] البقرة : ٢٨٦

[٥] البقرة : ٢٨٦

[٦] البقرة : ٢٨٦

[٧] رواه مسلم

حكم طاعة الله والرسول:

اتفق جميع المفسرين على: أنّ طاعة الله معناه اتباع كتاب الله عزوجل و طاعة الرسول هو اتباع السنة ويشتمل طاعة الله في جميع الأوامر والنواهي وأوجب الله عزوجل على المسلمين طاعته.[١]

قال الإمام رشيد رضا: إن في الآية:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ))[٢]

"أمر بطاعة الله وهي العمل بكتابة العزيز وبطاعة الرسول، لأنه هو الذي يبين للناس ما نزل إليهم وقد أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول، لأن دين الإسلام دين توحيد محض لايجعل لغير الله أمرًا ولانهيًا ولاتشريعًا ولا تأثيرًا، فكان ربما يستغرب في كتابه الأمر بطاعة غير وحي الله، ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ منه شرعه للناس رسل منهم وتكفل بعصمتهم في التبليغ، ولذلك وجب أن يطاعوا فيما يبينون به الدين والشرع. مثال ذلك إنّ لله عزوجل هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا بها ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفيتها وعدد ركعاتها ولا ركوعها وسجودها ولاتحديد أوقاتها فبينها الرسول بأمره تعالى إياه بذلك في مثل قوله :

((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[٣]

فهذا البيان بإرشاد من الله تعالى فاتباعه لاينافي التوحيد ولاكون الشارع هو الله وحده.[٤]

---

[١] انظر: روح المعاني ، للآلوسي، ١٧٢/٣-١٧٣

[٢] النساء: ٥٩

[٣] النحل: ٤٤

[٤] انظر : تفسير المنار، ١٤٦/٥

فطاعة الله عزوجل بما يجب علينا أن نؤمن في حق الله عزوجل أن تتخذه إلها فلا تتخذ معه آلهة أخرى ولا تطيع سواه إلا في طاعته. ولا تحب غيره أكثر منه ولا تدعوسواه، ومن طاعة الله أن تقتدي برسوله في هيئته وعمله وفي كل حال من أحواله:

((قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[١]

فرض الله على جميع الخلق الإيمان بنبيه وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال ، والرشاد والغي ، والحق والباطل، والمعروف المنكر . وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه، ويهدي إلي صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم. وقال عزوجل:

((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا - وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا))[٢]

وقال عزوجل:

((وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ))[٣]

وقال عزوجل:

((فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ))[٤]

وهوالذي جعل الرب طاعة له في مثل قوله عزوجل:

((مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا))[٥]

---

[١] آل عمران: ٣١

[٢] الأحزاب: ٤٥-٤٦

[٣] الشورى: ٥٢

[٤] الزخرف: ٤٣

[٥] النساء: ٨٠

وقال عزوجل:

((وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ))[١]

وهو الذي لا سبيل لأحد إلي النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون في القبور، وقال عزوجل:

((فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ))[٢]

وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول بهذه الدرجة فقد أوجب الله تعالى على العباد طاعة الرسل واتباعهم فقال عزوجل:

((وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ))

فهذا الإلزام ناشئ عن حاجتهم للرسالة إذ لا بدلهم منها ، بل إن حاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيئ.

فالرسالة ضرورية في إصلاح العباد في معاشهم و معادهم ، فكما أنه لاصلاح لهم في آخرتهم إلا باتباع الرسالة. فكذلك لاصلاح لهم في معاشهم ودنياهم إلا باتباع الرسالة . والإنسان مضطر إلى الشرع لأنه بين حركتين : حركة يجلب بها ما ينفعه. وحركة يدفع بها ما يضره.

والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره ، والشرع نور الله في أرضه ، وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنًا.[٣]

---

[١] النساء:٦٤

[٢] الأعراف:٦

[٣] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/٩٩-١٠٠

نجد في القرآن الكريم وفي السنة الحث على طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الأمر بطاعة الله عزوجل. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[١]:

"نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة وثلاثين موضعًا."[٢]

عرفنا أن في القرآن الكريم الآيات الواردة في الأمر بطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- واتباعه والاقتداء به جاءت في مواطن متعددة. واتصفت تلك الآيات بتنوع أساليبها وتعدد صيغها مع اتحاد ها جميعها في الأمر بالاقتداء بالنبي وطاعته في جميع ما جاء من شرائع وأحكام من عند الله عزوجل. وسوف أعرض هذه الآيات في المبحث على النحو التالي.

أ. الأمر بطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-:

قال عزوجل: ((مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))[٣]

هذه الآية ضمن سلسلة من الآيات ربطت بين طاعة الله عزوجل وطاعة رسول -صلى الله عليه وسلم- ، فقد جعل الله تعالى طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- شيأً واحدًا، وجعل الأمر بطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- مندرجًا من الأمر بطاعته سبحانه ، وفي ذلك بيان للعباد بأن طاعته سبحانه لاتستحقق إلا بطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

عرفنا أن في كل مجال الحياة لاتستطيع الأمة أن تربح في أي مجال من مجالات الحياة، إلا بانضباط وطاعة، ونحن مكلفون بالطاعة بشرط أن تكون الطاعة مبصرة، ولأهلها. كما قال الله تعالى: ((من يطع الرسول فقط أطاع الله ....))

---

[١] أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، من بيتي ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، واحد الأئمة الفقه الأربعة ، أصله من مرو، وولد ببغداد . له(المسند) فيه ثلاثون ألف حديث، و (فضائل الصحابة) و غير ذلك (الأعلام، ١٩٢/١)

[٢] الصارم المسلول على شاتم الرسول لإمام ابن تيمية ، ص٥٦، دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

[٣] النساء: ٨٠

نحن نعرف أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لايأمر ولاينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة الله، ومن أدرك هذه الحقيقة، أعطى رسول الله منتهى الطاعة، وهذه المعجزة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمة العرب، فقد أدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذه الطاعة التي تعني طاعة الله في النهاية.[١]

وكذلك في الآية يخبر عزوجل عن عبده، ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، في الآية من أطاع الله عزوجل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- الآمر والناهي في الحقيقة والرسول هو مبلغ للأمر والنهي، فهذه الطاعة ليست بذاته، بل هي بلغت إليه من الله عزوجل.[٢]

ويقول الإمام ابن القيم[٣] عند تفسير هذه الآية: أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه.[٤]

وقد اختلف أهل التأويل في معنى طاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أ. قال بعضهم : هو أمر من الله باتباع بسنته.

ب. وقال الآخرون: هو أمر من الله بطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته

---

[١] انظر: الأساس في التفسير، ١١٣١/٢-١١٣٢

[٢] انظر: التفسير المنير، ١٦٩/٥

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي المشهور بابن القيم، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، تفنن في علوم الإسلام، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وله مؤلفات كثيرة في الدفاع عن العقيدة والسنة، توفي سنة إحدى وخمسين سبعمائة.(طبقات المفسرين، للداودي، ٩٣/٢-٩٧، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

[٤] كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:"إني ألا أتيت الكتاب ومثله معه....." أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ١٠/٥، ح٤٦٠٤

وقال الإمام الرازي: هذه الآية من أقوى الدلائل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله، لأنه لوأخطأ في شيء منها لم تكن طاعته، طاعة الله وأيضا وجب أمر بمتابعته في قوله((فاتبعواه))[١] فثبت أن الانقياد له في جميع أقواله وفي جميع أفعاله إلا ما خصه الدليل، طاعة الله وانقياد لحكم الله.[٢]

ولكن من أعرض وأنكر عن طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- متبع هواء، منقاد لشهواته، مضيع لصلحته، يقود نفسه إلى الهاوية في الدنيا ونار جهنم في الآخرة.[٣]

نحن نعرف في القرآنالكريم أمر الله عزوجل عم الأحكام الشريعية مثل الصلاة ، الزكاة، الصوم وسائر الأبواب في القرآن الكريم، هذا الأحكام ليس بتفصيل أو مبينا ولهذا لاسبيل لنا لبيان هذا الأحكام إلا ببيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولذا نحن نرجح إلى سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لتفصيل أو لبيان هذا الأحكامالشريعية.

ولكن الآية تدل على القولين فهي أمر من الله بطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حياته فيما أمر ونهي، وبإتباع سنته بعد وفاته.[٤]وأما قوله عزوجل:

((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ - فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ - وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا - وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ))[٥]

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الهداية في طاعة الرسول -رضي الله عنه- لا في غيرها.

روى عن الزهري[٦] أنه قال: من الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم.

---

[١] الانعام: ١٥٣

[٢] انظر: التفسير الكبير، ١٥٤/١٠

[٣] التفسير المنير، ١٧٣/٥

[٤] انظر: تفسير الطبري، ٦٤١/٢

[٥] النور:٥٤

[٦] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك، (تذكرة الحفاظ، ١٠٨/١-١١٣)

فإن تركتم أنتم ما حملتم من الإيمان والطاعة فعليكم لا عليه. فإنه لم يحمل إيمانكم وإنما حمل تبليغكم، وإنما حمل أداء الرسالة إليكم.

((وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا - وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ))[١]

ليس عليه هداهم وتوفيقهم.[٢]

فإن الله تعالى قد جعل للعمل المقبول شرطين أحدهما: الإخلاص، وثانيهما : الإتباع.

قال الله تعالى :

((فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا))[٣]

فقوله((فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا)) أي ما كان موافقا لشرع الله ، ((وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)) وهو الذي يراد به وجه الله وحده لاشريك له وهذان ركناالعمل المتقبل فلا بد أن يكون خالصا لله صوابا على شريعة رسول الله.[٤]

فعلى المسلم أن يسلك هذه الطريق أي طاعة النبي وألا يحيد عنها يمينا أو شمالا فهذه الطاعة هي صراط الله المستقيم الذي أمر الله بإتباعه بقوله تعالى:

((وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ - وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ - ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[٥]

وعن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

[١] النور:٥٤

[٢] زاد المهاجر الرسالة التابوكية، لإبن القيم الجوزي، تحقيق:سيد إبراهيم، ص٢٦-٢٧، دار الحديث القاهرة، ١٤١١هـ،

[٣] الكهف:١١٠

[٤] تفسير ابن كثير، ١٠٦/٣، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

[٥] الأنعام:١٥٣

"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل."[١]

وهذا الحديث يبين صفة إتباع الأنبياء فهم يطيعون أنبياءهم ويأخذون بسنتهم ويأتمرون بأمرهم ولايحيدون عن ذلك ولا يخالفون إلى ما سواه.

ب- التأسي برسول الله -صلى الله عليه وسلم-

من الآداب الاجتماعية التأسى بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، لأن أثر ذلك يكون عظيما في الجتمع. عن أنس بن مالك[٢] -رضي الله عنه- قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما أخبروا كأنهم تقالوها.فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا.وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر.وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.فجاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر أصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[٣]

وقال عزوجل: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ))[٤]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المكر من الإيمان، ص٤٢، ح١٧٩٠

[٢] أنس بن مالك النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أحد المكثرين من الرواية عنه صحح عنه، (الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٢٦-١٢٧)

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص٧٢٥، ح٥٠٦٣، / وانظر: فتح الباري، ٩/١٠٤، ح٥٠٦٣،/ و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص٥٨٦، ح٣٤٠٣،

[٤] الأنفال: ٢٤

فهنا أمر من الله عزوجل للمؤمنين جميعا بأن يستجيبوا للرسول فيما أمر به ونهاهم عنه، ففي ذلك الحياة النافعة الطيبة، وهذه الحياة إنما تحصل بالاستجابة لما جآء به الرسول أمرا ونهيا ، وأما من لم تحصل منه الاستجابة فلا حياة له ، وإن كانت له حياة بهيمية مشتركة بينه وبين أرذل الحيوانات إذ الحياة الحقيقة الطيبة هي حياة من استجاب لله ورسوله ظاهرا وباطنا، فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا ، وغيرهم أموات وإن كانوا أحياء الأبدان، ولهذا كان أكمل الناس حياة أكملهم استجابة لدعوة الرسول ، فإن كل ما دعا إليه ففيه الحياة ، فمن فاته جزء منه فاته جزء من الحياة ، وفيه من الحياة بحسب ما استجاب للرسول".[١]

يقول سبحانه وتعالى:

((لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا))[٢]

قد جعل الله تبارك وتعالى من رسوله -صلى الله عليه وسلم- الأسوة والقدوة ليحتذي به الخلق في أقواله وأفعاله وجميع ما جاء به النبي.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله في أقواله وأفعاله وأحواله".[٣]

إنّ الرسول هو أعظم الشخصيات الخالدة التي حازت صفات الكمال البشرى في شتى المجالات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية وفي الحلم والتواضع والجود والكرم وقوة الشجاعة والتحمل والصدق والعفاف وغيرها.قال الله تعالى:

---

[١] انظر: الفوائد، للإمام ابن القيم الجوزية، ص٨٨، المكتبة الثقافية بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

[٢] الأحزاب:٢١

[٣] انظر: تفسير ابن كثير، ٤٧٤/٣

((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))[١]

((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا))[٢]

فهو للعالمين كلهم وللناس كافة في جميع الأزمان من لدن مبعثه وفي جميع الأجيال، وفي كل الأرض، آية باقية لاتذهب ولاتنقص ولاتزول.[٣]

ج ـ الصلاة والسلام على الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

والأدب الآخر الذي ينبعث من الإيمان برسالة محمد ، والذي ينبغي أن يتأدب به المؤمنون هو الصلاة والسلام عليه، وقد طلب الله عزوجل من المؤمنين وأمرهم أمرا واضحا وصريحا بالصلاة والسلام عليه، وذلك بعد أن أخبرنا بأنه سبحانه وتعالى وملائكته يصلون عليه فقال الله عزوجل:

((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))[٤]

والصلاة من الله عزوجل ، عند أبي العالية[٥]، ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء، وقال مقاتل[٦]: أما صلاة الرب فالمغفرة ، وأما صلاة الملائكة فالاستغفار، وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة من الله هي الرحمة، وبالصلاة من الملائكة هي الاستغفار.

---

[١] الأنبياء:١٠٧

[٢] سبأ:٢٨

[٣] انظر: منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب، ١/١٨٤، ط١٢، ١٤٠٩هـ-١٩٧٩م، دار الشروق

[٤] الأحزاب: ٥٦

[٥] هو أبو العالية البراء البصري مولى قريش. قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل ابن أذنيه وقيل لقب واسمه كلثوم. روى عن ابن عباس وبن عمرو ابن الزبير وأنس و غيرهم. وكان تابعيا ثقة، توفي سنة ١٩٠هـ. وروى له ثلاثة الإمام البخاري والإمام مسلم والإمام النسائي.، انظر: تهذيب التهذيب، ١٢/١٤٣-١٤٤

[٦] أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، كبير المفسرين، لروى عن: مجاهد، والضحاك، ابن سيرين وغيرهم . وهو ضعيف عند الأكثر، واتهمه بعضهم بالكذب. مات مقاتل سنة خمسين ومائة بالبصرة.، انظر: وفيات الأعيان، ٥/٢٥٥-٢٥٧.، و سير أعلام النبلاء، ٧/١٥٤

نقل هذه الأقوال الإمام ابن كثير، ثم قال : المقصود من هذه الآية أن الله عزوجل أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه في الملأ الأعلى يثنى عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة تصلي عليه ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوى والسفلى جميعا".[١]

والصلاة من الناس هي الدعاء والاستغفار له والتعظيم لشأنه -صلى الله عليه وسلم-.[٢]

لقد وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- من لم يصل عليه عند ذكر إسمه الشريف بالبخل فقال: "البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل علي".[٣]

وهذا خسران مبين لأنه إنما بخل على نفسه بالرحمات والبركات والحسنات التي يتفضل بها الله عزوجل على من يصلي عليه -عليه السلام-.

والمخالفون للنبي هم أعداء الله حزب إبليس اللعين كما قال الله عزوجل:

((قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ - فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ))[٤]

وقال تعالى:

((وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ - وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا))[٥]

وجآء في الحديث طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- سبب لدخول الجنة، ومخالفته ومعصيته سببا لدخول النار. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

[١] انظر: تفسير ابن كثير، ٣/٢٢٧٦-٢٢٧٨

[٢] انظر: تفسير القرطبي، ١٤/٢٣٢

[٣] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب (رغم أنف رجل ذكرت عنده.....)، ص٨٠٨، ح٣٥٤٦، قال هذا حديث حسن غريب صحيح،

[٤] آل عمران: ٣٢

[٥] النساء:٦٩

"كل أمتي يدخلون الجنة، إلا من أبى. قالوا: يارسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى."[١]

وهذا الحديث يؤكد وجوب طاعة الرسول وامتثال ما جاء به وذلك بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. ويؤكد كذلك على أن هذه الطاعة هي مفتاح الجنة وسبيل النجاة الوحيد التي متى ما سلكها الإنسان فاز برضى الله وجنته ونجّى من سخطه وعذابه.

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ، ص١٢٥٢،ح٧٢٨٠، / وكذلك فتح الباري، ١٣/٢٤٩،ح٧٢٨٠

المبحث الثاني:

الآداب مع الجيران والأقربين:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول:

الآداب مع الجيران:

هذه هي الدائرة الثالثة بعد الأسرة بسبب اهتمام الإسلام من الصلات الأوثق، فطريا، والأهم في تماسك المجتمع إلى ما سواها، فلايهمل أي أفق من أفاق هذه الدوائر الإجتماعية، ويعطى كل دائرة حقها الكامل من الرعاية والاهتمام.[١]

إنّ الجار يشتمل على الجار في الدار، والجار في المزرعة ، والجار في المركب في سفر، ولقد قرن الله عزوجل الإحسان إلى الوالدين والأقارب بعبادة الله ، وقرن الإحسان إلى الأقارب بالإحسان إلى الجار، فقال عزوجل:

((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ))[٢]

ولقد اعتبر من الجيران من يتجاورون إلى حد الأربعين أو يزيدون.[٣]

---

[١] انظر: مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة، عابد توفيق الهاشمي، ص١٩٤، دار الفرقان لنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

[٢] النساء : ٣٦

[٣] انظر: تنظيم المجتمع الإسلامي، الإمام أبو زهرة، ص١١، دار الفكر العربي،

مفهوم الكلمة "الجار"

الجوار ضرب من ضروب القرابة فهو قرب بالنسب، وهو قرب بالمكان والمسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب، ما لايأنس بنسيبه البعيد ويحتاجان إلى التعاون والتناصر ما لايحتاج الأنسباء الذين تناءت ديارهم.

فإذا لم يحسن كل منهما بالآخرلم يكن فيهما خير لسائر الناس.[١]

وقد اختلف المفسرون في الآية في معنى الجار هناك أقوال مختلفة.

((وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ))

القول الأول: الجار ذي القربى هو القريب منك بالنسب أو بالدين.

وقال الآخرون: الجار الجنب هو الأجنبي لاقرابة بينك وبينه.

وقيل: إن الجار ذي القربى هو الجار المسلم ، والجار الجنب هو الجار الكافر(يهودي ، نصراني).

وقيل: الجار ذي القربى أنه القريب المسكن والجار الجنب هو البعيد المسكن.

وقيل: إن ذي القربى من كان قريبا منك ولو بالدين ، والأجنبي من لا يجمعك به دين ولانسب.[٢]

وقال ابن الجوزي: في مفهوم الجار الجنب هناك ثلاثة أقوال:

أ. أنه الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة.

ب.أنه جارك عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك و خلفك.

---

[١] تفسير المنار، ٥/٧٥

[٢] انظر: تفسير المنار، ٥/٧٥، / تفسير القرطبي، ٣/١٦٠-١٦١، / و روح المعاني٥/٣٩

ج. أنه اليهودي والنصراني.[١]

وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح.

اسم الجار:

واختلف العلماء في حد الجيرة، فبعض يقولون:

أربعون دارا من كل ناحية . المراد بالجار من تجاوره ويترائي وجهك ووجهه في غدوك أو رواحك. إلى دارك فيجب أن تعامل من ترى وتعاشر بالحسنى فتكون في راحة معهم ويكون في راحة معك.[٢]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله أن لي جارين فإلي أيهما أهدي قال:

"إلى أقربهما بابا منك."[٣]

وإكرام الجار هو أخلاق المسلمين وأدب يجب أن يتأدبوا به.

قال على بن أبي طالب[٤] -رضي الله عنه-: من سمع النداء فهو جار. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد، وقيل: من ساكن في محلة أو مدينة فهو جار.

وقال عزوجل:

---

[١] زاد المسير، ابن الجوزي، ٢/٥٠

[٢] انظر : تفسير المنار، ٥/٧٥-٧٦، و تفسير القرطبي، ٣/١٦١-١٦٢

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حق الجوار، في قرب الأبواب، ص١٠٥٢، ح٦٠٢٠

[٤] على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله واسم أبي طالب عبد مناف. وقيل: اسمه كنيته، واسم هاشم: وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء. أسلم على وهو ابن عشر سنين. (أسد الغابة، ٣/٥٨٨)

((لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا))[١]

فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا. ولكلمة الجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض، وأدناها الزوجة.[٢]

وقال الآلوسي: عندما سُئل عن الجار فقيل: أربعون زراعًا، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.[٣]

ولقد شرع الأسلام حقوقا للجار، وألزم المسلم بها، من هذه الحقوق.

أ. الإحسان إلى الجار:

في ضوء القرآن والسنة جاء الإحسان إلى الجيران بالتاكيد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإحسان مع الجيران و الإحسان قد يكون بمعنى المواساة.

وكما سألت عائشة -رضي الله عنها-النبي -صلى الله عليه وسلم-: عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فإنه أولى بها من غيره.[٤]

فإكرام الجار والإحسان إليه من علامة الإيمان. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

"من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت."[٥]

---

[١] الأحزاب: ٦٠

[٢] انظر: تفسير القرطبي، ١٦١/٣-١٦٢

[٣] روح المعاني للآلوسي، ٣٩/٥

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، ص١٠٥٢، ح٦٠٢٠، انظر: تفسير القرطبي، ١٦١/٣

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ص١٠٥٢، ح٦٠١٨

وفي هذه الأحاديث حض النبي -صلى الله عليه وسلم- على مكارم الأخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، وحض النبي -صلى الله عليه وسلم- الجار القريب بالهدية، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا هو أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه في أقات الغفلة والغرة، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب.[١]

ب. كف الأذى عنه:

إن الإحسان إلى الجار له أنواع شتى أدناها منع الأذى عنه وأعلاها مشاركته في السراء والضراء ، والتعاون الكامل في استغلال الأموال والانتفاع بها.

نحن نعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام ، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم.

وحث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإحسان إلى الجار بشدة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لايأمن جاره بوائقه".[٢]

وأيضا نهى عن إيذاء الجيران، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن لعشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. كما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".[٣]

---

[١] انظر: تفسير القرطبي، ٣/١٦١-١٦٢

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لايأمن جاره بوائقه، ص١٠٥٢، ح٦٠١٦

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ص١٠٥٢، ح٦٠١٤.

وجاء الوعيد الشديد لمن يؤذي جاره فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قيل: يا رسول الله إن فلانة تصوم النهار وتصلي اليل وفي لسنانها شئ يؤذي جيرانها، أي هي سليطة فقال:"لاخير فيها هي في النار."[١]

ج. إحتمال الأذى منه:

يقول الإمام الغزالي[٢]: "واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة فيقول: يارب سل هذا لم منعي معروفة وسد بابه دوني؟[٣]

وصبر الجار على إيذاء جاره دليل على قوة الإرادة، والصبر لينال رضا الله تعالى كما يدل على حسن أيمانه، ودماثة خلقه، لأنه يعلم أن الله مطلع يحص أعمالنا فارتضى إلى مرتبة الخوف من الله تعالى.

د. صيانة عرضه وماله:

شدد الإسلام على صيانة عرض و مال الجار وضاعف العقاب على من انتهك حرماته. أو نهب شيئا من ماله، فقد يستغل بعض من لا خلاق لهم قرب دار جاره. وشدة ملاصقته لها.

وكثرة احتلاطه مع أهلها استغلالاً سيئاً. فشدّد الإسلام العقوبة لأجل ذلك. وعرفنا أن حق الجار يبدأ بالسلام ، ويكثر عن حالة السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المعصية، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه، ولايتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولايضيق طرقه إلى

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة ، ح٧٣٠٤، ١٤٨/٦، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، محقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

[٢] محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي نسبه إلى الغزال (زين الدين وحجة الإسلام أبو حامد) متكلم، فقيه، أصولي، صوفي ، صاحب إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥، / انظر: (شذارات الذهب ١٠/٤، و وفيات الأعيان، ٢١٦/٤)

[٣] انظر: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ٢١٣/٢، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

الدار ويترما ينكشف له من عوراته، ولايسمع عليه كلاما، ويغض بصره عن حرمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه.[١]

وفي الحديث الآتى جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حقوق الجار فعن معاذ بن جبل[٢] -رضي الله عنه- قال: "قلنا يا رسول الله، ماحق الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير سرك وهنأته، وإن أصابته مصيبة ساءتك عزيته، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، ولاتستطل عليه بالبناء لتشرق عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهدله منها وإلا فأدخلها سرا لايخرج ولدك بشئ منه يغيظون به ولده هل تفقهون ما أقول لكم ؟ لن يؤدي حق الجار إلا القليل ممن رحم الله".[٣]

هـ. الإحسان إلي الجار المشرك:

وجاء الأمر بالإحسان إلى الجيران غير مقيد حتى الكافر أو المشرك لهم حقوق .

وثبت الأمر بالإحسان في معاملة الجار غير المسلم في السنة من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- كعيادته لولد جاره اليهودي في الصحيح.

روى البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه ذبح له شاة فجعل يقول لغلامه، أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :

"ما زال جبريل -عليه السلام- يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه."[٤]

---

[١] انظر: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ٢/٢١٣،

[٢]

[٣] أخرجه أبو بكر السامري في المنتقي من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل ، ح٢٤٧، ١/٩٤، انظر: المنتقي من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر الخرائطي السمامري، دار الآفاق العربية القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، ص١٠٥٢، ح٦٠١٤.

فهذا دليل على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- فهم من الوصايا المطلقة في الجار أنها تشمل المسلم وغير المسلم وناهيك. بفهمه وعلمه.[١]

إنّ الجيران اليوم لايسترون عورة ولايقبلون عترة، ولا يغفرون ذنبا، ازدادت بينهم الكراهية، وتفشت بينهم الأحقاد، فلكم من جار قد آذى جاره وخاصمه وكم من جار قد سجن جاره وعذبه ، ضاعت بينهم المبادئ. وماتت بينهم الأخلاق. إنك لا تكاد تمر على بيت اليوم إلا وتسمع ضجيجا وعجيجا.

وإن هذه الأحاديث والوصايا المتكررة بالجار توجب أن يمده بالعون إذاحتاج ، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ، ويعينه إن كان عاجزا ويسهل له سبيل العون إن كان قادرا ، ولايجد العمل.

وإنه لو كان التعاون بين الجيران يسير وفق المبادئ الإسلامية لكان أهل كل فى متعاونين فيما بينهم، لا يكون بينهم عاجزا إلا أعانوه.[٢]

المطلب الثاني: الآداب مع الأقربين:

لقد علم الله سبحانه وتعالى أن الإنسان أول ما يحب أفراد أسرته الأقربين بعد ما يحسن إلى والديه ، فسار به خطوة في الإحسان إلى هؤلاء الذين يحبهم ، في الدرجة الثانيه ، بعد الإحسان إلى الوالدين. وفي هذا إشاعة للحب والسلام في المجتمع الإسلامي بالتدريج، وتوثيق لروابط الأسرة التي شاء الله أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبيرة كما قال عزوجل في سورة النساء:

---

[١] انظر: تفسير المنار، ٥/٧٥

[٢] نظر: تنظيم المجتمع الإسلامي أبو زهرة، ص١٦١،

((يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً - وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[١]

وجآء في ظلال القرآن: فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة . فخلق ابتداء نفسا واحدة، وخلق منها زوجها. فكانت أسرة من زوجين

((وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً))

ولو شاء الله لخلق في أول نشأة رجالا كثيرا ونساء، وزجهم ، فكانوا أسرا شتى من أول الطريق. لارحم بينهما من مبدأ الأمر. ولارابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد. وهي الوشيجة الأولى، ولكنه سبحانه وتعالى شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج.

فيبدأ بها وشيجة الربوبية . وهي أصل وأول الوشائج. ثم ثنى بوشيجة الرحم، فتقدم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى. هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة، ومن هده الأسرة الأولى يبث رجالا كثيرا ونساء، كلهم يرجعون إبتداء إلى وشيجة الربوبية، ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر: والوصل كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون. ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبة الوصال وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله عزوجل ، عر ف أن ذلك كناية عن حرمان الإحسان.[٣]

---

[١] النساء: ١

[٢] انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ، ٥٧٥/١

[٣] فتح الباري، ١٩٧/٢٢

والرحم هو الوعاء الذي ينشأ فيه الطفل في بطن أمه، وسمي ذوالأرحام بهذا الاسم لأنهم يبدأون من رحم واحدة ويتفرقون منها، وذوي الأرحام هم الأقارب بهذا المعنى العام ، يقول عزوجل:

((وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ))[١]

والرحم هو الأقارب غير ذوي الأنساب وغير العصبة، ولكن المقصود هنا المعنى العام أي الأقارب، وفي معنى العام أيضا يدخل الوالدان.[٢]

وصلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب قال عزوجل:

((وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ))[٣]

قال الإمام القرطبي: الرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين ، ويجب صلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة، كعيادة المرض وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق الواجبة لهم. وأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل على تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدء بالأقرب فالأقرب.[٤]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

---

[١] الأنفال: ٧٥

[٢] انظر: العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، عبد الله الحمد الجلالي، ص٣٢، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون النشر و التوزيع

[٣] الرعد:٢١

[٤] انظر: تفسير القرطبي، ١٦/٢٤٧-٢٤٨

"الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : ومن صلك وصلته ، ومن قطعك قطعته،"[١]

وفي رواية عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"الرحم شجنة ، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته."[٢]

وقد لعن الله عزوجل من يقطع رحمه. فقال:

((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ - أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ))[٣]

وجآء في رواية عائشة . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله."[٤]

وقيل في رواية أخرى: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"لا يدخل الجنة قاطع."[٥]

حقوق الأقارب:

حقوق الأقارب نوعان:

أ- حقوق معنوية:

ومن الحقوق المعنوية والمادية للأقارب حق الصلة والبر والإحسان إليهم وهذه الحقوق أوجب الله على الإنسان وقال عزوجل:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله ، ص١٠٤٨، ح٥٩٨٨

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله ، ص١٠٤٨، ح٥٩٨٨، هو برواية من طريق عائشة

[٣] محمد: ٢٢-٢٣

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها، ح٦٥١٩، ص١١٢١

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها، ح٦٥٢٠، ص١١٢١

((وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ))[١]

وقال عزوجل:

((النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا))[٢]

ومن حقوق الأقارب الإحسان إليهم كما جاء في قوله تعالى:

((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ))[٣]

ومن الإحسان المعنوي العفو والمغفرة عن زلاتهم كقوله تعالى في السورة النور:

((وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا - أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ - وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[٤]

وفي هذه الآية يحث الله عزوجل أبا بكر أن يعفو ويصفح لقريبه فيما وقع فيه من حقه ورغب الله عزوجل في ذلك قوله تعالى:

((أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ - وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))

وذكر الله عزوجل جزاء واصل رحمه حتى يقرب فعلها ويتسابقون فيما في قوله تعالى:

((الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ - وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ))[١]

---

[١] النساء: ١

[٢] الأحزاب:٦

[٣] البقرة:٨٣

[٤] النور:٢٢

ب- حقوق مادية:

ومن حقوق الأقارب الإحسان إليهم كما ذكرت وقد يكون الإحسان معنويا ماديا، الإحسان المعنوي يشمل صلتهم وبرهم . وفي موضع آخر قال عزوجل في الحث على الإحسان إلى الأقرباء.قال ابن كثير: أن الله عزوجل"عطف على الإحسان إليهما أي (إلى الوالدين) الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء."[٢]واستدل بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"الصدقة على المسكين صدقة و على ذي الرحم صدقة وصلة."[٣]

بين الله عزوجل الحقوق في قوله تعالى:

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ))[٤]

أن الله عزوجل يأمر بأن يصل الإنسان رحمه وقال هذا ((وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ))[٥] أي إعطاء القرابة، ما تدعوه إليه حاجتهم.[٦]

وقال إنّ الآية من باب عطف الخاص على العام ، إن كان إعطاء الأقارب قد دخل تحت العدل والإحسان، وقال إنه قيل من باب عطف المندوب على الواجب وذكر لما خص الأقرباء بالذكر هؤ لأن حقهم أكد، فإن الرحم قد اشتق إسمها من إسمه، وجعل صلتها من صلته وقطيعتها من قطيعته.[٧]

وقال عزوجل:

---

[١] الرعد: ٢٠-٢١

[٢] تفسير ابن كثير، ٤٦٨/١

[٣] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح١٨٤٤، ٥٩١/١، ،/ و أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ح٢٥٨٢، ٩٥/٥

[٤] النحل: ٩٠

[٥] تفسير ابن كثير، ٧٥٩/٢

[٦] فتح القدير، ١٨٨/٣

[٧] فتح القدير، ١٨٨/٣

((وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا))[١]

وقال تعالى: ((فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ - ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ - وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[٢]

وقال عزوجل:

((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ - قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[٣]

وقال الشيخ أبو زهرة[٤]: وقد اتفق فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز. واختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقا وسعة، ولكن الجدير بالاعتبار هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وهو يجعل النفقة تسير مع الميراث، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة.

وهو أقرب إلى القواعد الفقهية، وهو أوسع لمذاهب والفقهية في الوجوب وقريب منه في التوسعة المذهب الحنفي فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزاوج بينهم.[٥]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها حبرا الذي أنفقته على أهلك."[٦]

---

[١] الإسراء:٢٦

[٢] الروم : ٣٨

[٣] البقرة: ٢١٥

[٤] محمد بن أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، له تصانيف: الأحوال الشخصية وتنظيم الإسلام للمجتمع وغير ذلك (الأعلام، ٦/٢٦-٢٧)

[٥] التكافل الإجتماعي في الإسلام، أبو زهرة ، ص٢٠، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبعة

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أوحبس نفقتهم عنهم، ح٢٣١١، ص٤٠٣

وفي شرح هذا الحديث : وفيه الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، وهو أفضل الصدقة التطوع ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: " أعظمها حبرا الذي أنفقته على أهلك"، مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجع النفقة على العيال على هذا كله.[١]

ولقد وردت الآيات والأحاديث كثيرة في الحض على لإنفاق على الفقراء والمساكين من المسلمين عامة، وعلى الأقارب خاصة، لأن الإسلام قد نشأ في ظروف تمس الحاجة إليه، لقيام الجماعة المسلمة متكافلة متماسكة. ومن ذلك كانوا يسألون النبي: ماذا ينفقون؟ قال تعالى:

((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ - قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ - وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[٢]

وقال صاحب التفسير في ظلال القرآن: لقد علم الله أن الإنسان يحب أول ما يحب ، أفراد أسرته الأقربين، عياله، ووالديه. فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ، ليعطيهم من ماله وهو راض، فيرضى ميله الفطري الذي لافيه بل فيه حكمة وخير، وفي الوقت نفسه يعول ويكفل ناساهم أقاربه وأرحامه، نعم، ولكن فريق من الأمة، إن لم يعطوا يحتاجوا. وأخذهم من القريب أكرم لهم من أخذهم من البعيد. وفيه في الوقت ذاته إشاعة للحب والسلام في المحضن الأول، وتوثيق لروابط الأسرة التي شاء الله أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبرى.[٣]

وبالنسبة لتوزيع الغنية أو الغنيمة أو الفيئ، قال عزوجل:

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي، ١١٨/١٦، الناشر دار المنار، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، القاهرة

[٢] البقرة: ٢١٥

[٣] انظر: في ظلال القرآن ، لسيد قطب، ٢٢٢/٢

((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ))[1]

وهذا يدل على أن للأقارب حق حتى في الغنيمة والفيئ تصريح حسب الآية.

[1] الأنفال: ٤١

المبحث الثالث:

آداب الولاة:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين.

أ. المطلب الأول:

الولاية على المال:

تعريف الولاية في اللغة:

الولاية بالكسر في اللغة من الولي وهو القرب يقال: وليه وليا.

وقيل: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة، وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم . ولي البلد: هو ناظر أمور أهله، الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي.[١]

في الإصطلاح:

تستعمل كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.[٢]

للأب الولاية على أولاده في النفس والمال ما داموا دون سن البلوغ والرشد. والولاية على المال تختص بالشئون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده الصغار ويدبرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم.

---

[١] انظر: معجم مقايس اللغة، ٦/١٤١،/ وانظر: أساس البلاغة، ص٥٠٩، /و انظر: الكليات ، للكفوي ص٩٤٠، / وانظر: المصباح المنير، ٦٧٢،

[٢] انظر: التعريفات ، ص ٢٥٤

الولاية على المال:

إذا مات الأب ولم يترك وصيا فإن القاضي يعين وصيا عدلا يشرف على أموال الصغار بكل عناية وأمانة وقد أوصى القرآن الكريم باليتامى خيرا في الآيات.

قال الله تعالى:

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ – قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ))[١]

وقال عزوجل :

((وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ – وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ – وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ))[٢]

وقال الله تعالى:

((وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ – وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا))[٣]

وقال الله تعالى:

((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا))[٤]

وقال الله تعالى:

((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ – إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا))[٥]

---

[١] البقرة: ٢٢٠

[٢] النساء: ٢

[٣] النساء:٦

[٤] النساء: ١٠

[٥] الإسراء: ٣٤

وهكذا رسم القرآن الكريم أحكام الولاية والوصايا على أموال اليتامى فالدولة مسئولة عن رعاية وإدارة أموال هؤلاء القاصرين بتعيين وصي يتولى الإشراف على أموالهم إن لم يكن لهم أب ولم يترك الأب وصيا عليهم.[١]

حرص الإسلام على معاملة اليتامى بالحسن وأمر الأولياء أن يحافظوا على أموالهم وعليهم حتى يبلغوا رشدهم فتسلم إليهم أموالهم.[٢]

فالولي مسئول وراع على اليتيم، لأنه حين فقد أباه شعر بالحاجة إلى من يحميه، ويقوي عزيمته.

فدعا الإسلام إلى إحسان تربيته ومعاملته لينشأ رجلا عاملا في الحياة. قال عزوجل:

((فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ))[٣]

وقال عزوجل: ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ - فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ))[٤]

وحثت السنة الولى على تربية اليتيم ووعدته والأجر العظيم إن صان الأمانة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم-:

"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والوسطى"

ورغب في الإحسان إليه والعطف عليه وقال:

"من وضع يده على رأس اليتيم رحمة، كتب الله له بكل شعرة مرت على يده حسنة."[٥]

---

[١] انظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام ، د/ عبد الرحمن الصابوني، ص٢١٦-٢١٧، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

[٢] انظر: المجتمع المتكافل في الإسلام، د/عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ١٣٩٢هـ-١٩١٢م٢٤٠

[٣] الضحى: ٩

[٤] الماعون : ١-٢

[٥] انظر : كتاب الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي، ثم المزوري، باب ما جاء في الإحسان إلى اليتيم، ح٦٥٢، ٢٢٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت

شروط تصرفات الولي على المال:

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز أن يتصرف الولي في مال الصبي والمجنون والسفيه بشرط أن يكون فيه مصلحة.[١]

نشاهد هناك شروط مختلفة في الإسلام للولي أن كيف يتصرف في مال اليتيم؟

فالتصرف في مال اليتيم جائز حرصا عليه وعلى ماله حتى إذا بلغ رشيدا سلم إليه الولي ماله قال عزوجل:

((وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا))[٢]

١- من هذه الآية تثبت أن لا يجوز لصغير أن يتصرف في ماله بل يجب على الولي أن يختبره أن يعلمه كيف يتصرف هو قبل أن يدفع إليه ماله ، وأما إذا بلغ غير راشد أو سفيها أوكان مجنونا لا يجوز له أن يدفع إليه ماله. قال عزوجل:

((آتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ - وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ))[٣]

والمراد بهذه الآية هو إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ، إذًا لا خلاف بين أهل العلم والفقه الإسلامي أن اليتيم لايحب إعطاؤه ماله قبل البلوغ.[٤]

٢- وقال عزوجل:

((ويسألونك عن اليتامى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ)) في هذه الآية دلالة على جواز خلط مال اليتم بمال الولي وأيضا تدل على جواز التصرف فيه بالبيع والشراء بشرط أن

---

[١] انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة، معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ الشربيني الخطيب لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ١٧٣/٢، بدون الطبع والتاريخ، للمكتبة الإسلامية

[٢] النساء:٦

[٣] النساء:٦

[٤] انظر: أحكام القرآن ، للحصاص، ٣٤٠/٢-٣٤١

يكون هذا البيع والشراء لمنفعة الصبي أو اليتيم وأيضا فيه جواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة[١] وثبتت أيضا الولاية على المال.[٢]

٣-ويجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرا أن يأخذ راتبا بالمعروف من ماله، مادام يقوم باستثماره[٣] واستصلاحه[٤]، أما إذا كان غنيا فالأولى له أن يعف عن ذلك.[٥] قال عزوجل:

((وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)) وقد روى أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني فقير ليس لي شيئ ولي يتيم، فقال -صلى الله عليه وسلم-:

"كل من مال يتيمك غير مسرف ولامبادر ولا متأثل."[٦]

٤-وأجاز للولي أن يأخذ من مال اليتيم لا إسرافا ولا بدارا بل لتكميل الحاجة فقط. والمراد هنا بالسفهاء هو اليتامى عند المفسرين لأن البالغ يستطيع أن يعتمد على نفسه وهذه الولاية عليه بسبب نقصان العقل لأنه صغير لايدرك ما ينفعه وما يضرهن فالمراد بالأموال هي أموال اليتمى.[٧]

٥-وقال عزوجل:

((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ....))[٨]

---

[١] لغة: مفاعلة من ضريف في الأرض: إذا صار فيها ومن هذا قوله تعالى((وأخرون يضربون في الأرض))، المزمل: ٢٠.، وهي: أن تعطي إنسانا من مالك مايتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.، لسان العرب، ٢٨١/٤.، في الإصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب.، رد المختيار، ٤٨٣/٤

[٢] انظر: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص٢٤٢

[٣] في اللغة من (ثمر) ، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر.، معجم مقايس اللغة، ٣٨٨/١

[٤] في اللغة : نقيض الاستضاد.، لسان العرب، مادة ص ل ح، ٤٢٨/٢.، هو استنباط الحكم في واقعة لانص فيها ولاإجماع، بناء على مصلحة عامة لادليل على اعتبارها ولاإلغائها.، الموسوعة العقية، ٣٢٤/٣، ط١٤١٤،٤هـ-١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الكويت.

[٥] انظر: تفسير ابن كثير، ٥٩٠/١

[٦] أخرجه أبو داؤد في سننه عن عمرو بن شعيب ،كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح٢٨٧٢، ص٤١٧

[٧] أحكام القرآن ، للجصاص، ٣٤٠/٢-٣٤١

[٨] النساء: ٣

هذه الآية تدل على حفظ مال اليتمى . أن الرجل له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس له أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسئ صحبتها.

إذا خاف الرجل هو خاف أن لا يسقط أولا يعدل في يتامى النساء في إعطاء المهر فيلزم عليه أن يترك التزوج بها وأن يتزوج غيرها حتى لايأكل مالها.[١]

٦-ويلزم على الولي عند ما يعطي اليتيم ماله بعد البلوغ وبعد أن يعلمه كيف يتصرف في ماله أن يشهد عليه أن تسلم ماله.

هذا الأداب للولي في المال ويلزم عليه أن يتحمل مسئولياته بأمانة في ضوء القرآن والسنة، لأنه سيقف بين يدي الله وسيسأله ربه هذه الأمانة.

ب- المطلب الثاني:

ولاية أولي الأمر:

قال الله عزوجل:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[٢]

ثم قال:

((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ.....))[٣]

ذكر المفسرون في تعريف الأمراء أقوالا مختلفة :

---

[١] انظر: تفسير المنار، ٢٨١/٤، / وانظر: تفسير الطبري، ٢٩٢/٤-٢٩٣

[٢] النساء:٥٩

[٣] النساء: ٨٣

بعضهم يقولون: إن الأمراء هم أهل القرآن والعلم، ثم قيل هم الفقهاء وعلماء الدين. وهم أصحاب النبي وقيل هم أبو بكر وعمر والراجح عند الطبري: أن المراد بهم الأفراء الولاة.[١]

وجوب طاعة أولى الأمر/أولى الإمام:

حق الإمام على الناس هو السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد.[٢]

قال الشيخ الإمام ابن تيمية: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.[٣]

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولاينظرإليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماما لايبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه لم يف."[٤]

حينما أوجب الله عزوجل على الرعية أن تطيع ولاة أمور المسلمين لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد، وذلك لأن الحاكم والمحكوم كلهم عبيد الله عزوجل واجب عليهم طاعته

---

[١] انظر: تفسير الطبري، ٦٤٢/٢، و تفسير القرطبي، ١٦٨/٥، و أحكام القرآن ، ابن العربي ٤٥٠/١

[٢] انظر: الإسلام ،لسعيد حوي، ص٣٧٦، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

[٣] انظر: مجموع فتاوى، ابن تيمية، ١٦/٣٥-١٧

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا، ح٧٢١٢، ص١٢٤٢٠
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في نكث البيعة، ح١٥٩٥، ص٣٨٧، وقال هذا حديث حسن صحيح

وامتثال أوامره، لأنه هو الحاكم وحده، فكذلك الحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على الأمة نصحه وإرشاده.

فالطاعة واجبة لأولى الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلي أمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة، ومن أمر خلاف ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلا سمع ولا طاعة. ولقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- حدود طاعة الناس لأولى الأمر.

فقال -صلى الله عليه وسلم:

"لاطاعة لأحد في معصية الله."[١]

وقال -صلى الله عليه وسلم-:

"إنما طاعة في المعروف."[٢]

وقال -صلى الله عليه وسلم-:

"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو أكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة."[٣]

والطاعة في المعصية طاعة للطاغوت، وقد أمرنا بالكفر به، قيل: والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، عن على -رضي الله عنه- كتاب اخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة والصوم، والفرائض، والإحكام، ح٧٢٥٧، ٨٨/٩

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، عن علي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح١٨٤٠، ١٤٦٩/٣

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله -رضي الله عنه-، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن معصية، ح٧١٦٦، ٦٣/٩ وأخرجه مسلم في صحيحه ، عن ابن عمر -رضي الله عنه-، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح١٨٣٩، ١٤٦٩/٣

واجبات الإمام:

الحكم في نظر الإسلام تبعة ومسئولية، لم يشرع إلا لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وتحقيق هذه الأهداف وبلوغ هذه المقاصد فالمسئولية مشتركة بين الحكام والمحكومين ، وهم مسئولون عنها جميعا.[١]

نشاهد أن مسئولية الإمامة أو حق الإمامة أمر ثقيل، وواجباتها كبيرة لايستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا اولو العزم من الرجال، وهذه المهنة أعظم قربة عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد التقرب إليه تعالى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم القيمة إلا ظله.....وذكر منهم : الإمام العادل"[٢]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع على الناس وهو مسئول عنهم، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته."[٣]

و عليه فتنحصر واجبات الإمام على كثرتها إجمالا في واجبين أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شئون الدولة في حدود الإسلام.

ولقد حدد بعض العلماء واجبات الإمام مفصلة فيما يأتي:

---

[١] القواعد، لإبن رجب، ص١١٣-١١٤، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٢هـ

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح٦٦٠، ص١٠٧

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب الجمُعة في القرى والمدن ،ح٨٩٣، ٢/٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح١٨٢٩، ٣/١٤٥٩

١. المقصد الأول:

نشاهد أن الواجبات الأساسية أو الواجب الأول لكثير من الواجبات الشر يعية هو السعي إلى تحقيق مقاصد الإمامة، وفي مقاصد الإمامة ، المقصد الأول هو إقامة الدين وتشتمل مما يلي:

- ويجب على الإمام هو يبلغ وعوة الدين بالقلم واللسان.
- ويلزم عليه أن يدفع الشبهة والأباطيل ومحاربتها.
- حماية البيضة حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

تنفيذه وذلك بما يلي:

- إقامة الشريعة وإقامة الحدود وتنفيذ أحكامه وكذلك يشتمل واجبات الزكاة، تقسيم الخراج[١] و تنظيم الجيوش لدفاع الإسلام وإقامة الحدود التي شرعها الله لعباد وتحفظ حقوق العباد من استهلاك وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود، وجرائم القصاص.
- وترغيب للناس عن هذا الأحكام والنفاذ.

٢- المقصد الثاني:

هو نفاذ الحكم بما أنزل الله في جميع أمور شئون هذه الحياة.

- تنفيذ العدل ورفع الظلم.
- جمع الكلمة وعدم الفرقة.[٢]

---

[١] في اللغة: خرج يخرج خروجا أي برز، والاسم الخراج، وأصله مايخرج من الأرض.، لسان العرب، خرج، ١٢٨/٤.، في الاصطلاح هناك معنيان: عام: هو الأموال التي تتول الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وخاص: فهو الوظيفة التي يفر منها الإمام على الأرض الخراجية النامية.، الموسوعة الفقهية، ٥٢/١٩

[٢] انظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي، ص٣٣٤-٣٣٦، دار طيبة الرياض، للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٣ – المقصد الثالث:

تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.[١]

٤ –المقصد الرابع:

وحق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله عزوجل أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.[٢]

---

[١] أنظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي للماوردي، ص١٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

[٢] انظر: تفسير الطبري، ٢/٦٤٠-٢٣٩، وتفسير القرطبي، ١٦٨/٥

المبحث الرابع:

شهادة الحق وعدم الافتراء على الآخرين:

المطلب الأول:

شهادة الحق:

تعريف الشهادة:

الشهادة خبر قاطع، وقد شهد ، كعلم وكرم، وقد تسكن هاؤه.

وشهده، كسمعه، شهودا، حضره، شهيد من أسماء الله عزوجل، الشهيد الذي لايغيب عن علمه شئ والشهيد الحاضر.[١]

الحق:

من أسماء الله عزوجل أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والأمر يحق ويحق حقه، بالفتح: وجب ووقع بلاشك، لازم متعد.[٢]

الشهادة وقول الحق مهم جدا في بناء المجتمع لأن قول الزور بسبب انتشار الفساد في الأسرة والمجتمع و يضعف أسس المجتمع. قال عزوجل:

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا - فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا - وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[٣]

---

[١] انظر: لسان العرب، ٢٣٨/٣، و القاموس المحيط، ٢٩٢/١

[٢] انظر: القاموس المحيط، ٨٧٤/١

[٣] النساء:١٣٥

اتفق المفسرون أن في الآية وجوب شهادة الحق على النفس وعلى الوالدين والأقربين.

وعدم الشهادة على الوالدين وأقرب الناس ليست من بر الوالدين ولامن صلة الرحم فليس من البر والصلة أن يعانوا على ما ليس لهم بحق ، بالإعراض عن الشهادة عليهم، أوليها والتحريف فيها لأجلهم، وإنما البر والصلة في الحق المعروف والحق أحق أن يتبع والذين يتعاونون على ظلم و هضم حقوق الناس يتعاون الناس على ظلمهم وهضم حقوقهم، فتكون المحابة في الشهادة، من أسباب فشوا الظلم والعدوان.[١]

وحث الإسلام على قول الحق ومنع كتمان شهادة الحق إن كان المشهود عليه فقيرا أو غنيا كما منع من اتباع الهوى في القول الحق.فقال عزوجل:

((إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا - فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا - وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[٢]

أي إن يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا أو المشهود له غنيا أو فقيرا فلا يمنعكم ذلك عن قول الحق والشهادة بالصدق وفائدة ذلك أن الشاهد ربما امتنع عن إقامة الشهادة للغني أو خشية منه أو حشمة له فبين الله عزوجل، أنه أولى بالغني والفقير وأنظر لهما من ساير الناس أي فلا تمتعنوا من إقامة الشهادة على الفقير شفقة عليه ونظرا له ولامن إقامة الشهادة للغني لاستغنائه عن المشهود به فإن الله عزوجل أمركم بذلك مع علمه بغناء الغني وفقر الفقير ، فراعوا أمره فيما أمركم به فإنه أعلم بمصالح العباد منكم.[٣]

ويجب على المسلم هو أن يقول الحق ولا يتبع الهوى قال عزوجل:

((فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا))

---

[١] انظر: تفسير المنار، ٣٦٨/٥

[٢] النساء:١٣٥

[٣] انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الإمام الطوسي، ١٦٠/٣-١٦١

أي فلا تتبعوا الهوى وميل النفس إلي أحد ممن كلفتم العدل فيهم، أو الشهادة لهم أو عليهم، كراهة أن تعدلوا، بل آثروا العدل على الهوى أولاتتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق إلى الباطل فالهوى مزلة الأقدام.

وإتباع الهوى مهلك، قال عزوجل مخاطبا النبي داؤد -عليه السلام- آمرا إياه أن يعدل في الحكم فقال سبحانه:

((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ))[١]

فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم إلى غير ذلك.[٢]

المطلب الثاني:

عدم الافتراء على الآخرين:

الافتراء في اللغة:

الكذب والاختلاق. قال عزوجل: ((أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ))[٣]

أي اختلقه وكذب به على الله،قال عزوجل:

((وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ))[٤]

ثم قال عزوجل: ((قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))[٥]

---

[١] ص: ٢٦

[٢] انظر: تفسير المنار، ٣٦٩/٥، وانظر: تفسير القرطبي، ٣٥٣/٣

[٣] يونس:٣٨

[٤] الممتحنة:١٢

[٥] يونس:٦٩

ولكن يطلق العلماء الفرية والافتراء على القذف[١]، وهو رمى المحصن بالزنا من غير دليل.[٢]

الإفتراء مصدر قولهم: افترى يفتري، وهو مأخوذ من مادة (ف ر ي) التي تدل على القطع، ومن ذلك فريت الشئ فريا قطعته، اصلاحه، وأفريته: قطعته لإفساده، ويقال: فرى فلان كذا، إذا خلقه، والفري: البهت والدهش يقال منه: فرى يفرى فريا وقيل: الفرى، قطع الجلد للحرز والإصلاح، والإفراد للفساد، والافتراء فيمها وفي الإفساد أكثر وقد استعمل في القرآن الكريم في الكذب كما في قوله تعالى:

((قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))[٣]

الفري والإفتراء واحد وهو الكذب و اختلاقه، والفري: الأمر العظيم، وفي التنزيل العزيز في قصة مريم: ((لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا))[٤]

أي جئت شيئا عظيما، وقيل: جئت شيئا فريا أي مصنوعا مختلقا، وفلان يفري الفري، إذا كان يأتي بالعجب في عمله وفريت: دهشت وحِرْتُ.[٥]

---

[١] لغة: هو الرمي البعيد والاعتبار البعد فيه. واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي.، المفردات في غريب القرآن، ص٣٩٨.، واصطلاحا: هو الرمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.، حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣-٤٤.، و مغنى المحتاج، ٤/١٥٥.، و المغنى لابن قدامة، ٨/٢١٥

[٢] انظر: المغنى، لابن قدامة، ٨/٣٠٧

[٣] يونس:٦٩

[٤] مريم:٢٧

[٥] انظر: الصحاح، ٦/٢٤٥٣، وانظر: لسان العرب ، ١٥/١٥٤، وانظر: مقاييس اللغة، ٤/٤٩٦، وانظر: مفردات في غريب القرآن ،ص ٣٧٩، وانظر: بصائر ذوي التميز، ٤/١٩٠

اصطلاحا:

الافتراء هو العظيم من الكذب، ومعنى افترى: افتعل واختلق مالا يصح أن يكون، وهذا أعم مما لايجوز أن يقال ومالا يجوز أن يفعل.[١]

الافتراء هو اختراع لقصة كاذبة لا أصل لها، يقول الكذب إما أن يكون اختراعا لقصّة لاأصل لها، يغير المعنى أو زيادة في القصة أو نقصانا أو تحريفا بتغير عبارة، فما كان اختراعا يقال له: الافتراء والاختلاق.[٢]

حكم الافتراء:

إن جريمة الافتراء كبيرة الآثارفي إفساد المجتمع، فإن الافتراء، رمى ببهتان عفيفة من النساء يفسد العلاقات الزوجية، بل تشيع الفاحشة في المجتمع وتنشر العداوة في الأسر ويدخل الريبة في الأنساب، لذلك حرم الله عزوجل هذا الفعل وقرر عليه عقوبة شديدة، قال الله عزوجل:

ثم قال الله عزوجل:

((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))[٣]

وذم عزوجل في سورة النور المفترين وشرع لهم عقوبات فقال الله عزوجل:

((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))[٤]

ولقد اتفق المفسرون على أن الافتراء بهتان وكذب يبهت صاحبه لبعده عنه وغرابته عنده.

---

[١] انظر: الكليات، ص ١٥٤

[٢] انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الراغب الاصفهاني، ص٢٧٥، دار السلام، القاهره، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بدون الطبع والتاريخ

[٣] الأحزاب: ٥٨

[٤] النور:٢٣

عند ما نلقي نظرة عابرة في المجتمع نرى أن أكثر المعاصي وإنتشارا هي الإفك والزور والبهتان وقد وجد هذا النوع وهو الافتراء والبهتان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القصة التي استشهرت بواقعة الإفك. ويستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على عفتهم وعصمتهم . ولهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع الناس عن إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى يتطهر المجتمع من هذا الشر.[١]وجاء في القرآن الكريم استحاق اليهود اللعن بسبب افترائهم على مريم -عليها السلام- عندما ولدت عيسى -عليه السلام- قال تعالى:

((وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا))[٢]

ولقد افتروا على مريم -عليها السلام- بهتانا عظيماولقد ظهر عند ولادة عيسى -عليه السلام- من الكرامات المعجزات ما دلّ على براءتها من كل عيب نحو قوله تعالى:

((وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا))[٣]

وتكلّم عيسى -عليه السلام- حال كونه طفلا منفصلًا عن أمه، فإن كل ذلك دلائل قاطعة على براءة مريم -عليها السلام- من كل ريبة ، فلا جرم وصف الله عزوجل طعن اليهود فيها بأنه بهتان عظيم.[٤]

وقيل إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهي العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا بدون دليل قاطع يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنا. فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله،

---

[١] انظر: تفسير المنار، ١٥/٦

[٢] النساء: ١٥٦

[٣] مريم : ٢٥

[٤] انظر: تفسير الرازي، ٥٩٦/٤

وكل بيت فيها مهدد بالانهيار. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لالطاق. ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحي إلي النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جوالجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسبه بشاعتها بكثرة ترددها وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها.[١]

فجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولد أخطارا في المجتمع.

ولذلك اعتبر الإسلام قذف المحصنات من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة. فهؤلاء الناس أعد الله عزوجل لهم عذابا شديدا: فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل: يا رسول الله النبي ما هن؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف، وقد قذف المحصنات الغافلات المؤمنات."[٢]

ولفظ المحصنات لايفيد اختصاص القذف بالنساء فإن قذف الرجال له نفس حكم قذف النساء ولافرق بين قذف الذكر والأنثى في وجوب حد القذف وإنما خص النساء بالذكر لأن القذف بالزنا في حقهن أشد فحشا وأعظم عارا. ذكر الله عزوجل في الآية النساء من حيث إن رميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك.[٣]

---

[١] انظر: في ظلال القرآن ، ٤/٢٣٩٠-٢٤٩١

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الحدود، باب رمى المحصنات وقول الله عزوجل ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ .....)) (النور: ٢٣)، ح٦٨٥٧، ص١١٨٢

[٣] انظر: تفسير القرطبي، ١٢/١١٥

عقوبة القذف:

حث الإسلام على الستر فعندما تنتشر الفاحشة في المجتمع يفسد فسادا عظيما ويعود ضررها على الأسرة المسلمة، لذلك حث الإسلام على الستر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة."[١]

"فمن رأى بأم عينيه أحدا يزني فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولايفضي بخبره إلي الناس حتى يبقى القذر في موضعه ولاينتشر منه إلى المواضع الأخرى. وأما إذا كان له أربعة شهداء قد رأوا معه فعلة الزنا بأعينهم فعليه أن يرفع قضية الزاني إلى الحكام ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد، بدل أن يسعى يشيع الخير في الناس".[٢]

ولقد بين الله عزوجل مقدار حد القذف في الآية فقال تعالى:

((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٣]

في هذه الآية رتب سبحانه على قذف القاذف ثلاث عقوبات:

١. الجلد ثمانين جلدة.

٢. عدم قبول شهادته أبدا.

٣. فسقه أي الخروج عن الطاعة.

نشاهد العقوبة الأولى عقوبة مادية بدنية، والعقوبة الثانية أدبية معنوية وهي رد شهادته وإسقاط اعتباره بين الناس والعقوبة الثالثة دينية.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم ولا يسلمه، ح٢٤٤٢، ص٣٩٤

[٢] انظر: تفسير سورة النور، للأستاذ المودودي، ص٩٣، مؤسسة الرسالة، بدون الطبع والتاريخ،

[٣] النور: ٤

فالقاذف فاسق وخارج عن طاعة الله قال سيد قطب في الظلال القرآن:

"العقوبة الأولى جسمية أو جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له شهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهما لايوثق له بكلام. والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم.[١]

الحكمة في عقوبة القذف:

إنّ الحكمة من حد القذف هي المنع من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الرمى بها وسهولة قولها، وذلك يحصل بين الرجال والنساء. وأراد الله عزوجل أن يتطهر المجتمع الإسلامي عن قالة السوء وعن فحش القول حتى تنتشر المحبة والأخوة بين الناس والسكون في الأسرة وتتألف القلوب بين الزوجين.

كما أنها تدل على حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الأعراض والمحافظة عليها. ولذلك وضع المشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنسانا بالزنا، ولم يستطع إثبات ما قاله.

"إن هذا النوع من العقوبة هو الحارس على أعراض الناس من أن تمس زورا، والحارس على ألسنة الناس من أن تنطق فحشا، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم في رضاهم وسخطهم في هدوئهم وثورتهم منهجا معتدلًا منهجًا سليمًا يرضى عنه الله ويرضى عنه رسوله ويصبح خليقًا بأن يكون مسلما".[٢]

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- : أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أي المسلمين خير؟ قال -صلى الله عليه وسلم-:

---

[١] انظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢٤٩١/٤

[٢] انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، د/ حسن على الشاذلي، ص٣٤-٣٥، بدون ذكر عدد الطبع، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض،١٩٨٤م

"من سلم المسلمون من لسانه ويده."[١]

وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر."[٢]

هذه هي الآداب التي علمها لنا القرآن الكريم والرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن ثم ينبغي علينا اتباعهما والتأدب بآدابهما.

والآداب الاجتماعية لاتتغير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان وإنما هي صالحة لكل عصور ، والله أعلم بالصواب.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح١٠، ص٥

[٢] المصدر السابق نفس الكتاب، باب المؤمن من أن يحبط عمله ولايشعر، ح٤٨، ص١١

الخاتمةوالنتائج

الخاتمة:

بعد أن طوفت في هذا البحث المتواضع الذي كان عنوانه الآداب الاجتماعية في سورة النساء وجدت عظمة القرآن الكريم فهو حقا إن تمسكنا به فلن نضل أبدا،وقد توصلت إلى أهم النتائج أذكرها فيما يأتي:

١- حث الإسلام على بر الوالدين بعد عبادة الله عزوجل يدل على أهمية برهما، لكننا نشاهد أن الوالدين اللذين أعطيا الكثير للأبناء قد انصرف عنهم الأبناء وانشغلوا عنهم بالدنياوزوجاتهم وأبنائهم في حياتهم. وأمر بالصبر عليهما عند كبرهما والبر والإحسان لهما ونحن نشاهد هذا الأمر في عصرنا الحاضر. هذا كله بسبب الابتعاد عن القرآن والسنة.

٢- للأسرة أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي. فهي فواة المجتمع لذا حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء سليما. وأقر الإسلام حقوق الزوجين وأوجب على النساء والرجال أن يحفظوا هذه الحقوق في ضوء القرآن والسنة.

وفي سورة النساء جاءت حقوق الزوجين بالتفصيل. ويلزم على المسلمين من النساء والرجال أن يؤدوا حقوقهم في ضوء سورة النساء وغيرها.

عند ما يكون الرجل هو مسئول عادل أو الراعي العادل، هو يكمل كل الحقوق والزوجة هي تكمل واجباتها، فصار حياتهم مكتملة بالراحة وبالسكون.

٣- الرجل راع مسئول عن أولاده وزوجته، يؤدي كل الحقوق الواجبة عليه والزوجة تكمل واجباتها، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها.

٤- طاعة الله تعالى والرسول -صلى الله عليه وسلم- واجبة، والتحلى بها من الآداب التي يعود أثرها على المجتمع المسلم فما أمرنا الله إلابكل مافيه صلاح أحوالنا، والرسول هو قائدنا، فاتباع سننه طريق النجاة وطريق الفوز في الدنيا والآخرة.

٥- طاعة أولى الأمر واجبة ونظام المجتمع الإسلامي مبنى على إعلاء كلمة الله، لا لإعلاء كلمة الأمير بصفته الشخصية إلا أن تكون كلمته من رضا الله عزوجل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما السيد هو الله عزوجل.

٦- الابتعاد عن الكسب الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل ومما نراه من نظام الربا الذي انتشر المعاملات وهو غير مقبول بأي شكل من أشكاله قل أو كثر ، فالربا ليس مرضا اقتصاديا فحسب، بل هو أشد الأمراض الإجتماعية فتكا بالناس ويكفيه سوءاً أنه والفاحشة شعار الصهيونية العالمية وقد حرم الإسلام على الناس الظلم وأكل أموال الناس بالباطل في شكل الربا، والرشوةن والغش في البيع والشراء.

٧- الكسب الحلال سبب البركة في الصحة والمال والأولاد، وسبب النجاة في الآخرة، فإن الإنسان لاتزول قدماه يوم القيامة حتى يسئل عن أمور منها ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفق فليعد كل منا نفسه لهذا الموقف، وليتق الله فيمن يتولى أمورهم.

٨- اليتيم عاجز والصغير يحتاج إلى رعاية وعناية لكن الكثير من الناس لايراعى الآداب التي أمرالله بها أولياء اليتامى من المحافظة عليهم وعلى أموالهم.

فلابد للولي أولكل مسلم أن يحسن معاملة اليتيم في ماله وكفالته وكسوته لهذا الأمر عظيم في الإسلام. لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال:

"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين أشار بإصبعيه."[١] وعليه أن يؤدبه ويحسن تربيته.

٩- من الآداب الاجتماعية حسن التعامل مع الجيران ولو كانوا على غير ديننا، وأن نكف عنهم أذانا وأن نحسن إليهم، وأن نجاملهم في أفراجهم وأحزانهم، كى يسود المجتمع الوئام والوفاق.

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، ح١٩٨٨: ص٤٤٧، وقال هذا حديث حسن صحيح

١٠- الزواج من الآداب والحلول الاجتماعية السامية التي شرعا الإسلام ورغب فيها لوقاية الفرد والمجتمع من الرذائل وسد كل وسيلة تؤدي إلى فساد.

١١- أن نعطى كل ذي حق حقه، حق المرأة في صداقها وخاصة الميراث وميراث البنت التي أهدرت حقوقها في بعض المجتمعات المسلمة وفي مجتمع باكستان خاصة.

١٢- عدم الافتراء على الآخرين وإشاعة الفتنة والفوضى في المجتمعات، والتأدب بآداب الدين: القرآن والسنة المطهرة، فالافتراء جريمة كبرى توعد الله مرتكبيها بالعذاب الأليم بخلاف ما أعده له من عقاب في الدنيا وإن كان هذا لاينفذ في المجتمعات المسلمة.

هذا أهم نتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وبقي أن أذكر بعض التوصيات.

التوصيات

التوصيات

يلزم على كل مسلم أنّ يحصل الدراسة الإسلامية أو المعرفة عن الآداب الإسلامية ثم يطبقها في حياة الإجتماعية وأن نوجه أبناءنا وبناتنا إلى التعليم الديني، لأن ذلك يعود أثره في بناء الأسرة والمجتمع.

يجب أن نسعي في إصلاح أي فساد في أنفسنا قبل كل فرد ثم في أسرتنا وجيراننا ومجتمعنا بقدر ما يسر الله لنا على أن نتحرك ولانقعد ونبذل جهدنا. كما قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي أخرجه مسلم:

"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان."[١]

التوعية الدينية بشكل أوسع وبخاصة في المجتمع الريفي حتى تؤتى الثمار في النواحي الآتية:

أ- في محيط الأسرة

ب- في محيط مجتمع القرية حتى تكفل للمرأة حقوقها في الأسرة، الميراث.

نشر الوعي الديني عن المعاملات الدينية، وتعامل البنوك، ليكون الناس على بينة من ذلك.

١- من ضمن الموضوعات المذكورة في الفصل الآخر "عدم الإفتراء على الآخرين" ولذي يرغب أن يعرف عن هذا الموضوع بالتفصيل فعليه أن يرجع إلى سورة الأحزاب لأن هذا الموضوع نوقش في ذلك السورة بالتفصيل.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح١٧٧، ص٤٢

٢- الفصل الثاني يتحدث عن "المحافظة على أموال اليتامى" وهذا الموضوع مهم جدا خاصة في عصرنا لعدم اهتمام الناس بأمور اليتامى. فأود أن يكتب الأحد بحث علمي مركزه حول هذه القضية.

٣- ما وجدت الأحكام النساء فقط في سورة "النساء" بل لابد نحن نرجح إلى السور الأخرى ونبحث هذه الأحكام.

وبعد فهذا جهدمتواضع، وعمل لم أدخر فيه جهدا، فإن أكن وفقت فالفضل لله تعالى، وإن كن قصرت فمن ومن الشيطان والله أسأل أن يتجاوز عنى وأن يتقبل منى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحثة

عالية سعيد

فهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس طرف الحديث

فهرس الالفاظ الغريبة

فهرس الاعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآيات	الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ.....	٢٧	٣٩
٢	وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ.....	٣٥	٤٦
٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.....	٤٣	٢٣
٤	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.....	٨٢	
٥	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٨٣	٣٨،١٦١
٦	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٦٤	١٢٤
٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا	١٧٢	
٨	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ.....	١٧٣	١٠٧
٩	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ....	١٨٤	١٣٤
١٠	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ	١٨٧	٨١،٨٢،٨٣
١١	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم	١٨٨	١٠٥،١٣٠
١٢	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا	١٩٧	١١٠
١٣	وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا.....	٢٠١	١٩١
١٤	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ	٢١٥	٢٤،٣٠،١٦٤،١٦٥
١٥	فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ...	٢٢٠	١٦٧
١٦	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	٢٢٢	٨٣
١٧	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ.....	٢٢٣	٨٢
١٨	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً	٢٢٤	٢٠
١٩	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ.....	٢٢٨	٥٥،٥٧،٧٨ ٧٩،٨٠،٨٢,

٢٠	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ	٢٣٠	
٢١	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	٢٣١	٧١
٢٢	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم	٢٣٥	٤٤
٢٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا	٢٦٧	١٢٢
٢٤	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا	٢٧٥	١١١،١١٢،١٢٢
٢٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	٢٧٨	,٩٩١٢٩
٢٦	فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا	٢٧٩	,٩٩١٢٩
٢٧	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ	٢٨٠	
	سورة آل عمران		
٢٨	قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ	٣١	١٣٦
٢٩	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	٣٢	١٤٠،١٤٨
٣٠	وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ.....	٤٦	٢٢
٣١	أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ	٨٣	١٣
٣٢	لَن تَنَالُوا الْبِرَّ	٩٢	٢٠
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	١٠٢	٣
٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	١٣٠	٩٧،١٠٠
٣٥	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٣٢	٢٤،١٤٠
	سورة النساء		
٣٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ.....	١	٣،١٥٨،١٦١
٣٧	وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ	٢	١١٨،١١٩،١٦٧
٣٨	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا	٣	٤٤،١٧١
٣٩	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ	٤	٦٤
٤٠	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ.....	٦	١١٧،١١٨،١١٩ ١٢١،١٦٧،١٧٠
٤١	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ	٧	٨٨

٤٢	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ.....	١٠	١١٧،١٢٠ ١٦٧،١٩
٤٣	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	١١	٨٨،٨٩،٩٠
٤٤	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ.....	١٢	٧٠،٨٦،٩١
٤٥	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ	١٣	١٤٠
٤٦	وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....	١٤	١٤٠
٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ	١٩	٧١،٧٩ ٨٥،٩١
٤٨	وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ	٢٠	٦٦
٤٩	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.....	٢٣	٨٤
٥٠	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٢٤	٦٥
٥١	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ....	٢٥	٦٥
٥٢	يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ	٢٩	٩٣،٩٥ ١٠٤،١٢٠
٥٣	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ	٣٢	٨٦،٨٧
٥٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....	٣٤	٤٥،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠ ٥٢،٥٧،٥٩،٧٧
٥٥	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	٣٥	٦٢
٥٦	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.....	٣٦	١٨،٢١،٣٨ ٤٠،٥٠
٥٧	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ.....	٥٨	٩
٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ.....	٥٩	١٣٥،١٤١ ١٧١،١٧٣
٥٩	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ.....	٦٤	١٣٧
٦٠	مَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ	٦٩	١٤٩

٦١	مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٨٠	١٣٦،١٣٩
٦٢	وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ...	٨٣	١٧٢
٦٣	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ	١٢٧	١٢٠
٦٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ....	١٣٥	٧٤،١٧٧
٦٤	وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا	١٥٦	١٨١،١٨٢
٦٥	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ....	١٦١	٩٣،٩٦ ٩٩،١٠٥
	سورة المائدة		
٦٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ.....	٢	٢٠
٦٧	فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ.....	٣٠	١٣٤
٦٨	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	٤٢	١٠٥
٦٩	وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ	٦٢	١٠٥
٧٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ	٩٠	٩٤،١٠٢
٧١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ	٩١	١٠٢
٧٢	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا....	٩٢	٩٤،١٤١
	سورة الأنعام		
٧٣	وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا.....	٥٩	١٧
٧٤	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا	٨٢	١٦
٧٥	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ.....	١٥٢	٩٥،١١٩
٧٦	وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا	١٥٣	١٤٥
	سورة الأعراف		
٧٧	فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ	٦	١٣٧

سورة الأنفعال			
٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	٢٠	١٤٠
٧٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا	٢٤	١٤٦
٨٠	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ	٤١	١٦٥
٨١	وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ	٧٥	١٦٠
سورة التوبة			
٨٢	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ	١١٣	٣٥
سورة يونس			
٨٣	أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ	٣٨	١٧٩
٨٤	قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...	٦٩	١٨٠
سورة هود			
٨٥	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ	١٨	١٢٩
٨٦	وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا	٨٤	١٢٢
٨٧	وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ	٨٥	١٢٢
سورة الرعد			
٨٨	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ	٢٠	
٨٩	وَالَّذِينَ يَصِلُونَ	٢١	٣٠،١٦٠،١٦٢
سورة إبراهيم			
٩٠	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ	٧	٢
٩١	رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ	٣٧	١٠٩
٩٢	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	٤١	٣٧
سورة النحل			
٩٣	بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ	٤٤	١٣٥
٩٤	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم	٧٢	٤٣
٩٥	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	٩٠	١٦٣

٩٦	ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ.....	١٢٥	٦٠
	سورة الإسراء		
٩٧	وَقَضَىٰ رَبُّكَ	٢٣	٢١،٢٢،٢٥ ٢٦،٣٦،٤١
٩٨	وَاخْفِضْ لَهُمَا	٢٤	٢٧،٣٦،٣٤
٩٩	وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ	٢٦	٣٧،١٦٣
١٠١	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ	٣٤	١٦٧
١٠٢	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ	٣٥	١٢٦
	سورة الكهف		
١٠٣	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	١١٠	١٤٤
	سورة مريم		
١٠٤	وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ	٢٥	١٨٢
١٠٥	فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا.....	٢٦	
١٠٦	فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ.....	٢٧	١٨٠
	سورة الأنبياء		
١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	١٠٧	١٤٧
	سورة الحج		
١٠٨	وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.....	٢٧	١١٠،١٢٥
١٠٩	لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ	٢٨	١١٠،١٢٥
	سورة المؤمنون		
١١٠	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	٥	٨١
١١١	فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ	٧	٨٧
١١٢	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ	٥١	١٠٧،١٨٨
١١٣	فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ	١٠١	١٧

سورة النور			
١١٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٤	١٨٥
١١٥	لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ	٢٢	١٦٢
١١٦	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....	٢٣	١٨١
١١٧	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ	٣٣	٤٤
١١٨	وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٥٢	١٤٠
١١٩	لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.....	٥٧	٣٢
١٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ	٥٨	٣١
١٢١	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ	٥٩	٣١
سورة الفرقان			
١٢٢	وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ	٣٣	١٢
سورة الشعراء			
١٢٣	أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ	١٨١	٩٥
١٢٤	وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ	١٨٢	٩٥
١٢٥	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ	١٨٣	٩٥
سورة القصص			
١٢٦	وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ	٥٧	١٠٩
سورة العنكبوت			
١٢٧	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا	٨	٤٠
سورة الروم			
١٢٨	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ	٢١	٤٨
١٢٩	فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ	٣٧	١٦٣
١٣٠	وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا	٣٩	٩٧،١٠٠

سورة لقمان			
١٣١	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ.....	٦	١٣١
١٣٢	إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ	١٣	١٦
١٣٣	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ	١٤	٢١،٢٤،٢٨،٢٩
١٣٤	وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى.....	١٥	٢٨،٤١
١٣٥	إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	٣٤	١٧
سورة الأحزاب			
١٣٦	النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.....	٦	١٦١٤
١٣٧	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ	٢١	١٤٦
١٣٨	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ.....	٣٣	٥٤
١٣٩	مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ	٤٠	
١٤٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	٤٥	١٣٦
١٤١	وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا	٤٦	١٣٦
١٤٢	وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ	٤٨	
١٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ.....	٤٩	٤٤
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ	٥٦	١٤٨
١٤٥	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ	٥٨	١٨١
١٤٦	لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ.....	٦٠	١٥٣
١٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠	٣
١٤٨	يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ	٧١	٣،١٤٠

سورة سبأ			
١٤٩	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ.....	٢٨	١٤٧
سورة فاطر			
١٥٠	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ	١٢	١٠٨
١٥١	إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ	٢٩	١١٢،١٢٧
سورة يسن			
١٥٢	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ	٣٦	٤٣
سورة الصافات			
١٥٣	فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ	٥٠	١٧
سورة ص			
١٥٤	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ	٢٦	١٧٩
سورة الشورى			
١٥٥	وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ	٣٢	١٢٤
١٥٦	كَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا.....	٥٢	١٣٦
سورة الزخرف			
١٥٧	فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ	٤٣	١٣٦
سورة الأحقاف			
١٥٨	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ	١٥	٢٩
سورة محمد			
١٥٩	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ	٢٢	٣٩،١٦٠
١٦٠	أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ ...	٢٣	١٦٠
١٦١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	٣٣	١٤١
سورة الفتح			
١٦٢	لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ.....	١٧	١٤١

سورة ق			
١٦٣	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا.....	٧	٤٦
سورة الذاريات			
١٦٤	وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	٤٩	٤٣
سورة الممتحنة			
١٦٥	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ	١٢	١٨٠
سورة الصف			
١٦٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ	١٠	١٢٦
سورة التغابن			
١٦٧	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.....	١٢	١٤
سورة الطلاق			
١٦٨	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ	١	٧٦
١٦٩	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ	٦	٦٧،١٢٣
١٧٠	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ	٧	٦٧،٦٨
سورة نوح			
١٧١	رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ	٢٨	٣٧
سورة الجن			
١٧٢	إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ	٢٣	٥٢
سورة المزمل			
١٧٣	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ	٢٠	١٠٨،١٢٤،١٢٣
سورة الإنفطار			
١٧٤	يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا	١٩	٢٢
سورة المطففين			
١٧٥	وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ	١	٩٥

١٧٦	الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ	٢	٩٥
١٧٧	وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ	٣	٩٥
	سورة الضحى		
١٧٨	فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ	٩	١٦٩
	سورة قريش		
١٧٩	لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ	١	١٠٩
١٨٠	إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ	٢	١٠٩
١٨١	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	٣	١٠٩
١٨٢	الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ	٤	١٠٩
	سورة الماعون		
١٨٣	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ	١	١٦٩
١٨٤	فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ	٢	١٦٩

فهارس الأحاديث النبوية الشريفة

فهارس الأحاديث النبوية الشريفة:

رقم	طرف الحديث	الصفحة
١	اجتنبوا السبع الموبقات.....	٩٧،١١٦،١٣٠،١٨٣
٢	استوصوا بالنساء خيرا	٧١،٧٢
٣	اطلعت في النار	٥١
٤	البخيل من ذكرت.....	١٤٨
٥	التاجر الأمين	١١٠،١٢٥
٦	التاجر الصدوق الأمين	١١٠،١٢٥
٧	الدنيا متاع وخير متاع	٥٣
٨	الرحم شجنة من الرحمن.....	١٥٨
٩	الرحم معلقة بالعرش.....	١١٠،١٥٨
١٠	السمع و الطاعة.....	١٧٤
١١	الصدقة على المسكين	٣٨
١٢	الصدقة على المسكين.....	١٦٢
١٣	الصلاة على وقتها	٣٣،٢٥
١٤	الصلاة عليهما، (أي الدعاء).....	٣٧
١٥	اللهم هذه قسمتي	٧٤
١٦	إذا دعا الرجل	٨١
١٧	إذا صلت المرأة خمسها	٥٠
١٨	إذا مات الإنسان انقطع عمله	٣٧
١٩	إن الله إذا حرم	١٢٨
٢٠	إن الله ورسوله حرم	١٢٨
٢١	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	١١٣
٢٢	إن أطيب ما أكل	١١٢

٢٣	إن أطيب ما أكلهم من	٣١
٢٤	إن فلانة تصوم النهار وتصلي اليل.....	١٥٥
٢٥	إن من خير النساء أيسرهن	٦٦
٢٦	إن من شرب الناس منزلة	٧٧
٢٧	إنما الطاعة.....	١٤٢
٢٨	إنه ليس الذي تعنون	٤٠
٢٩	أذات زوج أنت	٥١
٣٠	أعظم النساء بركة	٦٦
٣١	ألا إن لكم من نسائكم	٤٥،٦٨،٧٨
٣٢	ألا أحدثكم بأكبر الكبائر	٤١
٣٣	ألا أدلكما على خير	٥٦
٣٤	الاوقول الزور.....	١٨٢
٣٥	ألم أخبر أنك تصوم	٨١
٣٦	أما أنا فأنا فأصلي.....	١٤٥،١٤٦
٣٧	أنا وكافل اليتيم.....	١٨٩
٣٨	أنت و مالك لأبيك	٣١
٣٩	أيها الناس إن الله طيب	١٠٧
٤٠	بينما ثلاثة نضريتهما	٢٧
٤١	ثلاثة لايكلمهم الله	١٧٣
٤٢	حرمت التجارة	١٢٨
٤٣	خير النساء امرأة	٤٩،٥٢
٤٤	خيركم خيركم لأهلي	٧٣،٨٠
٤٥	دينار أنفقته في سبيل الله	١٦٤
٤٦	سباب المسلم فسوق.....	١٨٦
٤٧	سبعة يظلهم الله	١٧٥

٤٨	على المرء المسلم	١٤٢
٤٩	فلا يخلون بأمرأة	٥٩
٥٠	كل لحم نبت	١٠٦
٥١	كل من مال.....	١٦٨
٥٢	كلكم راع	١٧٥
٥٣	لا طاعة في معصية.....	١٤٢
٥٤	لا طاعة لمخلوق	١٣٣
٥٥	لا نكاح إلا.....	١٦٨
٥٦	لا يحل لامرأة	٥١
٥٧	لاتبيعوا الذهب	١٠٠
٥٨	لاطاعة لأحد	١٧٤
٥٩	لايحرم الحرام الحلال.....	٨٤
٦٠	لايدخل الجنة.....	١٦١
٦١	لعن الرسول الراشي	١٣٠
٦٢	لعن الرسول آكل الربا	٩٩
٦٣	لعن في الخمر	١٢٨
٦٤	لعنة الله على الراشي	١٠٤،١٣٠
٦٥	ما زال جبرائيل -عليه السلام- يوصيني بالجار....	١٥٥،١٥٧
٦٦	ما كسب الرجل كسبًا	١٢٣
٦٧أ	ما من نبي بعثه الله	١٤٥
٦٨	مفاتيح الغيب خمس	١٧
٦٩	من أحب أن يبسط له	٣٨
٧٠	من أحق بحسن صحابتي	٣٠
٧١	من أدرك والديه	٣٥
٧٢	من أطاعني	١٤٣

٧٣	من أطاعني دخل الجنة	١٤٩
٧٤	من ستر مسلما	١٨٤
٧٥	من سلم المسلمون من لسانه ويده.....	١٨٦
٧٦	من قعدت، أو كلمة نحوها	٥٥
٧٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.....	١٥٤
٧٨	من كانت له امرأتان	٧٤
٧٩	من لعب بالنرد	١٠٣
٨٠	من لم يشكر الناس	٢،٢٢
٨١	والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن....	١٥٥
٨٢	وإن إخوتي من المهاجرين.....	١٢٥
٨٣	وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به	٨٥
٨٤	ولاتأذن في بيته	٥٨
٨٥	يا معشر التجار	١٢٦
٨٦	يا معشر الشباب	٤٤

فهرس الالفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	الأسماء	رقم الصفحة
١	استثمار	١٦٥
٢	استصلاح	١٦٥
٣	الاعتزال	٨٤
٤	الاعتكاف	٨٥
٥	الإستعمار	١٠٢
٦	التبني	٨٨
٧	التعصيب	٩٠
٨	الخراج	١٧٠
٩	الذباب	٩٧
١٠	الربا	٩٧
١١	الربح	١٠٩
١٢	الرشوة	٩٧
١٣	السحت	١٠٦
١٤	السلعة	٩٧
١٥	الطمع	١٠٩
١٦	الفرع	٩٠
١٧	القاضي	٦٩
١٨	القمار	١٠٢
١٩	القنطار	٦٧
٢٠	القياس	٦٩
٢١	الكنيسة	٩٨
٢٢	المصاهرة	١٢

٢٣	المضاجع	٦١
٢٤	المفتي	٦٩
٢٥	المكروه	٨٣
٢٦	الميسر	١٠٢
٢٧	النحلة	٦٦
٢٨	النسب	٨٨
٢٩	الولي	٦٩
٣٠	إسرائيلى	٩٩
٣١	إفك	١٧٦
٣٢	أنعزل	١٠٧
٣٣	بارعين	١١٠
٣٤	بيع العربان	٩٧
٣٥	بيع الغرر	٩٧
٣٦	تربص	١١١
٣٧	توارث	٧٠
٣٨	ذميين	٣٧
٣٩	ربا الفضل	١٠١
٤٠	ربا النسيئة	١٠١
٤١	قذف	١٧٥
٤٢	محظورات	٨٥
٤٣	مرفوعا	٥٩
٤٤	مضاربة	١٦٥
٤٥	مناط	١٠٠
٤٦	مونة	٦٧
٤٧	نبيل	١١٠

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	الأسماء	رقم الصفحة
١	ابن الجوزي- عبد الرحمن بن أبي الحسن -رحمه الله-	٦٥
٢	ابن القيم- محمد بن أبي بكر-رحمه الله-	١٤٢
٣	ابن حيان- حيان بن خلف بن حسين-رحمه الله-	١١
٤	ابن كثير إسماعيل بن عمر-رحمه الله-	٣٩،١٤٨
٥	ابن ماجة-رحمه الله-	١٠٤
٦	الزهري-رحمه الله-	١٤٣
٧	السدي بن إسماعيل-رحمه الله-	١١
٨	السيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر-رحمه الله-	١١
٩	الضحاك-رحمه الله-	٧٨
١٠	القاسمي- جمال الدين بن محمد-رحمه الله-	١١
١١	النحاس- أحمد بن محمد بن إسماعيل-رحمه الله-	١١
١٢	إبن الأثير على بن كرم أبو الحسن-رحمه الله-	١١٥
١٣	أبو الحسن مسلم بن الحجاج-رحمه الله-	١٠٧
١٤	أبو زهرة-رحمه الله-	٥٤،٨٠،١٦٤
١٥	أبو عبد الله بن محمد الرازي-رحمه الله-	٢٩،٤٧،٨٨،١٤٤
١٦	أبوبكر الصديق-رحمه الله-	١١١
١٧	أبوحنيفة- نعمان بن ثابت-رحمه الله-	١٠٦
١٨	أبوهريرة-رحمه الله-	٢٩،٥٨،١١٦،١٥٣
١٩	أحمد بن حجر العسقلاني-رحمه الله-	١٩،١٢٦،١٥٩
٢٠	أحمد بن حنبل-رحمه الله-	١٣٨

٢١	أحمد بن عبد الحليم- ابن تيمية-رحمه الله-	١٣٩
٢٢	أحمد بن على الرازي الجصاص-رحمه الله-	٣٣،١١٩
٢٣	أحمد بن مصطفى المراغى-رحمه الله-	١١
٢٤	أسماء بنت مرثدة-رحمه الله-	٣٢
٢٥	أنس بن مالك-رحمه الله-	٥٥،١٤٥
٢٦	آجري-رحمه الله-	١٣٩
٢٧	جابر بن عبد الله -رحمه الله-	٣١،٥٩
٢٨	حصين بن محصن-رحمه الله-	٥١
٢٩	سعد بن الربيع-رحمه الله-	١١١،٤٧
٣٠	سعد بن أبي وقاص-رحمه الله-	٣٦
٣١	سعيد بن المسيب-رحمه الله-	١٠٣
٣٢	سعيد بن جبير-رحمه الله-	١٧
٣٣	سيد قطب-رحمه الله-	١١
٣٤	عائشة أم المؤمنين-رحمه الله-	٣١،٦٦،٨٠،٨٤،١٥٣
٣٥	عبد الرحمن بن عوف-رحمه الله-	١١١
٣٦	عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم-رحمه الله-	١١
٣٧	عبد الله بن عباس-رحمه الله-	١٧،٢٣،٨٣
٣٨	عبد الله بن عمر-رحمه الله-	٢٥،٨١،١٠٤،١٥٧
٣٩	عبد الله بن عمرو بن العاص-رحمه الله-	٨١
٤٠	عبد الله بن مسعود-رحمه الله-	١٦،٣٣،١٤٥
٤١	عبد بن حميد-رحمه الله-	٨٣
٤٢	على ابن أبي طالب-رحمه الله-	١٥٣
٤٣	على بن محمد الجرجاني-رحمه الله-	١٣٤
٤٤	عمر بن الأحوص-رحمه الله-	٧٨
٤٥	عمر بن الخطاب-رحمه الله-	١٠٧

٤٦	قتادة بن دعامة-رحمه الله-	٨٣
٤٧	محمد بن إسمعيل البخاري-رحمه الله-	١٧،٢٩،٨١،١١٠
٤٨	محمد بن أحمد القرطبي-رحمه الله-	١٩،٢٨،٣٣،٣٥
٤٩	محمد بن جرير الطبري-رحمه الله-	٢٥،٦٠،٨٣،١٠٣
٥٠	محمد بن طاهر بن عاشور-رحمه الله-	٣٠،٣٦
٥١	محمد بن على الشوكاني-رحمه الله-	٧٨
٥٢	محمد بن عيسى الترمذي-رحمه الله-	٥٩
٥٣	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي-رحمه الله-	١٥
٥٤	محمد رشيد بن على رضا-رحمه الله-	٢٣،٦٦،١٣٥
٥٥	محمود الآلوسي-رحمه الله-	٢٦،٣٥،١٥٣
٥٦	محمود بن عمر الزمخشري-رحمه الله-	٦٥
٥٧	مسروق-رحمه الله-	١٠٦
٥٨	يوسف القرضاوي-رحمه الله-	٧٥

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

١. **أحكام القرآن**، ابن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون الذكر والتاريخ

٢. **أحكام القرآن**، أبو بكر الجصاص، دار الفكر ، بدون الطبعة والتاريخ

٣. **تفسير القرآن العظيم**، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٤. **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، إمام محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، بدون الطبع والتاريخ

٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٩م

٦. **التفسير الكبير**، الإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٧. **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل و حقائق التأويل**، تحقيق: الشيخ زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٨. **تفسير القرآن العظيم**، لإبن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م

٩. **التحرير و التنوير**، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٠. **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م

١١. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، الإمام الخازن، تحقيق: عبد السلام محمد على الشاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٢. **تفسير البيضاوي**، الإمام البيضاوين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٣. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف**، تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

١٤. **الجامع لأحكام القرآن**، لأمام القرطبي، دار الكاتب العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م، بدون الطبع

١٥. **الدر المنشور**، الإمام السيوطي، ايران ١٤٠٣، بدون ذكر الطبعة

١٦. **روائع البيان**، تفسير آيات الاحكام من القرآن، الإمام محمد بن علي الصابوني، مكتبة الغزالي، بدون الطبع والتاريخ

١٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م

١٨. **زاد المسير في علم التفسير**، الإمام ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٩. **صفوة التفاسير**، محمد على الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م

٢٠. **فتح القدير**، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد على بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م

٢١. **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة العاشرة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٢٢. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الإمام الزمخشري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

ثالثا: كتب علوم القرآن والدراسات الدينية:

٢٣. **الإتقان في علوم القرآن**، الإمام السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧١م

٢٤. **أسباب النزول**، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار النشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، بدون التاريخ

٢٥. **إيجاز البيان في سور القرآن**، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٢٦. **بصائر ذوي التميز لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، دون ذكر الطبع والتاريخ،

٢٧. **مناهل العرفان**، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م

٢٨. **المفردات في غريب القرآن الإمام الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٢٤هـ

٢٩. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ،

٣٠. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم ين عمير البقاعي، المكتبة التجارية، دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

٣١. **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، هارون بن موسى، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، و زارة الثقافة و الإعلام دائرة الآثار والتراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

رابعا: كتب الحديث وعلومه:

٣٢. **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي، دار السلام الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٣٣. **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-

٣٤. **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، إدارات البحوث العلمية، بدون الطبع والتاريخ

٣٥. **عمدة القاري شرح البخاري**، لبدر الدين العيني، الطبعة السلفية، بالقاهرة

٣٦. **إحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٣٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، العلامة الشيخ ذين الدين الشهير بابن نجيم، المكتبة الماجدية، كويته، باكستان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

٣٨. **الترغيب و التهذيب الإمام المندري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م

٣٩. **تيسير مصطلح الحديث**، الدكتور محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م

٤٠. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن سعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٤١. **جامع الترمذي** ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة ابن موسى الترمذي، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤٢. **دليل الفاتحين يطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي(وضع بأعلى الصحائف كتاب رياض الصالحين)، الإمام محي الدين النووي، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٩٤٧هـ-١٣٩٣م

٤٣. **سنن ابن ماجة**، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤٤. **سنن أبي داؤد**، للإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤٥. **سنن النسائي الصغرى**، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤٦. **شرح النووي على صحيح المسلم** ، الإمام النووي، دار المنار، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٧. **الفائق في غريب الحديث**، الإمام الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٤٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري، الشاذلي، تحقيق: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسةن ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٤٩. **مسند إمام أحمد بن حنبل، (شرحه وضع فهارسه)** حمزة الزين، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٥٠. **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: الدكتور محمد مصطرجي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٥١. **مسند أبي يعلى**، الإمام حافظ بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المامون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٥٢. **مصباح المنير في غريب شرح الكبير** للرافعي/ العالم العلاقة، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، بدون الطبع والتاريخ

٥٣. **معجم المفهرس لألفاظ الأحاديث النبوي**، عن الكتب الستة، وعن مسند الدارمي ومؤطا مالك ومسند أحمد بن حنبل، أ.ي.ونسيك، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار الدعوة، إستنبول، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

٥٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، شرح منتقي الأخبار/الإمام محمدبن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبع ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٥٥. **نهاية في غريب الحديث والأثر**، لإبن الأثير، تحقيق: علي بن حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٥٦. **مؤطا للإمام مالك المحشى بحاشية كشف المعطى عن وجه الموطا**، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، بدون الذكر الناشر،

خامسًا: كتب المعاجم واللغة:

٥٧. **إحسان بترتيب صحيح ابن حبان**/ألأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، دار الفكر مكتبة البحوث والدراسات، الطبة الأولى، ١٤١٧هـ-٩٤٩٦م

٥٨. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

٥٩. **التعريفات**، الجرجاني، إستانبول، ١٣٢٧هـ

٦٠. **صحاح**، تاج اللغة و صحاح العربية، الأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٦١. **قاموس الفقهي**، سعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون الطبعة والتاريخ

٦٢. **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**، الدكتور محمد عمارة ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٦٣. **قاموس المحيط**، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٦٤. **كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبي البقاء أيوب بن موسى الكغوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩١م

٦٥. **كشاف القناع عن الاقناع**، العلامة البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في العربية المملكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٦٦. **لسان العرب**، علامة ابن منظور، دار اللسان العرب، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ،

٦٧. **المعجم الوسيط**، الدكتور إبراهيم أنيس، دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون التاريخ

٦٨. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

٦٩. **مختار الصحاح**، إمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار إحياء التراث مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٠. **مصباح المنير في غريب شرح الكبير** للرافعي/ العالم العلاقة، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، بدون الطبع والتاريخ

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لإبن الأثير، تحقيق: علي بن حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٧٢. **الكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد على التهانوي، تحقيق: رفيق العجم على دحرج ، ط سنة: ١٩٩٦، مكتبة لبنان

سادسا كتب تراجم وطبقات:

٧٣. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بدون الطبع والتاريخ، الرياض

٧٤. **الأصابة في تمييز الصحابة**، الإمام ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٧٥. **أعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٥هـ

٧٦. **تقريب التهذيب**، الحافظ أحمد بن حنبل بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٧٧. **تذكرة الحفاظ**، الإمام شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، مكةالمكرمة، ١٣٧٤هـ

٧٨. **تهذيب التهذيب** ، الإمام حجر العسقلاني، تحقيق: حماد، ضميرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٧٩. **سير الأعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٨٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأنؤوط، بدون الطبعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ

٨١. **طبقات المفسرين**، الإمام الداوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٨٢. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ، بدون الطبع

٨٣. **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**، أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، منشورات الشريف الرضي، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر

سابعا: كتب الفقه:

٨٤. **تحرير المختار لرد المختار** ، الإمام العلامة الفقية الأكبر الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي، المكتبة الماجدية، كويته، باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٨٥. **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة الماجدية، كويته، باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٨٦. **زهد والرقائق**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي، دارالكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة والتاريخ

٨٧. **شرح الكبير**، الإمام أحمد الدردلبر، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

٨٨. **فقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوص الجزيري، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون الطبع والتاريخ

٨٩. **فقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٩٠. **فقه السنة**، لسيد السابق، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة السادسة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م

٩١. **فقه الإقتصاد الإسلامي**، يوسف كمال محمد، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٩٢. **كتاب الكبائر**، الإمام شمس الدين الذهبي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، بدون ذكر الطبع، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م

٩٣. **مجموع فتاوى**، الإمام ابن تيمية، بدون الطبع والتاريخ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٩٤. **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية، بدون الطبعة والتاريخ،

٩٥. **المبسوط**، شمس الدين السرخي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون الذكر والتاريخ

٩٦. **المغنى و الشرح الكبير**، لإبن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون الطبعة والتاريخ

ثامنا: كتب علوم الأخرى:

٩٧. **تكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية**، ودوره في حماية المال العام والخاص، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، إدارة الثقافة والنشر المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٩٨. أصول المنهج الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، بدون ذكر الناشر

٩٩. خصائص المجتمع الإسلامي، الدكتور وجيه ذين العابدين، ربيع الأول، ١٣٩٩هـ

١٠٠. علم الإجتماع والمجتمع الإسلامي، الدكتور مصطفى شاهينن دار إحياء التراث، دون ذكر مكان الناشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م

١٠١. **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، الدكتور أحمد السيد الكومي، الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، القاهرة

١٠٢. **إمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٠٣. **أحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبع والتاريخ

١٠٤. **أصول المنهج الإسلامي**، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، بدون ذكر الناشر

١٠٥. **أحوال الشخصية** الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠هـ

١٠٦. **إسلام وبناء المجتمع**، الدكتور أحمد العسال، دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٠٧. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج، دار الكتاب العربي، بمصر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٥م

١٠٨. **أحكام التراث والمواريث**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م

١٠٩. **إسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، البهي الخولي، دار القلم، كويت، الطبعة الثالثة، بدون التاريخ

١١٠. **إحياء علوم الدين** ، الإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون الطبعة التاريخ

١١١. **أحكام الشريعة لأحوال الشخصية**، ذكي الدين شعبان، دار النهضة والعربية، بالقاهرة، ١٩٦٨م-٢٩٦٩م

١١٢. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، عمر عبد الله دار المعارف، بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ-١٩٩٦م

١١٣. **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، الدكتور حسن علي الشاذلي، بدون عدد الطبع، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ١٩٨٤م

١١٤. **بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربيين**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

١١٥. **بحوث في الربا**، محمد أبو زهرة، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

١١٦. **التجارة في الإسلام**، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-٩٨٢م

١١٧. **تكافل الإجتماعي في الإسلام**، إمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة

١١٨. **تحفة العروس**، محمد بيومي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١١٩. **تكملة المجموع المهذب**، محمد أيمن البشراوي، دار الحديث القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

١٢٠. **تنظيم المجتمع الإسلامي**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م

١٢١. **التفسير الموضوعي بين النظرية و التطبيق**، الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دارالنفائس، أردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

١٢٢. **تفسير سورة النور**، الأستاذ المودودي، مؤسسة الرسالة، بدون ذكر الطبع والتاريخ

١٢٣. حقوق الأسرة في الفقة الإسلامي، الدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٢٤. **حقوق الإنسان في الإسلام**، الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار نهضة، مصر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٩م

١٢٥. **حقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي**، الدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٢٦. **الحلال والحرام في الإسلام**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، و العشرين، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٢٧. **حقوق الزوجين**، الإمام حافظ صلاح الدين يوسف، دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥هـ

١٢٨. **حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها رسول الله عليه الصلاة والسلام**، عبد اللطيف السيد، محرم بك، الإسكندرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦

١٢٩. **دور القيم والأخلاق، في الإقتصاد الإسلامي**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

١٣٠. **ذريعة إلى مكارم الشريعة**، الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بدون الطبع والتاريخ

١٣١. **الرجال في الأسرة حقوقه وواجباته**، سميرة هاشم إحسان، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

١٣٢. **الزواج والطلاق على مذاهب الخمسة**، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م

١٣٣. **زواج الإسلامي المبكر**، الإمام الصابوني، سعادة، وحصانة، بدون الناشر، الطبعة الثامنة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٣٤. **الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدكتور أحمد محمود الشافعي، مؤسسة الثقافية الجامعة بالاسكندرية، ١٩٨٠م

١٣٥. **الزواج في الشريعة الإسلامية**، علي حسب الله، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

١٣٦. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، إمام أبي العباس أحمد بن محمد بن على بن الملكي الهيثمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٣٧. **الزواج والطلاق في الإسلام**، الدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية، بدون الطبعة و التاريخ، ١٩٨٥م

١٣٨. **زاد المهاجر الرسالة التابوكية**، إبن القيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث القاهرة، ١٤١١هـ

١٣٩. **سيرة ابن هشام** ، طه عبد الرؤف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٤٠. **الشريعة** ، إمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، حديث أكادمي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٠٤هـ-١٩٨٣م

١٤١. **عقوق الوالدين**، أسبابه، مظاهره، سبل العلاج، محمد إبراهيم الحمد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

١٤٢. **علم الإجتماع والمجتمع الإسلامي**، الدكتور مصطفى شاهين دار إحياء التراث، دون ذكر مكان الناشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م

١٤٣. **علاقات الإجتماعية في القرآن الكريم**، عبد الله الحمد الجلالي، بدون النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٤٤. **الفوائد**، ابن القيم الجوزية، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١٤٥. **فقه السيرة**، الإمام الغزالي، منشورات عالم المعرفة، بدون الطبع والتاريخ

١٤٦. **القوائد**، ابن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ

١٤٧. **مباحث في التفسير الموضوعي**، الدكتور مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٤٨. **مدخل إلى تفسير الموضوعي**، الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٤٩. **من وصايا القرآن الكريم**، محمد عبد العاطي بحيري، دار التوقيفية للتراث، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠٩م

١٥٠. **المرأة في القرآن، حقوقها، والتزاماتها**، الدكتور عبد السلام التونجي، جمعية الدعوة الإسلامية المالية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-١٩٩٩م

١٥١. **معاملات الشريعة المالية**، أحمد إبراهيم بك، القاهرة، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م

١٥٢. **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، الإمام الصابوني، إدارة معاهد التربية الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٥٣. **منهج التربية الإسلامية**، محمد قطب ، دار الشروق، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١٥٤. **مدخل إلى التصوّر الإسلامي للإنسان والحياة**، عابد توفيق الهاشمي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٥٥. **مجمع المتكافل في الإسلام**، الدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ١٣٩٢هـ-١٩١٢م

١٥٦. **مركزة المرأة**، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتبة الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

١٥٧. **مجتمع الإسلامي منطقاته وأهدافه**، العلامة محمد تقي المدرسي، المركز الثقافي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م

١٥٨. **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، الدكتور عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٥٩. **نظام الإقتصادي في الإسلام**، الدكتور محمد العسال فتحي عبد الكريم، القاهرة، ١٩٧٧م

١٦٠. **نظام الأسرة في الإسلام**، الدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثية، عمان، أردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

تاسعا: الرسائل والمقالات:

١٦١. **أصول المنهج الإسلامي**، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، بدون ذكر الناشر

١٦٢. **الآداب الإجتماعية في ضوء سورة النور والأحزاب**، الطالبة: فتحية خطيب إسماعيل، الأشراف: الدكتور مختار مرذوق عبد الرحيم، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٦٣. **خصائص المجتمع الإسلامي**، الدكتور وجيه ذين العابدين، ربيع الأول، ١٣٩٩هـ

١٦٤. **صلة الرحم وفضلها**، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، غزير أحمد حنيف، بإشراف: الأستاذ الدكتور فتح الرحمن قريشي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٦٥. **عناية القرآن الكريم بإصلاح الأسرة دراسة موضوعية**، مريم علي محمد، بأشراف: الأستاذ الدكتور طاهر محمد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٠م

١٦٦. **العلاقة الزوجية كما تصورها سورة النساء**، سام أحمد سنتونغو، بإشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور عيادة بن أيوب الكبيسي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

١٦٧. **الولاية على المال: الطالب**، فضل الرحمن في الشريعة والقانون، الأشراف: الأستاذ الدكتور نعمان الوليل، الأستاذ علي نواز جوهان

عاشر: برامج الحاسوب:

١٦٨. www.tafsir.net.vb19369

١٦٩. www.asir.me.vb19369

١٧٠. يوسف القرضاوي/www.ar.wikipedia.org

١٧١. المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني عن موقع:
www.waqfeyanet/shamela

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم	العنوان	رقم الصفحة
١	إهداء	١
٢	كلمة الشكر والتقدير	٢
٣	المقدمة	٣
٤	أسباب إختيار الموضوع	٥
٥	منهجي في كتابة البحث	٧
٦	مشكلة البحث	٧
٧	خطوات البحث	٧
٨	خطة البحث	٨
٩	**التمهيد**	٩
١٠	**المطلب الأول**	٩
١١	ا- التعريف بسورة النساء	٩
١٢	ب - وجه التسمية	٩
١٣	ت - وقت نزول هذه السورة	١٠
١٤	ث - عدد آياتها	١٢
١٥	ج — ما تشتمل عليه السورة	١٢
١٦	**المطلب الثاني**	١٤
١٧	التعريف بالتفسير الموضوعي	١٤
١٨	**المطلب الثالث**	١٨
١٩	نبذة عن نشأة التفسير الموضوعي والتعرف به	١٨
٢٠	**الفصل الأول: ألآداب الإجتماعية في محيط الأسرة**	٢١
٢١	**المبحث الأول**	٢١
٢٢	آداب التعامل مع الوالدين	٢١

٢٣	ا - البر في اللغة	٢٢
٢٤	ب - البر في الإصطلاح	٢٢
٢٥	ج - وجوه البر في القرآن الكريم	٢٣
٢٦	د - بر الوالدين	٢٣
٢٧	ح - أنواع البر	٢٧
٢٨	د - الإحسان بالقول والفعل	٢٧
٢٩	النفقة	٣٢
٣٠	الإستئذان	٣٣
٣١	ر - الإحسان لأقاربهما	٤٢
٣٢	س - عقوق الوالدين	٤٢
٣٣	**المبحث الثاني**	٤٥
٣٤	آداب الزوج	٤٥
٣٥	ا - الزوج للغة	٤٨
٣٦	ب — الزوج اصطلاحا	٤٨
٣٧	ت - آداب الزوج	٤٥
٣٨	ج - الطاعة المعروف	٥٠
٣٩	د — حفظ ماله و بيته	٥٣
٤٠	ح - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الله	٥٥
٤١	د - خدمة الزوجة لزوجها	٥٧
٤٢	ذ — عدم إذن الزوجة لأحد في بيت زوجها ممن يكره الزوج	٦٠
٤٣	ر — التأديب	٦
٤٤	ز — التحكيم	٦٤
٤٥	**المبحث الثالث**	٦٦
٤٦	آداب الزوجة	٦٤
٤٧	ا — الحقوق المالية	٦٤

٤٨	- الحقوق لغير المالية	٧١
٤٩	**المبحث الرابع**	٧٨
٥٠	الحقوق المشتركة بين الزوجين	٧٨
٥١	١. حق الأمانة الزوجية	٧٨
٥٢	٢. حسن العشرة و المعاملة	٧٩
٥٣	٣. حق الاستمتاع	٨١
٥٤	٤. حرمة المصاهرة	٨٥
٥٥	٥. على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه	٨٥
٥٦	٦. حق التوارث	٨٦
٥٧	**المبحث الخامس**	٨٨
٥٨	الميراث	٨٨
٥٩	**الفصل الثاني**	٩٤
٦٠	الآداب الإجتماعية في محيط المعاملات المالية	٩٤
٦١	**المبحث الأول**	٩٤
٦٢	المحافظة على أموال الناس	٩٤
٦٣	(أ) أكل مال الناس بالباطل (غير جائز)	٩٧
٦٤	الربا	٩٧
٦٥	المسير والقمار	١٠٢
٦٦	الرشوة	١٠٥
أ٦٧	(ب) أكل أموال الناس بحق الجائز	١٠٩
٦٨	التجارة في الإسلام	١٠٩
٦٩	**البحث الثاني**	١١٦
٧٠	المحافظة على أموال اليتامى	١١٦
٧١	وعيد شديد لمن أكل مال اليتيم	١١٧
٧٢	مظاهر الأمر بالمحافظة مال اليتيم	١١٩

٧٣	**المبحث الثالث**	١٢٣
٧٤	آداب كسب المال	١٢٣
٧٥	طرق الكسب المشروعة	١٢٥
٧٦	**الفصل الثالث**	١٣٤
٧٧	الآداب الإجتماعية في محيط التعامل بين الناس	١٣٤
٧٨	**المبحث الأول**	١٣٤
٧٩	طاعة الله والرسول	١٣٤
٨٠	أ. الأمر بطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-	١٤٠
٨١	ب- ويجب علينا التأسي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-	١٤٧
٨٢	ج ـ الصلاة والسلام على الرسول -صلى الله عليه وسلم-	١٤٩
٨٣	**المبحث الثاني**	١٥١
٨٤	الآداب مع الجيران والأقربين	١٥١
٨٥	**المطلب الأول**	١٥١
٨٦	الآداب مع الجيران	١٥١
٨٧	أ. الإحسان إلى الجار	١٥٥
٨٩	ب. كف الأذى عنه	١٥٦
٩٠	ج. إحتمال الأذى منه	١٥٧
٩١	د. صيانة عرضه وماله	١٥٧
٩٢	هـ. الإحسان إلي الجار المشرك	١٥٨
٩٣	**المطلب الثاني**	١٥٩
٩٤	الآداب مع الأقربين	١٥٩
٩٥	أ- حقوق الأقارب المعنوية	١٦٢
٩٦	ب- حقوق الأقارب المادية	١٦٤
٩٧	**المبحث الثالث**	١٦٧
٩٨	آداب الولاة	١٦٧

٩٩	**المطلب الأول**	١٦٧
١٠٠	الولاية على المال	١٦٧
١٠١	**المطلب الثاني**	١٧٢
١٠٢	ولاية أولي الأمر	١٧٢
١٠٣	**المبحث الرابع**	١٧٨
١٠٤	شهادة الحق وعدم الافتراء على الآخرين	١٧٨
١٠٥	**المطلب الأول**	١٧٨
١٠٦	شهادة الحق	١٧٨
١٠٧	**المطلب الثاني**	١٨٠
١٠٨	عدم الافتراء على الآخرين	١٨٠
١٠٩	الخاتمة	١٨٨
١١٠	النتائج	١٨٨
١١١	التوصيات	١٩١
١١٢	فهرس الآيات القرآنية	١٩٣
١١٣	فهارس الأحاديث النبوية الشريفة	١٩٦
١١٤	فهرس الأعلام	٢٠٠
١١٥	المصادر والمراجع	٢٠٢
١١٦	فهرس الموضوعات	٢١٨